ملاحظة مهمة:

* طبع هذا المجلد طبعة منقحة مزيدة بعد مراجعته من قبل الإمام المؤلف والإضافة عليه في المطبعة العلمية بقم المقدسة عام ١٤٢٠، وتشتمل على ٣٦٤ صفحة، من هنا اعتمدنا على هذه النسخة دون نسخة دار العلوم المطبوعة عام ١٤٠٩هـ

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في المطبعة العلمية بقم المقدسة عام ١٤٢٠.

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء الثاني والتسعون

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الواجبات

الطبعة الثالثة

١٤٢٠ هـ

قم المقدسة ، المطبعة العلمية

تمتاز هذه الطبعة بالمراجعة والإضافات

من قبل الإمام المؤلف على الطبعات السابقة

((المقدمة))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

منذ أن استنسخت رسالة الوالد (رحمه الله) المخطوطة المسماة بـ (بداية الأحكام) لتهيئتها للطبع والمذيلة لبيان المحرمات والأخلاقيات وما أشبه، كنت أفكر في كتابة كتاب مستقل بإيجاز حول أدلة المحرمات، وحيث أتيحت لي هذه الفرصة في الحال الحاضر بكتابة ذلك رأيت أن أذكر الواجبات أيضاً، وألحق هذا الكتاب بالفقه، فإن الوقت وإن كان لايسمح بالتفصيل والاستدلال الذي ينبغي، إلاّ أن (ما لا يدرك كله لا يترك كله).

والله المسؤول أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يمنحني إتمام الكتاب، وأن يجعله سبباً لهداية الأنام ونشر الأحكام، ويثيبني والعاملين به على ذلك.

وقد استفدت فيه بالإضافة إلى كتب التفسير والفقه والحديث والأخلاق المشهورة من (البداية) و(حدود الشريعة) و(المناهل) و(الواجبات والمحرمات) وغيرها.

والكتاب في فصلين:

الفصل الأول في الواجبات حسب الحروف الهجائية.

والفصل الثاني في المحرمات.

وهو الموفق المستعان.

قم المقدسة

١٥ / صفر / ١٤٠٨هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

حرف الألف

١: إيتاء الأجر للمرضعات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[1]، ولا يخفى أن إيتاء أجر المرضعة ليس حكماً جديداً في مقابل إيتاء أجر الأجير الذي هو داخل أيضاً في أداء مال الغير وحقه، والأجرة في الآية المباركة من باب المثال، وإلا فالمراد الأعم من المال المصالح عليه وما أشبه ذلك، اللهم إلاّ أن يقال: إن المراد بها الأعم بالملاك، لكن الظاهر الأول.

لأنه هو المستفاد عرفاً، فلا فرق بين أن تكون الأجرة للرضاع لأجل إرضاعها بلبنها ذاتاً أو لبنها عرضاً بأن شربت شيئاً سبب در اللبن من ثديها، فإنه مشمول بالملاك وإن كان الانصراف الابتدائي غير ذلك، أو يتنازل الزوج عن ملك أن يملك، فإن كل ذلك مشمول للآية الكريمة لفظاً أو بالملاك، والحاصل أنه يشمل كل أقسام المبادلة بأن يكون الأمر برضى الطرفين.

وعلى كل حال، فإنه يصح أن تجعل المرضعة لبنها هدية بشرط هدية الزوج لها مالاً في قبال هديتها للولد، أو في قبال هدية الزوج لها حقاً أو منفعةً أو انتفاعاً، بل أو يتنازل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

الزوج عن ملك أن يملك.

ولا يلزم أن يكون الرضاع في حال الاختيار، فإن تعاقدا ثم أغمي عليها أو جنت أو ما أشبه ذلك وارتضع الولد منها استحقت الأجرة كسائر الأجراء، إذ الإطلاق والمناط شامل لكل تلك الأمور.

نعم إذا كانت أمة هي ملك لصاحب الولد لم يكن لها أجرة الرضاع.

ومن ذلك يعرف ما إذا كان الشرط على المرأة ذلك، لأن الشرط أيضاً يكفي في المقام.

٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣].

فالواجب إعطاء مهر الزوجة، وهو داخل في إعطاء حقوق الناس إذا قرر لها المهر، بل وفي ما إذا لم يقرر على التفصيل المذكور في (الفقه) من المتعة ونحوها، كلاً أو بعضاً، إلاّ مع العفو ونحوه.

من غير فرق بين كون المهر مالاً أو حقاً أو غير ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه) مسألة جعل مهرها أن لا يتزوج عليها مثلاً.

وكذلك إذا كان المهر أن لا يدخل على زوجته السابقة فيما إذا لم يكن الدخول واجباً، وكذلك عدد الدخول أو ما أشبه ذلك.

٣: إتيان البيوت من أبوابها

قال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٤.

أَبْوابِها﴾[1].

وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها، الظاهر أن عملهم كان بالنسبة إلى نسبة ذلك إلى الشرع حتى يكون بدعة، أما إذا كان عمل شخص من باب محذور أو وجه عقلائي أو ما أشبه ذلك لم يكن مشمولاً للآية المباركة.

ومن الواضح أن إتيان البيوت من أبوابها إنما هو أمر إرشادي بالنسبة إلى الأمور الأخلاقية، وإلا فيجوز للإنسان أن يأتي بيته أو بيت من يجوز له ذلك من غير بابه، اللهم إلاّ إذا كان بقصد البدعة كما كانوا يفعلون ذلك إذا أحرموا في الجاهلية.

وسواء كان المراد بالبيوت البيوت المسكنية أو كل شيء، كما ورد في تفسير البرهان عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «يعني أن يأتي الأمر من وجهه أيّ الأمور كان»[2]، فالآية شاملة لكلا الأمرين، إما ظهوراً وإما ملاكاً.

وقد كان بعض الأعراب الجاهلين إذا أحرموا للحج لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها.

وهل الإتيان واجب وتركه حرام، أو بالعكس، احتمالان، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم إمكان جعل حكمين واجب وحرام في طرفي شيء واحد، للغوية أحدهما، فالثاني منهما إرشاد، على كل حال.

أقول: لعدم معقولية حكمين، إلا إذا كان الثاني من باب التأكيد، فليس حكماً جديداً.

ولو كان في أحدهما المصلحة الملزمة، وفي الآخر المفسدة المنفرة إلى حد المنع من النقيض.

٤: إيتاء حق الحصاد

قال سبحانه: ﴿وَ هُوَ الَّذي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[3].

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا دليل على وجوب حق آخر غير الزكاة، وإن وردت روايات، لكنها ناظرة إلى الندب لا الوجوب.

ثم إنه لو نذر الزكاة المعينة صار الأمر واجباً بجهتين،

بالوجوب الأصلي والوجوب النذري.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص١٩ ح١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

نعم إذا نذر الزكاة المندوبة صار الأمر واجباً بوجوب النذر، والمراد بالنذر أعم منه ومن اليمين والعهد، وهكذا إذا شرط، فإن «المؤمنون عند شروطهم»[(١)].

وهل المراد بالآية الأعم من الوجوب، حيث إنه ذكر ما لا يجب فيه الزكاة، فيجب في الواجب ويستحب في غيره، أو المراد بالآية خصوص الزكاة الواجبة ويكون من ذكر الخاص بعد العام، احتمالان، وإن كان الاحتمال الأول أقرب.

قال في الجواهر: (فإن عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضروا، وعدم المؤاخذة به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الإعطاء منه والاختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب، كما نسب إلى أكثر العلماء في محكي التذكرة، بل هو المشهور نقلا وتحصيلا، بل لا مخالف صريح أجده إلاّ الشيخ)[(٢)].

بل السيرة المستمرة على عدمه، والآية لا مانع من حملها على الندب، وتفصيل الكلام في الآية المباركة موكول إلى المفصلات.

٥: إيتاء ذي القربى

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى﴾[(٣)].

وفي الآية الكريمة احتمال أن يكون المراد الأعم من الإعطاء الواجب لواجبي النفقة، فالإيتاء أعم من الواجب والمستحب، واستعمل في الجامع بينهما، ويحتمل خصوص الواجب فالإيتاء واجب، لكن لا يبعد الأول، لأنه أقرب إلى الفهم العرفي.

ومنه يعرف الوجه في قوله سبحانه: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ﴾**[(٤)].

أما ما في بعض الروايات من أن المراد من ذي القربى الإمام ومن الإيتاء إعطاء

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٣٧١.

(٢) جواهر الكلام: ج١٥ ص١٢.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

الخمس[1]، فالظاهر أنه من باب المصداق[2]، حيث إن في الروايات ذكرت المصداق كثيراً.

ثم لا إشكال في شمول (ذي القربى) ـ بالمعنى الأعم ـ لولد الشبهة، ولا يبعد أن يشمل ولد الزنا، حيث قال بعض الفقهاء إنه ولد شرعاً وعرفاً ولغةً، هذا في غير ما استثني قطعاً، مثل الإرث، ومحله (الفقه).

٦: إيتاء الزكاة

قال سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾[3].

وقد ذكرنا في (الفقه الاقتصاد) كيف أن الخمس والزكاة والخراج والجزية كافيات لإقامة الأمور المالية المرتبطة بالدولة الإسلامية، إذ لا ضريبة في الإسلام بعدها إطلاقاً.

والمنصرف من الآية المباركة الزكاة الواجبة، وإن احتمل إعطاء المال مطلقاً، لأن إعطاء المال زكاة، فالآية تكون أعم من الواجب والمستحب.

وهكذا ذكروا في الزيارات: «أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة» قالوا: بأنه يشمل الخمس أيضاً، لأن الخمس واجب عليهم (عليهم الصلاة والسلام) مع توفر الشرط، وقد ذكر جمع أن قوام الإسلام بهاتين الكلمتين، فالصلاة لجمع الرجال، والمال لتمويلهم حيث إن أية حكومة تقوم تحتاج إلى أمرين: الرجال والمال.

٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذي آتاكُمْ﴾[4].

وقد ذكرنا في (الفقه) استحباب الكتابة، وهل أن الإعطاء للمكاتب من المال واجب أو مستحب.

ومن الواضح أن المراد بـ (الذين) الأعم من الرجل والمرأة، كما أن ذلك أعم من كون

---

(١) مجمع البيان: ج٦ ص٤١٠.

(٢) أي المصداق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة النور: الآية ٣٣.

المكاتب صغيراً يتولى المولى الكتابة عن قبله أو كبيراً، إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يخفى أن الصغير والمجنون وما أشبه، وإن لم يكونوا ممن يبتغون الكتاب، إلا أن الملاك شامل للجميع.

نعم لا يبعد أن يكون من يبتغي الكتاب أولى في الاستحباب، ولا يبعد أن يكون قوله سبحانه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ أنه لا يستحب بدون علم الخير، بل بعلم الشر، كما أنه إذا حرر يكون شراً على الناس، وإن كان الظاهر أن القيد من باب المستحب في المستحب.

٨: إيتاء أموال اليتامى

قال سبحانه: ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ﴾[١].

وهذا تأكيد من جهة أن اليتيم لايتمكن من الطلب بنفسه، وان تمكن فالغالب عدم قدرته على الولي في انقاذ ماله وإلا فهو من أفراد إعطاء الناس أموالهم، وهل هو أعم من الحقوق أو خاص بالمال والتعدي إلى غيره من باب الملاك؟ احتمالان.

٩: إيتاء النصيب

قال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ﴾[٢].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٣.

ولا يبعد أن يكون المراد بالآية الميراث، فالمراد بالمولى من له ولاية على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت أيمانكم هم الأزواج والزوجات.

ويمكن أن يضاف إليه ولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة وولاء العتق، والخطاب متوجه إلى من بيده المال أو الاختيار أو الحاكم الشرعي، فيجب على من ينفذ كلامه إيتاء نصيب الأقربين والزوجين وغيرهم حسب ما بين في كتاب الإرث.

والظاهر أن ما في رواية الامام الكاظم (عليه السلام): «إنما عنى الله بذلك الأئمة (عليهم السلام) بهم عقد الله عز وجل لأيمانكم»[1]، فهو من باب المصداق[2]، كما هو كثير في الروايات حول الآيات الكريمة.

١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

والظاهر من الآية كون المراد بالنفقة خصوص المهر، لا ما أنفق الزوج عليها من الأكل والشرب وما أشبه ذلك، فإذا حرم إرجاع المؤمنة إلى الزوج الكافر بعد المهاجرة، يجب إعطاء ما أنفقه الزوج عليها.

وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعي أو بالمؤمنين كفاية أو بمن يريد التزوج بها، احتمالات، والأول أقرب.

كما أنه لا يلزم إعطاء النفقة أولاً ثم التزوج بها، بل ذلك واجب غير مرتبط بالتزويج، وإطلاق الدليل يقتضي بقاء الحكم إلى الحال الحاضر.

وهل للهجرة خصوصية فتشمل الآية ولو بالملاك ما إذا لم تكن هجرة، بل أسلمت المرأة في البلد عن زوج كافر، احتمالان، والأقرب الثاني فتوىً، وإن كان ظاهر الآية الأول، فإن

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٣٦٦ ح١.

(٢) أي المصداق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

الكلام يؤخذ حسب القصد لا حسب الظهور[1]، ولذا كان المجاز هو المقصود لا الظاهر فيما إذا أتى المتكلم الكلام مجازاً، وكذلك حال المشترك فيما إذا قصد أحدهما، وإن كان المقصود أحد المعنيين.

١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافرة

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾[2].

والظاهر أن المراد بالنفقة المهر كما تقدم في الآية السابقة، فمعنى الآية: إن ذهب منكم مهر من زوجاتكم بسبب لحوقهن بالكفار فأصبتم غنيمة منهم في الحرب فأعطوا المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم إلى الكفار مثل ما أنفقوا.

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الآية لزوم إعطاء المهر إلى الزوج من الحاكم الشرعي، وهل هو كل المهر أو بعضه حسب ما يراه العرف من بقاء المهر، لأن الزوج استفاد من المرأه مدة مديدة مثلاً، احتمالان، ولعل الأقرب إلى الذهن العرفي الثاني، وإن كان ظاهر الآية الأول.

كما أن مقتضى بقاء أحكام الله سبحانه وتعالى بقاء هذا الحكم أيضاً إلى اليوم، لا أنه خاص بأول الإسلام، وقد روى ابن أذينة وأبو سنان في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ ما معنى العقوبة هيهنا، قال: «أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها، يعني يتزوجها بعقبها فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة»، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين، قال: «يرد الامام عليه، أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل

---

(١) أي الظهور الأولي مع وجود القرائن على خلافه.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١١.

القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه»[1].

ثم إن الآية أعم من كون المرأة كافرة أو مسلمة، كما إذا تزوج المسلم بمسيحية أو يهودية أو مجوسية على القول بالجواز متعةً كما هو المشهور، أو دواماً كما ذهب إليه جمع من الفقهاء، وهو الذي استظهرناه في الفقه، ثم فاتت إلى الكفار كان الحكم كذلك.

وقد تقدم أن الظاهر من النفقة خصوص المهر، ويأتي مسألة تبعيض المهر في المتمتع بها لو استفاد الزوج منها بعض الوقت حيث لا يلزم إعطاء كل المهر له، هذا كله إن أعطى الرجل المهر للمرأة الكافرة، وإن لم يعطها فالظاهر عدم الوجوب عليه لأنها صارت حربية ومالها حلال، وحتى إذا لم تصر حربية وإنما اعتصمت بالدول المعاهدة للمسلمين كما في الزمان الحاضر فلا يبعد عدم وجوب إعطائها مهرها حيث التقاص، فإن التقاص حكم عقلي بالإضافة إلى كونه شرعياً فيشمل المقام أيضاً.

١٢: الاستيجار لصلاة الميت وصومه وحجه

وهذا ما ذكرناه في (الفقه) مفصلاً، فإن ظاهر الأدلة الوجوب، حيث إنه دَين، ودين الله أحق بالقضاء، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتلك المرأة: «أرأيت لو كان على أبيك دين» إلخ، هذا إذا لم يكن للميت ولدكبير يقضي عنه الصلاة، وإلا وجب عليه، كما أنه إذا لم يكن هناك متبرع وإلا لم يجب

(١) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٢٥ ح١.

الاستيجار، كما أن الأمر في غير صورة الوصية، وإلا فالواجب على الوصي القيام بذلك.

١٣: أخذ الحذر

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[١].

الحذر بالكسر فالسكون على وزن حبر: ما يحذر به وآلة الحذر كالسلاح، ولا يبعد أن يكون المراد بالآية المباركة الأعم من التهيؤ النفسي والتهيؤ السلاحي وما أشبه ذلك.

والظاهر أن وجوب ذلك غيري من جهة وجوب الجهاد وحفظ النفس ونحوهما، ولذا يرى عرف المتشرعة أنه لو لم يأخذ حذره، لكنه لم يصبه شيء لم يزد على التجري، لا أنه كمن شرب الخمر أو ترك الصلاة مثلاً.

فمن الواضح أن هذا الكلي مختلف مصداقاً في الأزمنة المختلفة، كزماننا هذا والزمان السابق، حيث إن الزمان السابق كان الحذر يتحقق بالسيف والسهم والحجارة وما أشبه ذلك، أما في زماننا فيحتاج إلى الآلات الحديثة حتى تنتهي إلى الذرة.

١٤: أخذ الزينة عند المساجد

قال الله سبحانه: ﴿يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢].

ولا يبعد أن يكون الأمر على سبيل الاستحباب، لأنه المنصرف إلى أذهان المتشرعة والتي جرت السيرة عليه، والمراد بالزينة الأعم من الملابس وغيرها، ولا يراد بالزينة الحلي ونحو ذلك، لأن المنصرف من الزينة غيرها، ولم ينقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا عن علي (عليه الصلاة والسلام) أخذ الزينة بمعناها العرفي وإنما الملابس النظيفة والتمشط ونحو ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

وفي رواية عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال في تفسير الآية: «من ذلك التمشط عند كل صلاة»[1].

وفي رواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة[2]، وقال: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: العيدان والجمعة»[3].

ومن الواضح أنه لا اختصاص بالأمر في العيدين والجمعة، وإنما الأمر فيها آكد.

وهل المراد بالمسجد المسجد اصطلاحاً أو مكان الصلاة ولو لم يكن مسجداً، لا يبعد الثاني ولو بالملاك، وحيث فسرنا الزينة بما ذكرناه كان جارياً حتى في حرم الحسين (عليه الصلاة والسلام) حيث يستحب أن يذهب إليه أشعث أغبر في الجملة فتأمل.

ولا يبعد أن يكون سر ذلك التهيؤ للحضور أمام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المتهيؤ وحده، ويؤيده ما تقدم من رواية ابن سنان، ولا خصوصية لمن يريد الصلاة، بل على من يريد الحضور أمام الله سبحانه وتعالى في المسجد أو في غير المسجد أن يأخذ زينته، فلا يبعد أن يتعدى ذلك بالملاك إلى من يريد الدعاء ونحوه.

ثم إنه يتعدى بالملاك إلى من يدخل المسجد الحرام لأجل الطواف[4] ونحو الطواف، وفي بعض الروايات استحباب أن تلبس المرأة زينتها عند الصلاة.

ولعل المراد بقوله: ﴿عند كل مسجد﴾ عدم الفرق بين المساجد الخاصة كمسجد السوق ومسجد القبيلة، أو العامة كمسجد الجماعة والجمعة.

ولا فرق في المسجد بين أن يكون خاصاً بطائفة من المسلمين كأحد المذاهب، أو الأعم للإطلاق والملاك.

---

(١) تفسير البرهان: ج٢ ص٩ ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٩٨ الباب ٥ من صلاة العيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٧٨ الباب ٤٧ من صلاة الجمعة ح١.

(٤) هذا في الطواف المستحب الابتدائي، أما الطواف الواجب فلابد من رعاية محرمات الإحرام والتي منها الزينة على ما ذكره الفقهاء.

١٥: أخذ الأسلحة

قال سبحانه: ﴿وَإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهيناً﴾[١].

والكلام في أخذ الحذر والأسلحة في هذه الآية المباركة ما تقدم في أخذ الحذر مما لا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، وعليه فالملاك يأتي في كل اتخاذ حذر، فيشمل الأمر الحروب الحاضرة التي لا شأن في جملة منها لأخذ السلاح لبعد المسافة بين المتحاربين، كما في ضرب المدن والمراكز الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

والحاصل: إن الحذر أعم، مما يشمل كل ذلك، وهل يشمل مثل عدم أخذ الحذر فيما إذا كان حركة لا عنفية، لا يبعد ذلك، لأنه من الملاك أيضاً، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحمل السلاح ما دام كان في مكة المكرمة، فإن حركته كانت لا عنفية، كما أشرنا إليه في كتابنا المرتبط بالتاريخ[٢].

١٦ . اتخاذ الشيطان عدواً

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعيرِ﴾[٣].

والظاهر أن الأمر إرشادي إلى ترك المحرمات والإتيان بالواجبات، أما أن الإنسان

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) انظر كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) ج١و٢ للإمام المؤلف.

(٣) سورة فاطر: الآية ٦.

يعتقد بأن الشيطان عدوه فغير ظاهر اللزوم، لكن ربما يقال: ظاهر الأمر الوجوب ولا صارف عنه، وعدم ذكر الفقهاء له من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإن التهيؤ النفسي مقدمة كالتهيؤ العملي، ولذا أكد في الشرع على النية، وقال (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»، و«لكل امرئ ما نوى»، وقد أكد ذلك الفقهاء في مختلف أبواب العبادات، حيث إن الإتيان بظاهر العمل بدون النية لا يكفي قطعاً.

١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقة

قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[١].

محل الابتلاء هو التأسي، وإلا فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان أعرف بتكليفه، وقد انقضى زمانه، والإمام المهدي (عليه الصلاة والسلام) حين ما يأتي أعرف بتكليفه.

وعلى أي حال، فهل أخذ الفقيه الصدقة واجب مستقل، أو إنه كناية عن وجوب الزكاة على الناس وأن الفقيه بما هو الوالي يجب عليه من باب المقدمة، احتمالان، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ ليس أمرين مستقلين، بل هما نتيجة أمر واحد وهو الأخذ من الأموال بعنوان الصدقة، وإنما ذكرا لبيان أن الأخذ يسبب هذين الأمرين التطهير والتزكية، وهما متقابلان، فإن التطهير التنظيف، والتزكية الإنماء.

١٨: أخذ العفو

قال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾[٢].

إذا فسرنا العفو في الآية المباركة بالعفو عن المجرمين، لأن ذلك أقرب إلى نفوذ الإسلام، لم يبعد وجوبه، خصوصاً أنه وقع في سياق الأمر بالعرف، فالواجب على الإنسان أن

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

يأمر بالمعروف الذي لا يبعد أن يكون المراد منه الأعم من النهي عن المنكر، لأنه أيضاً من أقسام الأمر بالمعروف، وأن يعرض عمن جهل عليه فلا يقابله بالمثل، ويعفو عنه فلا يعاقبه، لأن هذا هو طريق جلب الناس إلى الإسلام والفضيلة، وذلك واجب شرعي على كل أحد في نطاق مقدوره حسب ما جرت عليه السيرة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكن الكلام بعدُ محل رد وأخذ، وفي الباب روايات يجدها من أرادها في تفسير البرهان وغيره[1].

حيث إنه من المحتمل أن يكون المراد بالعفو أخذ عفو المال أي الزائد، أو أن اللفظ مشترك بين الأمرين، فإنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى إذا كانت هنالك قرينة أو غيرها من المناسبات، وهذا في القرآن الحكيم كثير، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

الظاهر وجوبه، كما أفتى به صاحب العروة وجمع من المحشين الساكتين عليه، فإنه لا يجوز إعطاء القرآن بيد الكافر، وإن كان بيده يجب أخذه منه، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[2]، لكن الرواية ضعيفة، وإن كان المشهور يفتون بذلك.

وقد ذكرنا في (الفقه) أن إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببسم الله الرحمن الرحيم في كتبه إلى الكفار يدل على نوع من الكراهة، في تمكين الكافر من القرآن، لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله.

اللهم إلاّ أن يقال بالفرق وأن البسملة مستثناة، وهذا القول غير بعيد، ولو بمعونة الشهرة في الأمرين.

أما إذا كان إعطاء القرآن إلى الكافر أو بقاؤه عنده موجباً للهتك فلا اشكال في وجوب الأخذ منه، كما لا إشكال في حرمة إعطائه له[3]، والأمر كذلك بالنسبة إلى المسلم الهاتك للقرآن، إذ إعطاؤه بيده مقدمة للهتك، ومقدمة الهتك محرمة وإن كان ربما

---

(١) تفسير البرهان: ج٢ ص٥٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٧ الباب ٥ من قراء القرآن ح١.

(٣) إذا كان هتكاً.

يقال: إن المقدمة ليست محرمة، وإنما الهتك محرم على ما ذكر تفصيله في الأصول.

ومثل القرآن روايات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) لوحدة الملاك في الأمرين، ومن ذلك يعرف حكم إعطاء القرآن أو الروايات المحترمة بيد حائض أو جنب مما يوجب الهتك.

٢٠: أخذ القاضي حق الناس لهم

فإنه من الواجبات على القضاة الشرعيين أخذ حق الناس وإرجاعه إليهم، من الأموال والأعراض والدماء، لأن القاضي إنما نصب لأجل ذلك، وفي الحديث: «إني قد جعلته عليكم قاضياً»[١]، وفي حديث آخر: «حاكماً»[٢].

ومن الواضح أن القضاء الشرعي كالقضاء العرفي فما هو شأن القاضي العرفي هو شأن القاضي الشرعي أيضاً، والأخذ يكون بالمباشرة تارةً وبالتسبيب أخرى، ولو كان التسبيب بسبب تخويف من أكل الحق.

قال علي (عليه الصلاة والسلام) في رواية (سلمة) لشريح: «فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه»[٣].

أقول: قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ**﴾[٤]، وذكر المسلم في طرفي القضية في كلام علي (عليه الصلاة والسلام) من باب المثال، وإلا فلا يجوز للمسلم أيضاً أكل حق الكافر وبالعكس، وكذلك حال الكافرين، فيما إذا لم يكن الكافر الذي أخذ حقه محارباً

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ من صفات القاضي ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٩٦ الباب ١١ من الدين ح٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

وإلاّ فالمحارب يستباح حقه كما قرر في كتاب الجهاد، ومن ذلك يعرف عدم جواز أخذ زوجة الناس حيث إنها عرض لهم، وحكم العرض في المقام حكم المال إذا لم يكن أهم، وإلا فهو أهم حسب ما يستفاد من الشرع والعقل.

وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من آذى ذمياً فقد آذاني»[1].

وكل ذلك على وفق القاعدة، فلا يضر ضعف السند في بعض روايات المقام.

٢١: اتخاذ الله وكيلاً

قال سبحانه: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكيلاً﴾[2].

لكن الظاهر أنه للإرشاد إلى سائر الأحكام، وإلا فاتخاذه سبحانه وكيلاً بما هو هو لم يظهر من أحد وجوبه.

وإنما كان للإرشاد لإن الإنسان الذي يعرف الله سبحانه وأنه مشرف على شؤونه مطلع على أموره، يجعل الله وكيلاً عنه في كافة الأمور، بمعنى أنه يكل عليه أمر نفسه وأمر ذويه وأمواله وحقوقه وغير ذلك.

٢٢: أخذ الكفار

قال سبحانه: **﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا في سَبيلِ اللَّهِ فإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصيراً﴾** إلى أن قال: **﴿سَتَجِدُونَ آخَرينَ يُريدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبيناً﴾**[3].

والظاهر أن الأخذ مقدمي من باب الإرشاد، لا أن له مدخلية حتى يكون واجباً نفسياً، لأن ذلك هو المستفاد من الآية عرفاً، فإنه يحرم على الإنسان أن يتخذ الكافر ولياً، سواء بالنسبة إلى اتخاذه قلباً أو عملاً، وقد ورد في

---

(١) شرح النهج: ج١٧ ص١٤٧.

(٢) سورة المزمل: الآية ٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٩.

الحديث: «لو أن إنساناً أحب حجراً لحشر معه» وإذا كان ذلك بالنسبة إلى الحب يكون بالنسبة إلى الولاية أولى، وكذلك الحال بالملاك اتخاذ الفاسقين والمنافقين.

٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(١)].

الظاهر أنه إرشاد، وإلا كان كل واجب واجبين، وهكذا بالنسبة إلى الحرام، ولعل المراد الأعم من الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكروه، فالأخذ حسب ما قرره الشارع من الوجوب وسائر الأحكام الخمسة، لا أن المراد أخذه على سبيل الوجوب حتى المستحب والمباح، أو على سبيل الحرام حتى في المكروه كما هو واضح.

وإن قلنا: إن الأحكام الوضعية غير الأحكام التكليفية كان الأمر شاملاً لها أيضاً، فإن الأحكام الوضعية فيها خلاف، هل هي أحكام في مقابل الأحكام التكليفية أم ملازم لها، كما ذكر في الأصول مفصلاً.

٢٤: أداء الأمانة

قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إلى أَهْلِها﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾[(٤)].

ووجوب رد الأمانة دل عليه متواتر الروايات، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الوديعة والعارية وما أشبه مما لاحاجة إلى تكرارها، ويشمل النفس والعرض والمال والحق بأقسامه، بل وكذلك الدين، قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإنسان إنّه كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ فليس الظلم والجهل لأنه أخذ، وإنما بعد الأخذ ظلم وجهل عاقبة الأمر، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿ليكون لهم عدوا وحزنا﴾.

ويفهم من هذه الآية وآيات أخر كثيرة أن الأرض والجبال والسماوات هي تشعر، أما كيفية شعورها فهي مخفية علينا.

وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة) أن الامانة مالكية وشرعية.

٢٥: أداء الدية على المخلص

فإنه واجب، وقد أفتى به جملة من الفقهاء، سواء كان دية نفس أو دية قوة أو دية عضو.

في صحيح زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، رفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال (عليه السلام): «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»[2].

لكن الظاهر أنه حق أولياء المقتول، فلهم أن يعفوا عنه فلا يسجن، أو يعفوا عن الدية أيضاً فلا تؤخذ منه، نعم إن كان الأمر حراماً وفعلوه عمداً كان للإمام تعزيرهم، وإن أشكلنا في إطلاق التعزير بالنسبة إلى المحرمات مما ذكره المشهور في بعض مباحث (الفقه).

وقد استدلنا هناك على أن الرسول وعلياً (صلوات الله عليهما) حيث كانا مبسوطي اليد لم يكونا يعزران كل فاعل حرام، وحمل عدم تعزيرهما على محذور خارجي غير ظاهر.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٣٤ الباب ١٦ من القصاص في النفس ح١.

٢٦: أداء الدين على الإمام

إن الإمام يجب عليه أداء الدين، سواء كان المدين حياً أو ميتاً إذا لم يتمكن هو من أداء الدين ولم يكن في تركته أداء، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موال فماله من الأنفال»[١].

وفي حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما ذكر مثل ذلك أسلم عامة اليهود[٢].

والظاهر أن الفقيه القادر أيضاً مثل الإمام في ذلك لأنه نائبه، فيدل عليه ما دل على نيابته عنه في كل الشؤون إلاّ ماخرج بالدليل كونه من مختصاته (عليه الصلاة والسلام).

أما أداء غير الإمام ونائبه من سائر المكلفين فليس بواجب، إلا إذا انطبق عليه عنوان موجب من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو عنوان مستحب، مثل قوله (عليه السلام): «عون الضعيف صدقة»، والتعاون على البر وما أشبه ذلك.

والمراد بالدين في المقام أعم من الحق والمال.

٢٧: أداء الشهادة

قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرَى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا﴾[٣].

فإنه يجب أداء الشهادة للشاهد في حقوق الناس على نحو الكفاية، كما قال سبحانه، إذا عرف من الشرع عدم إرادة تضييعه، أما إذا كان ضحلاً فلا، كما إذا كان حق زيد على عمرو بمقدار فلس أو احمرار الجسد مقدار أنملة من ضربه له أو ما أشبه ذلك، لانصراف الأدلة عن

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٨ الباب ٣ من ولاء الضمان ح٤.

(٢) البحار: ج٢٧ ص٢٤٤ الباب ١٣ من الإمامة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

مثله، وإنما قلنا على نحو الكفاية، لأن المفهوم من الآية إرادة وصول الحق إلى ذي الحق، وذلك يتحقق بالكفاية، أما حقوق الله سبحانه فلا دليل على الوجوب، ولا إطلاق للآية، بقرينة السياق حيث إنها في حقوق الناس، نعم إذا عرف ولو من ارتكاز المتشرعة الأهمية وجب.

وإنما أقول بالوجوب عند الارتكاز، لأن الارتكاز لا يكون إلا انعكاساً لحكم شرعي فيما إذا لم يعلم أن الارتكاز إنما حصل من فتوى الفقيه أو ما أشبه ذلك، حيث إن فتوى الفقيه قد يوجب الارتكاز فلا يكون دليلاً على الوجوب أو الحرمة في مقامهما.

٢٨: أداء مال الغير

يجب أداء مال الغير الذي حصل الإنسان عليه سواء بأمانة أو عارية أو إجارة أو غصب أو غير ذلك، لكن الأداء من باب حرمة حبس حقوق الناس والتصرف في أموالهم، فإنه «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»[1].

قال سبحانه: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلاّ أن تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾[2].

ومثل المال حقه كحق التحجير على المشهور، ومنفعته كإجارة الدار التي له، وانتفاعه كانتفاعه من غرفته الموقوفة في المدرسة والحسينية، وملك أن يملك كما لو منع الصياد عن الاصطياد أو ما أشبه ذلك، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الميرزا حبيب الله (رحمه الله) وبعض آخر، فإن (ملك أن يملك) نوع من الحق وإن لم يكن كسائر الأملاك العينية.

٢٩: الاستئذان في الدخول

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٤٦ الباب ١ من الغصب ح٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾[١].

فإنه يجب على العبيد سواء بلغوا الحلم أو لم يبلغوا، وعلى الأطفال لكن بشرط التمييز فيهما كما هو المنصرف من الآية، أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول.

والحاصل: إنه يعتبر أن يكون الأمر من باب العورة كما في الآية المباركة، وغير المميز لا عورة بالنسبة إليه، كما أن المميز قبل البلوغ عورة بالنسبة إليه، والظاهر أن الاستئذان في الأوقات الثلاثة من باب المتعارف، وإلا الاعتبار بالعورة فمن ينام مثلاً في الصباح أو في العصر يكون حكمه كذلك، كما هو المتعارف عند مثل الذين ينامون في هذه الأوقات بسبب عمل أو تعب أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أن الحكم عام بالنسبة إلى الأب والأم، وبالنسبة إلى الابن والبنت والأحفاد، فإن في جملة منها الملاك وإن لم يكن النص شاملاً لها.

ولا فرق بين المسلم والكافر، وإن ورد في الكافر أنه عورته كعورة الحمار، لكن احتملنا أن يكون ذلك من باب عدم الاحترام لا من باب النظر، ولذا لا تجد من يفتي بالنظر إلى عورة الكافر سواء كان رجلاً أو امرأةً.

وحيث إن الميزان العورية كما عرفت فلا حد للامتداد فيه، بل الميزان هي، ولا فرق في الأطفال بين ما للوالدين وغيرهم بعد ما عرفت من الميزان المذكور.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٨.

وفي الحديث عن الصادق (عليه السلام): «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن،[1] ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»[2].

ولعل قوله: (ولا يستأذن الأب على الابن) من باب السالبة بانتفاء الموضوع حيث إنه لا يتعارف دخول الأب على الابن.

أقول: لكن عدم استئذان الأب على الابن يجب أن يخصص بعدم العورية، لوضوح أنه مع العورية يلزم الإذن، فكأن الإمام (عليه الصلاة والسلام) ذكر الغالب.

٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ أن اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[3].

فإن ظاهر الآية وجوب الاستئذان نفسياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) في التفرق عن الأمر الجامع، ولا يبعد أن يكون المراد بالأمر الجامع ولو بالملاك الأعم مما يقتضي الإذن من الحاكم في العرف، والنبي (صلى الله عليه وآله) مخير في الإذن وعدمه حسب ما يراه صلاحاً.

وتعدي ذلك إلى الإمام ظاهر، بل لا يبعد التعدي إلى كل حاكم عادل يحكم بحكمهم (عليهم الصلاة والسلام)، لأن في التفرق بدون الإذن الخلل والفتور في الأمر الجامع، بل ذكرنا في كتبنا الفقهية لزوم اتباع الأمة لشورى الفقهاء في كل ما يصدرونه بأكثرية الآراء، لأن ذلك مقتضى قوله (عليه الصلاة والسلام): «جعلته حاكماً»[4] وغيره، سواء في الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو التربوية أو سائر الشؤون.

أقول: بل ذلك مقتضى قوله سبحانه: ﴿أمرهم

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥٨ الباب ١١٩ من النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥٨ الباب ١٢٠ ح١.

(٣) سورة النور: الآية ٦٢.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ ح١.

شورى﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿شاورهم في الأمر﴾[2]، فإن الملاك في المقامين واحد.

كما أن القضاء من شؤون الحكم، كما أن الحاكم يجب عليه الأدب، فإن ذلك من شؤون الحكم، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة الكلية جملة من الروايات:

مثل رواية أبي بصير، قال: قلت له (عليه السلام): آكل الربا بعد البينة، قال: «يؤدب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل»[3].

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن القتل في الرابع.

ومن الكلام هنا يعرف سائر أحكام التأديب من الأولياء بالنسبة إلى المولى عليهم الذين فوض الشرع أمورهم إلى أولئك الأولياء.

نعم استشكلنا في القتل حتى في المرة الرابعة في أمثال هذه الأمور، لأن أمر القتل شديد، ووصول النوبة إليه من أشكل الأمور في غير زمان حضور الإمام (عليه السلام) أو غيبته مع وجود شورى المراجع وسائر الشرائط.

٣١: إيذاء فاعل الفاحشة

قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً، وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فإن تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحيماً﴾[4].

فإن الظاهر من الآية الثانية بقرينة الآية الأولى أن الأمر في الزاني والزانية، وإن احتمل أن يكون المراد بها الأعم من الزنا واللواط والسحق، وإذا أردنا إبقاء الآية على ظاهرها فاللازم القول بوجوب الأذية الأعم من الحد والتعزير حيث تكون الأذية من أنواع النهي

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٠ الباب ٧ من بقية الحدود ح٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٥.

عن المنكر، فمن الواضح أن الضغوط الاجتماعية باللسان ونحوه توجب ارتداع فاعل المنكر، سواء كان رجلاً أو امرأة، زناً أو لواطاً أو سحقاً عن منكره، بل ولعله كذلك حال سائر المناكير.

فإن الأمر إذا كان من باب النهي عن المنكر وجب، وكذلك إذا كان من باب الأمر بالمعروف، ثم إنه قد ورد في بعض الروايات أن الحكم كان قبل نزول الحد نوعاً من الإيذاء، وذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

ومباشرة المرأة والغلام بدون الزنا واللواط وإنما بالملامسة وما أشبه ذلك لها نفس الحكم، إما لوحدة المناط بالنسبة إلى الزنا واللواط والسحق، وإما من باب النهي عن المنكر ونحو ذلك.

٣٢: الأكل من الذبيحة في موسم الحج

قال سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقيرَ﴾[1].

فإن الأكل على ما ذكره جماعة من الأصحاب واجب، وفي الروايات دلالة على ذلك، فقد قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) لمعاوية: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْها**﴾[2]».

لكنا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ظهور الاستحباب بالنسبة إلى تثليث الذبيحة.

أما سائر الآيات التي أمرت بالأكل كقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنينَ﴾[3]، وقوله: ﴿ما لَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4]، وغير ذلك، فالظاهر أنه للإرشاد إلى الحلية لا وجوب الأكل.

نعم لو لم يأكل الإنسان تشريعاً، أو أكل تشريعاً كان حراماً من جهة التشريع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه ﴿على

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ و٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من الذبح ح١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

ما رزقناهم من بهيمة الأنعام﴾ هو من باب أحد المصاديق الظاهرة، وإلا فذكر اسم الله في كل الأيام ليسر لرزقهم من بهيمة الأنعام.

ثم الظاهر أن الذكر على ما رزقهم بهيمة الأنعام أعم من أن يكون الإنسان آكلاً لها أو غير آكل لها، كالذين يبتلون بالأمراض مما يسبب لهم أكل الطيور والأسماك ويضرهم أكل الحيوانات كالشاة والإبل والبقر وما أشبه.

وأما قوله: ﴿ما لكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ فإن ذلك تنبيه على بطلان عادة الجاهليين حيث ما كانوا يأكلون مما ذبح الإنسان وإن ذكر اسم الله عليه ويقولون إنه ميتة الإنسان، بينما الحيوان الميت يأكلون منه باعتباره ميتاً من قبل الله سبحانه، حيث أماته اله بغير سبب.

٣٣: أمر الأهل بالصلاة

قال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾[1].

الظاهر أن هذا من أفراد الأمر بالمعروف، والتخصيص بالأهل لأنه آكد، كما أن الاصطبار عليها أيضاً إرشاد.

وقوله ﴿واصطبر عليها﴾ باعتبار أن الصلاة واجبة على الإنسان في كل يوم في ثلاثة أوقات، صباحاً وظهراً ومغرباً، ومثل هذا الشيء يحتاج إلى الصبر، وإن كان كل أوامر الله تعالى وترك نواهيه يحتاج إلى الصبر.

٣٤: الأمر بالمعروف

قال سبحانه حكاية عن لقمان لابنه: ﴿يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأنه عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ﴾[4].

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٤١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

وظاهر هذه الآيات الوجوب، وهو الذي فهمه المشهور، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه).

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿وأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر﴾ يشمل الأمر والنهي باللسان وبالقلم وبالإشارة، كما أن (المعروف) قد يراد أنه معروف عرفاً، لكن الظاهر تخصيصه بما عرفه الشارع معروفاً، وكذلك بالنسبة إلى المنكر، كما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم.

٣٥: الائتمار بالمعروف

قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

الظاهر أن الائتمار إرشادي لأنه هو الذي يراه العرف حيث تُعرض عليه الآية المباركة، فالواجب التراضي بينهما في أخذ الأجرة وإعطاء الأجرة كما هي القاعدة في سائر العقود.

أقول: المذكور في الآية المباركة وإن كان ذكر الأجور، إلاّ أن الواضح أن ذلك من باب المصداق، وإلاّ فمطلق التعامل بينهما سواء كان بنحو الإجارة أو الصلح أو غير ذلك يلزم أن يكون الائتمار بينهما بالمعروف، ولعل ذكر الإجارة من باب المصداق الظاهر.

٣٦: الإيمان

قال سبحانه حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادي لِلْإِيمانِ أن آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ إِلى إِبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسى وَعيسى وَما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فإن آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا، وَأن تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ في شِقاقٍ فَسَيَكْفيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّميعُ الْعَليمُ﴾[٤].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

إلى غيرها من الآيات الكثيرة والروايات المتواترة.

ومن الواضح وجوب الإيمان بالأصول، وقد دل على ذلك العقل والنقل، كما ذكر مفصلاً في الكتب الكلامية.

وللإيمان مركزان القلب واللسان، فإذا كان لسان بلا قلب فهو نفاق، وإذا كان قلب بلا لسان فهو كفر، قال سبحانه: ﴿**وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ**﴾[1]، أما العمل فليس إلاّ من توابع الإيمان.

ثم إن الإيمان قد يكون بمعنى الإسلام، وقد يكون أخص منه، والإسلام بالمعنى الأعم واجب أيضاً، قال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[2].

نعم لا ينفع الإسلام بدون الإيمان في الآخرة إذا كان عن عمد، وربما نفع إذا لم يكن عن عمد بأن كان جاهلاً بالإيمان، كما هو حال كثير من المسلمين في كثير من العصور.

ويظهر من ملاك بعض الروايات الامتحان في الآخرة، فالمسلم غير المؤمن القاصر يمتحن أيضاً هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى تلك الروايات، آيات عدم التعذيب حتى يبعث الرسول، والعقل بل الإجماع أيضاً.

وقد ذكرنا القلب واللسان وإن كان المعنى الأعم أعم منهما، حيث يشمل الأركان أيضا، لكن ما يأتيه الإنسان بالأركان ليس من الإيمان بالمعنى القلبي واللساني، وإنما بمعنى آثار الإيمان، كالصلاة الجارحية والإنفاق وما أشبه، فإنها كلها من لوازم الإيمان.

وأما قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا﴾ أي أظهرتم الإيمان أبطنوا الإيمان، حتى يكون إيمانكم إيماناً حقيقياً لا ظاهرياً فقط، كما في التفاسير.

٣٧: الاستئناس

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فإن لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ

---

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

أن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ﴾[1].

الظاهر أنه واجب إرشادي لا مولوي.

وقوله سبحانه: ﴿فيها متاع لكم﴾ من باب أن الإنسان لا يدخل البيوت إلا إذا كان فيها له متاع، والمراد بالمتاع إما المادي أو المعنوي أو الأعم منهما بأن احتاج إلى الاستراحة في الظل أو ما أشبه ذلك.

٣٨: إيواء المحدث

تحريم ايواء المحدث، ففي صحيح يونس، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»[2] وتتمة الحديث: «وتولى العبد غير مولاه» قرينة على الوجوب.

وتولي العبد غير مولاه يراد به إما العبيد والإماء الاصطلاحيان، أو المراد تولي غير من وجب توليه كالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

ومن المحتمل أنه يريد به كليهما، ففي الروايات إشارة إليهما، ولا يكون ذلك من باب استعمال اللفظ في أكثر من معناه، بل من باب الكلي بمصاديقه المختلفة.

---

(١) سورة النور: الآية ٢٧ . ٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٨ من القصاص في النفس ح٢.

حرف الباء

١: التبتل

قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتيلاً﴾[1]، وفي آية أخرى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2].

لكن الظاهر أنه لم يقل بوجوب الدعاء أحد على ما نجده في كتب الأدعية والفقه، ولعل المراد بالتبتل في الآية الكريمة هو الدعاء لا الخصوصيات المذكورة في بعض الروايات.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) حيث قال في رواية: «التبتل الإيماء بالإصبع، والتضرع تحريك الإصبع، والابتهال تمد يديك جميعاً»[3].

كما أن الظاهر أن التضرع والابتهال أيضاً يطلق على مطلق الدعاء، فالفرق إنما هو من باب المستحب في المستحب، ولعل أصل التبتل بمعنى الانقطاع ومنه البتول.

والتبتل قد يراد به الانقطاع الكامل حتى لا يجعل له شريكاً، وقد يراد به إحضار القلب إلى الله سبحانه في قبال من لا يحضر قلبه عند الدعاء والضراعة، فإن أحدهما كمي

---

(١) سورة المزمل: الآية ٨.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٩٧ ح٦.

والآخر كيفي.

٢: بذل لوازم الميت على الزوج في الدائمة

يجب بذل كفن الزوجة وسائر تجهيزاتها إذا ماتت على زوجها، ويدل عليه بالإضافة إلى بعض الروايات في الجملة، أنه من النفقة عرفاً، فيشمله أدلة النفقة، وقد ذكرنا تفصيله في (الفقه).

ولا فرق في ذلك بين ما يكون واجباً على الميت كالكفن والحنوط وما أشبه، أو غير واجب، بل اخترعه القانون الوضعي مثل أجرة القبر، فإن القبر مباح في الإسلام، كما كان متعارفاً في زماننا، بل هو متعارف إلى الآن في بلاد الخليج وغير الخليج، فالأرض لله ولمن عمرها.

أما في المتعة فلا تجب نفقتها حياً ولا ميتاً على الزوج، فلو فرضت أن للمتعة نفقة لم يكن الزوج أولى بالوجوب بل تكون النفقة على المسلمين.

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

يجب بذل المال الذي يتوقف صيانة الدم أو العرض أو المال الكثير عليه من باب قاعدة الأهم والمهم، وقاعدة «لا ضرر» وما أشبه، لوضوح أنه إذا أريد عرض امرأة أو رجل ودفع المتعرض بالمال قدم إعطاء المال له على بذل عرضه أو عرضها.

وكذلك بالنسبة إلى المالين إذا كان حفظ أحدهما أهم وجوباً شرعياً، وهكذا في ما إذا أريد قتله أو قطع يده أو نحو ذلك، أما إذا لم يحرز الأهمية فلا، كما إذا أراد جرحه جرحاً صغيراً بحيث لا يرى عرف المتشرعة أنه من الإلقاء في التهلكة وما أشبه.

ولا فرق في النفس والعرض والمال بين نفسه وبين سائر متعلقيه، كولده وزوجته وأقربائه، بل وكذا يلزم البذل في ما إذا أريد نفس أو عرض إنسان آخر أو ماله مما عرف من الشرع أهمية حفظه.

ولا يخفى أن المراد بالعرض والنفس كل ما يتعلق بهما أيضاً، من بدن أو روح، وهتك بدن أو روح أو شرافة الزوجة، وسائر الأقسام من العرض، وذلك لأن الدليل يشمل كل ذلك.

٤: البراءة من الكفار

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إلاّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إنَّ إِبْراهيمَ لَأَوَّاهٌ حَليمٌ﴾[1].

لكن لم أظفر في كتب الفقه والفتوى بوجوب البراءة من أعداء الله سبحانه وتعالى وجوباً ذاتياً وإن تكررت في الروايات، والآية المباركة لا تدل على ذلك بالمولوية وإن دلت عليها على نحو الإرشاد والأسوة، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون كما في حسنة الفضل: «وحب أولياء الله واجب، وكذلك بعض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم»[2]، والمسألة بعد محتاجة إلى التتبع والتأمل.

ومثل البراءة من الكفار والمشركين البراءة من أهل البدع ونحوهم.

ولا يخفى أن البر غير البراءة، فالرواية والآية لا تنافيان قوله سبحانه: **﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ، إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[3].

هذا ولكن اشتهار عدّها في فروع الدين العشرة ظاهر في وجوبها كوجوب سائر التسعة.

ولا يخفى أن المراد بالكافر هو المنكر للألوهية، أو للرسالة مطلقاً، أو لرسالة محمد (صلى الله عليه وآله)، أو للمعاد، أو لرسالة نبي معلوم رسالته كنبوة موسى وعيسى وإبراهيم (عليهم السلام)، أو ما أشبه ذلك على ما ذكروه في باب الكفر، وكذلك لضروري من ضروريات الدين بما يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه في (الفقه).

أما إذا لم يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليس ذلك من الضروريات الموجب إنكارها الكفر.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح١٦.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨ و٩.

٥: الاستبراء

لا دليل على وجوب الاستبراء بالبول بعد الجنابة، ولا على الاستبراء بالخرطات بعد البول وجوباً نفسياً، بل لا وجوب غيري له أيضاً، إذا تمكن من الصلاة وسائر الواجبات المشترطة بالطهارة بدون ذلك.

نعم استبراء الأمة شرط في جواز الدخول، كما دل عليه النص والفتوى:

٦: استبراء الأمة قبل البيع

ورد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رواية حفص: «في رجل يبيع الأمة من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»[١].

قال صاحب العروة: (كل من ملك أمة يجب عليه استبراؤها أي طلب براءة رحمها من الحمل، بأي نحو كان التملك من الشراء أو الهبة أو الصلح أو الاستغنام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك، لحكمة عدم اختلاط الأنساب، بالإجماع والنصوص المتواترة، وهي وإن كانت معبرة بالشراء إلاّ أن الظاهر ملاحظة حكمة الحكم وفهم العلماء أنه من باب المثال.

أقول: حيث إن المسألة خارجة عن محل الابتلاء لا نفصل الكلام في ذلك، وإن كان من الواضح أن ذلك حيث تكون الأمة موطوءة، أما إذا لم تكن موطوءة بسبب أنها كانت لامرأة مثلاً، غير محللة ولا مزوجة من رجل، أو كانت صغيرة أو ما أشبه ذلك لم يكن هذا الحكم.

والظاهر أنه شرط لجواز البيع تكليفاً ووضعاً، لا أنه واجب ذاتي كما هو الحال في ما يذكر في باب المعاملات.

أما من يريد التزوج بامرأة كانت زوجة الغير ودخل بها بدوام أو متعة فالواجب عليها حفظ نفسها في عدتها، كما لا يجوز للرجل الثاني وطيها ولا نكاحها وهي في العدة.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٦ الباب ١٠ من بيع الحيوان ح٢.

٧: التبشير

قال سبحانه: ﴿والَّذينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أن يَعْبُدُوها وَأَنابُوا إلى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرى، فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾[١].

ظاهر الآية كآيات أخر وجوب التبشير كوجوب الإنذار حيث عبر عنه بالتبشير أيضاً من باب المشاكلة، قال سبحانه: ﴿**بَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ**﴾[٢]، وحيث يجب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وآله) في غير مختصاته، ومختصاته مستثناة، فما لم يعلم أنها منها وجب على الجميع، فالأمر وإن كان ظاهراً في التوجيه إليه لكنه عام.

والظاهر أنه كفائي لا عيني، لوضوح أن العلة تقريب الطرف إلى الطاعة، وتبعيده عن المعصية، ولعل منه يستفاد المقدمية أيضاً، والله العالم.

ثم قوله سبحانه: ﴿يتبعون أحسنه﴾ الظاهر أنه من باب الاستحباب اختيار الأفضل، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَأمُرْ قَوْمَكَ يَأخُذُوا بِأحْسَنِها﴾[٣] وإلا فليس من الواجب اختيار الأحسن فيما يكون الجميع واجبات أو مستحبات، وإن كان بينها مراتب.

٨: الاستبشار

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ﴾[٤].

والمستفاد عرفاً من الآية أنه إرشادي لا أنه واجب، ومثله بعض الآيات الأخر الواردة

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٧ و١٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١١.

بصيغة الأمر، مثل: ﴿**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[1]، أما احتمال أن يكون واجباً تعبدياً من جهة أن الاستبشار محفز للطاعة أكثر فأكثر ومنفر عن المعصية كذلك فهو بعيد.

لأن مثل هذا التحفيز للطاعة والتنفير عن المعصية ليس بواجب، ولم أجد من قال بالوجوب في أحدهما أو فيهما، ولا لا تفصيل في المسألة هنا.

٩: بعث الحكمين

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[2].

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، ولذا لا نفصل المسألة هنا.

أقول: ولذا لم يقل أحد بوجوب هذه الكيفية ولا سيرة على ذلك إلى يومنا هذا، والحكم سواء من أهله أو أهلها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى، ولو قيل بالانصراف إلى الرجل قلنا إنه بدائي.

١٠: بعث الزانية الكتابية إلى أهلها

ورد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في موثقة السكوني، عن آبائه (عليهم السلام): «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنا بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه: «إن كان محصناً» إلى أن قال: «وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا»[3].

والظاهر أنه تخييري لا أنه تعييني للأدلة العامة، حيث إن للحاكم أن يحكم في أهل الكتاب على نحو مذهبنا، أو على نحو مذهبهم، أو أن يسلمه إليهم حتى يحكموا فيه على نحو مذهبهم كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في كل أهل دين وإن لم يكن من أهل الكتاب، وذلك لقاعدة الإلزام وغيرها، وعليه فليس

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٠ الباب ٨ من حد الزنا ح٥.

الأمر خاصاً بالزانية، وإنما يجري في الزاني منهم وغيرهما بالنسبة إلى سائر المعاصي والمنكرات.

أقول: ومن ذلك يعرف في المجوسي وأصحاب القوانين، كما هو متعارف في الحال الحاضر، لكن قاعدة الإلزام تقتضي عدم وجوب البعث في أصحاب القوانين حيث تعارف عندهم الزنا.

١١: بعث الهدى للمحصور

قال سبحانه: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[١]، فإن من يعجز عن إتمام الحج والعمرة لابد له من بعث الهدي إلى منى في الأول أو إلى مكة في الثاني، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ثم من الواضح أن هذا الحكم لا يرتبط بالنساء حيث إنه لا حلق لهن، ولا يبعد أن يكون التقصير في من يريد التقصير مثل الحلق، للاختيار بينهما حتى بالنسبة إلى الصرورة، كما قال سبحانه: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[٢] وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحج مفصلاً.

١٢: بغض أعداء الله

قد تقدم الكلام في ذلك في البراءة من الكفار، ومن الواضح أن البغض غير البراءة، فالبغض قلبي والبراءة منصرفة إلى الظاهر، وإن كان مبعثها القلب.

ولا يخفى أن عدو الله يشمل منكر أصل من أصول الدين كالألوهية أو الرسالة العامة أو الخاصة أو المعاد، كما يشمل كل من يخالف الضروري الذي يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما حققه مصباح الفقيه وغيره.

١٣: ابتغاء الوسيلة إلى الله

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسيلَةَ﴾[٣].

والمراد بابتغاء الوسيلة عمل وقول وفكر ما يوجب البلوغ إلى مرضاة الله سبحانه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٥.

وتعالى، سواء كان بالواجبات أو المستحبات أو ما أشبه، أو بتسبيب الصالحين من أوليائه سبحانه كالأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) إليه، وهل ذلك من الواجبات أو الأمر إرشادي، لا يبعد الأول بالنسبة إلى الثاني، والثاني بالنسبة إلى الأول للمناسبة المغروسة في الأذهان، أما كونه مولوياً بالنسبة إلى توسيط الصالحين فلأنه يوجب الأمن من الضرر الكثير، والعقل ملزم بذلك وإن كانت المسألة بعد محل تأمل.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة إرشادي، إذ ليس فوق ما ذكروه في كتاب أصول الدين واجب مثل ابتغاء الوسيلة، ولهذا لم يذكر أحد وجوبه، والإرشادي في الواجبات إرشادي واجب، وفي المستحبات إرشادي مستحب.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة أعم من الإيجابي والسلبي من الفعل والترك، وإن كان المنصرف منه حسب الظاهر الإيجابي، لكن العلة تكون أعم منهما.

١٤: الابتغاء من فضل الله

قال سبحانه: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[١].

الابتغاء من فضل الله على نحو الإرشاد، حتى يكتسب كل كاسب ما يغنيه لأجل نفقاته، فهو من أبواب الكسب، وله حالته من الوجوب المقدمي أو الاستحباب.

ولا يخفى أن الكسب أعم من المعاملات، ومن حيازة المباحات كصيد السمك أو الأخذ من الملح في المعدن أو قطع الشجر أو الثمار في الغابة، واللازم أن لا يكون ذلك بأكثر مما ذكر في قوله سبحانه: ﴿خلق لكم﴾[٢]، كما فصلنا ذلك في كتاب الاقتصاد.

١٥: البكاء

قال الله سبحانه: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أن يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَضْحَكُوا قَليلاً وَلْيَبْكُوا كَثيراً جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٨١ ـ ٨٢.

الظاهر أنه للتهديد والتخويف والإرشاد، لا أن ذلك من الواجبات، إلاّ أن يكون المراد بذلك التوبة فيكون كناية عن وجوب التوبة عليهم، والظاهر أنه لا خصوصية لذلك بالمخلّفين، بل لكل عاص، وإن كانت المراتب تختلف من معصية إلى معصية.

وكذلك بالنسبة إلى ترك الواجبات مع الاختلاف في واجب عن واجب، لاختلاف مراتبها.

ثم إني لم أجد من ذكر أن فرح المخلفون شيء حرام، بل هو صفة سيئة حيث تدل على عدم الاعتناء بالله وأحكامه وبسوء المصير، فتأمل.

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[١].

يجب إجارة الكافر مشركاً كان أو غير مشرك، وإنما ذكر المشرك في الآية المباركة من باب المثال، للملاك المستفاد عرفاً من ذلك، ليسمع القرآن أو الأحكام لوحدة الملاك، فإن أسلم بعد ذلك فهو وإلا فلا يجوز قتله بعد إجارته، بل يجب إبلاغه إلى محل يأمن فيه على نفسه من المسلمين، فإن بقي وغيرهم على كفره كان حكم قتله ما ذكر في باب الكفار.

ولا خصوصية له بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيلحق به الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، بل كل حاكم شرعي وإن لم يكن معصوماً بعد أن يكون نائباً عنهم (عليهم الصلاة والسلام) فيجب عليه إجارة من يطلب الحق.

وكما يحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) إيذاء الكافر وأخذ ماله وقتله حين كونه عندهم بدون الشرائط المتوفرة في باب الجهاد، كذلك يحرم على آحاد المسلمين ذلك.

ولا يلزم الإبلاغ إلى المأمن بخصوصه، بل إذا كان هو يرجع إلى مأمنه يكفي ذلك، ولعل الأمر بالابلاغ من جهة الخوف عليه إذا لم يكن معه بعض المسلمين أن يقتله أو يؤذيه بعض من في الطريق ممن لا يعلم بذلك.

وبذلك يظهر أنه لا يجوز للذاهب إلى بلاد الكفر أن يأخذ من أموالهم غيلة، أو أن يطأ نساءهم بدون الموازين الشرعية، لتوهم أنه يقصد تملكهم، أو يأخذ أولادهم أو نساءهم عبيداً

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

وإماءً وإن كان له سيطرة ذلك، لأن كل ذلك لا يجوز إلا بالموازين المقررة في باب الجهاد.

نعم قد ذكرنا في كتاب النكاح أنه يجوز أن ينكح الكتابيات ولو بدون اللفظ، مثل الكتابة عند محاكمهم أو ما أشبه ذلك إذا صدق النكاح عليه، كما هي عادتهم في بعض البلاد.

والاحتياط إجراء العقد إما بينهما وإن كان أحدهما كافراً، أو بالاستيكال منه لإجراء العقد بنفسه لهما أو ما أشبه ذلك بسبب الوصول إلى البلاد الإسلامية بالمخابرة وتوكيل عالمين بإجراء العقد لهما أو ما أشبه.

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١].

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل التبليغ واجب على كل إنسان على نحو الكفاية، لأن الغرض وصول الحكم إلى الناس، والآية وإن كانت خاصة مورداً بنصب علي (عليه السلام) إلاّ أنها عامة وارداً، مثل قوله سبحانه: ﴿**فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾[٢]، إلى غير ذلك.

و(الله يعصمك) لا يخصصها ولو من جهة الملاك، وعلى هذا فلا فرق بين تبليغ المسلم والكافر، فإن المسلمين أيضاً محتاجون إلى التبليغ لأصول الدين أو فروعه، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ ما نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ**﴾[٣].

ثم إن الظاهر أن التبليغ الواجب منه هو القدر المتعارف، لا أنه يلزم على الإنسان أن يذهب إلى كل بيت بيت ويبلغ، وإن كان ذلك جائزاً إذا لم يكن موجباً للوهن وما أشبه ذلك، كما يفعله المسيحيون في بعض البلاد الغربية على ما نقل.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر كتابياً أو غير كتابي، وأن يكون المسلم صحيح العقيدة أو فاسد العقيدة، للإطلاق والملاك

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) سورة الشرح: الآية ٧ و٨.

(٣) سورة الرعد: الآية ٤٠.

وجملة من الروايات.

١٨: ابتلاء اليتامى

قال سبحانه: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾(١)، والظاهر أن ذكر اليتامى من باب المثال، وإلا فحتى الأب والجد إذا كان عندهما مال الطفل وجب دفعه إليه عند بلوغه الرشد.

كما أن الظاهر أنه واجب غيري لا نفسي، لأن الميزان معرفة بلوغ اليتيم ورشده، فإذا عرفا من غير ابتلاء كفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب حفظ عين المال كالنقود مثلاً، كما ذكرنا مثل ذلك في الفقه في باب الأمانة، ولهذا تعد البنوك أمينة إذا ردت قدر المال وإن لم يكن عينها.

نعم في بعض الأشياء يعتبر عرفاً العين، كالدور والعقار والعيون وما أشبه ذلك.

أما القسم الثالث كالقماش ونحوها فلا يستبعد أن يكون كالنقد، وإن كان الاحتياط ملاحظة العين.

وإذا شك في البلوغ ولم يعرف بالاختبار فالاستصحاب يقتضي بقاء عدمه.

١٩: بناء الكعبة المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفة وأضرحة الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام).

والظاهر أنه واجب كفائي على عامة المسلمين، لأن في ذلك إبقاءً لشعائر الإسلام، قال سبحانه: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ**﴾(٢).

بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً: مثل قول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح عبد الله بن سنان: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج، إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»(٣).

وقال (عليه الصلاة والسلام) في صحيح هشام ومعاوية وغيرهما: «لو أن الناس تركوا

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح١.

الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[(١)].

وذلك من تعظيم الشعائر، وهو واجب كما يستفاد من أخير الآية المباركة، قال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[(٢)].

والظاهر أن ذلك واجب على الوالي ابتداءً لأنه المسؤول الأول عن الشعائر الإسلامية العامة كما ذكرناه في فقه السياسة، وإنما يصير واجباً كفائياً إذا لم يقم الوالي به، وهو مثل غسل الميت وسائر أموره حيث يجب ابتداءً على الورثة، فإن لم يقوموا قام به سائر الناس كفايةً، على تفصيل ذكرناه في غسل الميت.

ثم الظاهر أن كلاً من البناء المادي والمعنوي يجب أن يكون حسب المتعارف مع ملاحظة الزمان والمكان وسائر الشرائط، لأنه المنصرف من إطلاق الأدلة، فإذا لم يكن المتعارف أن يكون ثوب الكعبة من الجلود المدبوغة كما ربما ذكر من فعل هاجر (عليها السلام) لم يجز ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يجوز بناء الكعبة المشرفة والمسجدين والقدس وما أشبه ذلك بسبب الكفار، وإن كانوا أكثر إتقاناً وأجمل بناءً، للأصل.

٢٠: بهت أهل البدع

ورد في الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[(٣)].

ومن الواضح أن تلك من باب المقدمة، وليست واجبات نفسية، وذيل الحديث وإن كان دالاً على الاستحباب إلاّ أنه من جملة أقسام النهي عن المنكر، فإن الواجب الوقوف أمام أهل البدع والريب لمنعهم عن النفوذ بكل وسيلة وسبب، والسبّ والوقيعة والبهت وإن كانت محرمات إلاّ أن الأمر دائر بين الأهم والمهم.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح١.

٢١: البيتوتة بمنى

إنها واجبة على الحاج أيام التشريق، وحيث ذكرنا المسألة مفصلة في كتاب الحج لا داعي إلى تكرارها.

ومن غير الخفي أن الأمر بالنسبة إلى الصغير يعود إلى الولي في ما لم يتمكن الصغير العمل بنفسه، فإن الحج خصص في الشريعة بجواز إتيانه من الصغير حتى من أيامه الأول.

٢٢: بيع الحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود، فلا داعي إلى تكراره.

٢٣: البيتوتة عند الزوجة

فإنها واجبة على تفصيل ذكرناه في كتاب النكاح.

٢٤: التبيين

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَتَبَيَّنُوا﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾[٢].

الظاهر أن التبيين في الآيتين واجب غيري،

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

لتوقف الواجب عليه، فإذا لم يتوقف الواجب عليه لم يكن واجباً بنفسه.

ومن ذلك يعرف أن قوله سبحانه: ﴿إِذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللَّهِ﴾[1] على سبيل المثال لا الخصوصية، وقد ذكرنا في الأصول في آية النبأ تفصيلاً فمن شاء فليرجع إليه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ ليس على نحو العمومية، فالقول بأنك لست مؤمناً لا يجوز وإن لم يكن من جهة ابتغاء القائل عرض الحياة الدنيا.

٢٥: البيع

الظاهر وجوب البيع والشراء وسائر أنواع الاكتساب والحيازة لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقة وما أشبه من باب المقدمة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر

واجب كفائي حسب ما يستفاد مما ورد من الروايات التي ذكرنا بعضها في الفقه، وحيث إنه واجب مقدمي لا فرق بين البيع وسائر أنحاء النقل، لأن المقصود عدم بقاء العبد المسلم عنده، وذلك يحصل بكل أنواع النقل.

والظاهر أنه إذا لم يستعد الكافر، لا لأن يسلم حتى ينقضي الموضوع، ولا لأن ينقل بأي نوع من النقل، ولم يكن كالمشرف على الموت حيث تنتهي المشكلة، وجب إجباره بسبب الحاكم الشرعي.

ولا يخفى وجود العبيد حتى في زماننا، فقد رأيت إحصاءً في عالم اليوم مليون من العبيد[2].

والمراد الأعم من الأمة والرجل، كما أنه لا فرق في العبد والأمة بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق الأدلة.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) ويكون الاستعباد اليوم عبر العصابات والدول الاستعمارية للشعوب المظلومة وبمختلف العناوين.

حرف التاء

١: متابعة الإمام في الصلاة

هي من الواجبات الشرطية، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاة.

ولا يخفى أن المراد بكونه واجباً شرعياً مع إرادة البقاء مأموماً، وإلاّ فمع العدول في ما يجوز لم يكن ذلك واجباً شرعياً

٢: متابعة النبي الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

قال سبحانه: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢].

والظاهر أن ذلك مثل: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأمر مِنْكُمْ﴾[٣] للارشاد، لأنه لا حكم جديد سوى الأحكام الأولية.

وقد ذكر في الروايات أن المراد بأولي الأمر المعصومون (عليهم الصلاة والسلام) أما إطاعة حكام الشرع العدول كالشيخ المرتضى والمقدس الأردبيلي ومن أشبه فذلك من باب العمل بالأحكام الشرعية، ولا خصوصية للإطاعة.

كما أنه إذا ثبت ورود شيء عن سائر

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

الأنبياء كموسى وعيسى (عليهم السلام) ولم يخالف ذلك في الإسلام، بأن لم يكن الإسلام ناسخاً له وجب الاتباع.

كما أنه يستحب اتباع المستحبات الواردة عنهم، ولذلك أكثر فقهائنا في الكتب الفقهية والروائية من النقل عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

٣: إتلاف مادة الفساد

يجب إتلاف مادة الفساد، كالقمار وآلات اللهو والصليب وما أشبه، كما يجب إتلاف الخمر وغيرها من المحرمات من باب النهي عن المنكر ودفعه.

وفيه بعض الروايات الخاصة، بالإضافة إلى الإطلاقات، كما ذكرنا ذلك في مبحث الأمر بالمعروف وغيره، نعم ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم يرد الخمر للحرام بل للحلال كإلقائها في بالوعته التي ملئت بالديدان مما تقتلها الخمر ونحو ذلك، لم يجز التصرف فيها لا بالإتلاف ولا بغيره لحق الاختصاص بعد انصراف الأدلة عن مثل ذلك.

ومنه يعرف أنه لا يجوز إتلاف القمار وآلة اللهو والصليب والخمر وما أشبه ذلك إذا كانت عند الكفار، فإن القانون بالنسبة إليهم: «ألزموهم بما التزموا به».

وكذلك لا يجوز إتلافه فيما إذا كان مختلفاً فيه بين الفقهاء، وكان يرى الذي يريد الإتلاف الحرمة، والحاصل: إنه يلزم موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، وليس الأمر على إطلاقه.

٤: إتمام الحج

يجب إتمام الحج، صحيحاً كان أو فاسداً، وكذلك العمرة بالأدلة التي ذكرناها في كتاب الحج.

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

ولا يخفى أن قول بعض الفقهاء بأن الآية دليل على وجوب العمرة كوجوب الحج غير ظاهر، فإن الإتمام غير الشروع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٥: إتمام الصلاة الواجبة

يجب إتمام الصلاة الواجبة على ما ذكرناه في كتاب الصلاة، لكن لا يبعد أن لا يشمل ذلك مثل صلاة الميت، بل إنهم اختلفوا في أنها هل هي صلاة أو دعاء وسمي صلاة توسعاً أو بالمعنى اللغوي.

كما أنه يشك في شموله لمثل الصلاة المنذورة وما أشبه، وإنما التحقيق في ما ذكر في كتاب الصلاة من الفقه أن نذر الصلاة والصوم وما أشبه ذلك بالنسبة إلى المستحبات لا يوجب تغيير الأحكام الأولية فيها، وإن نذر صلاة ركعتين ثم صلى بعضها وأبطل ثم أراد الاستئناف لم يكن فيه محذور.

٦: إتمام الصوم الواجب

قال سبحانه: ﴿**وأَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ**﴾(١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ولا يخفى أن إتمام الصوم إلى الليل إنما هو في المتعارف، أما في الآفاق التي يمتد الليل فيها أو التي يمتد النهار فيها فاللازم أخذ ذلك بالقدر المتعارف، لأن الأدلة نازلة عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض رسائلنا.

٧: إتمام الاعتكاف

قد ذكرنا في كتاب الاعتكاف أنه يجب إتمام الاعتكاف في اليوم الثالث إذا اعتكف في يومين، أما إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً فالإتمام من جهة النذر ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا اعتكاف بعد تعذر الصوم، كما إذا صار مريضاً أو كبيراً لا يتمكن على الصيام، فإنه لا يجب عليه الإتيان بسائر أحكام الاعتكاف، لأنه لم يعرف أنه ميسور من الاعتكاف، فالميسور لا يترك بالمعسور لا يشمل المقام.

٨: إتمام ما على الميت

إذا كان شيء على الميت مما مات ولم يتمه، وكان له وصي في ذلك، أو كان مما جعله

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الشارع على الورثة وجب إتمامه عليهم بالأدلة العامة.

وكذلك حال ما إذا وجب عليه شيء ولم يأت به مما أوجبه الشارع على أحد، كما إذا وجب عليه الحج أو الصلاة أو الصيام فجاء بها الولد الأكبر أو نحوه فإنه يجب عليه إتمامه.

٩: إتمام العهد

لاشكال في وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى، مما ذكر في كتاب اليمين والنذر والعهد.

ومع غيره من الدول، كافرة كانت أو غير كافرة، لإطلاق أدلته مثل قوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلاّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ**﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿**وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنينَ**﴾[٣].

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات المطلقة الشاملة لأقسام العهد مع الدول وغيرهم كالعشائر وهكذا.

أما العهد مع إنسان كأن يعاهد زيداً أن يأتي إلى داره مثلاً، أو يشتري له الشيء الفلاني، فلم أجد من تعرض لوجوب الوفاء به، بل لعل ظاهر بعضهم أنه من الوعد وهو مستحب الوفاء لا واجبه، وحيث ذكرنا هذا المبحث في كتابي النذر والجهاد فلا داعي لتفصيل الكلام فيه.

وقد ذكرنا في بعض مواضع (الفقه) الفرق بين الوعد والعهد، فإن كليهما وإن كانا ينبئان من القلب واللسان، إلا أن العهد أوله القلب، والوعد أوله اللسان، كما هو المتعارف في المستفاد منهما.

ولا فرق بين أن يكون العهد على نحو المفاعلة وأن يكون من الطرفين، أو من طرف

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

واحد، لأن العهد كالمعاهدة واجب التنفيذ[1].

١٠: التوبة

التوبة واجبة بالأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إلى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ﴾[3].

وقال سبحانه حكاية عن النبي هود (عليه الصلاة والسلام): ﴿وَيا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾[4].

وقال تعالى حكاية عن صالح النبي (عليه الصلاة والسلام): ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إنَّ رَبِّي قَريبٌ مُجيبٌ﴾[5].

وفي حكايته سبحانه عن نوح (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنّهُ كانَ غَفَّاراً﴾[6].

والروايات فيها متواترة، والعقل يوجبها، والإجماع عليها مقطوع، واحتمال كون الأدلة إرشادية خلاف الظاهر، وحيث إن المبحث من شؤون أصول الدين المذكورة في الكتب المعنية بهذا الشأن نتركه بفروعه إلى هناك.

ثم إنه ربما يستشكل في أصل التوبة كالاستشكال في الشفاعة والعفو ونحوها، بأنها توجب اطمينان العصاة ولو في الجملة، وذلك مما يشجع على المعصية وهو نقض للغرض، وفيه: إنها حقيقة عند العقل والعقلاء، ويوجب الرجاء لا التعريض، فإن المعصية كثيرة فلو لم تفتح باب التوبة والشفاعة لزم اليأس الذي ينجر إلى عصيان أكثر، فالمسألة على تقدير صحة الاعتراض في الجملة من باب الأهم والمهم.

هذا بالإضافة إلى ما نشاهد من أن العلماء والصلحاء والعارفين بالتوبة والشفاعة من أشد الناس بعداً عن المعصية، ونرى في المدارس والمعاهد والدول أنهم يحددون بعض الأمور كأول الدراسة أو الامتحان أو قبول الطالب في وقت خاص ثم

---

(١) في موارد الوجوب كما سبق.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٨.

(٤) سورة هود: الآية ٥٢.

(٥) سورة هود: الآية ٦١.

(٦) سورة نوح: الآية ١٠.

يجعلون وقتاً ثانياً لمن لم يحضر في الوقت الأول، أو لم يعط الامتحان الناجح في الموعد الأول، فهل يقال: إن مثل ذلك يوجب فوات فائدة التوقيت، إلى غير ذلك من الأمور العقلائية المتعارفة عند جميع العقلاء.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): «الاستغفار كفارة من لا كفارة له» يشمل كل أقسام الكفارة حتى المالية، فإذا كان خمس أو زكاة أو كفارة مالية واجبة عليه ولم يتمكن إطلاقاً استغفر ربه وكفى عن الحق المالي.

والظاهر أن الكفاية إنما تكون حسب التعذر العرفي وإن تمكن بعد ذلك، مثلاً صار عليه ألف دينار خمساً ولم يتمكن منه لأكل ماله أو تلفه أو ما أشبه ذلك، ثم استغفر ربه فيما كان الظاهر أنه لا يقدر عليه حسب المتعارف، فإنه إذا قدر عليه بعد عشر سنوات أو ما أشبه ذلك لم تجب إعادته، لأن الاستغفار سد مسدها.

ثم الاستغفار كما يأتي للإنسان نفسه، يأتي في الإنسان عن غيره بأن يستغفر الإنسان من ذنوب المذنبين الذين أذنبوا، وقد ذكر ذلك تفصيلاً في بحث الاستغفار.

١١: استتابة المرتد

قد استظهرنا في الفقه قبول توبة المرتد، ملياً كان أو فطرياً، وما أشتهر بينهم من عدم قبول توبة الفطري لبعض الروايات محل نظر.

أما وجوب الاستتابة فلبعض الأدلة الخاصة والأدلة العامة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير ولزوم تبليغ الإسلام والأحكام إطلاقاً أو مناطاً، فتأمل.

ثم لا يخفى أن استتابة المرتد هي على النحو المتعارف مما يستدرج الإنسان فيه الشخص إلى الطاعة والابتعاد عن المعصية، وهذا وإن كان البحث في المرتد حينئذ لكنه أعم من المرتد وغير المرتد كسائر العصاة، وقد ذكر الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) أروع الأمثلة للاستدراج إلى الطاعة والابتعاد عن المعصية.

وهكذا الحال في استقطاب الكفار إلى الإيمان وهدايتهم إلى الإسلام، فلا يختص الحكم بالمرتد واستتابته، وإنما ذكر ذلك في العنوان من باب الإلماع.

حرف الثاء

١: الثبات في الجهاد

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1].

ولا يبعد أن يكون الثبات من أقسام الجهاد، فيكون محكوماً بحكم الجهاد في العينية والتخييرية، فإذا كان الجيش الإسلامي فوق القدر المحتاج إليه جاز الرجوع فيما إذا بقي منهم قدر الكفاية، نعم بشرط أن لا يترتب على ذلك محرم آخر من وهن الجيش أو جرأة العدو أو ما أشبه ذلك.

وعليه فالفرار من الزحف أيضاً يكون من هذا القبيل، لا أنه حرام مطلقاً، وحيث إن المسألة مذكورة في كتاب الجهاد لا داعي إلى تكرارها.

ولا يخفى أن الثبات في الجهاد لا يراد به الجهاد بالسلاح مع العدو في الساحة فقط، وإنما الأعم من ذلك ومن مختلف أقسام الجهاد مع المنحرفين سواء كانوا منحرفين عن الله أو عن أنبيائه أو عن الأئمة (عليهم السلام) أو عن الأحكام أو ما أشبه ذلك.

٢: الثبات للحرب

قال سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَميعاً**﴾[2]، أي

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٧١.

انفروا أفواجاً أفواجاً، أو مجموعاً فهو واجب تخييري، وهذا غير أصل النفر، وهو مشتق من ثبى الشيء بمعنى جَمَعَه، و(الثبة) جَمْعُه ثبات وثبوت: الجماعة والعصبة من الفرسان، كما ذكروه في اللغة.

حرف الجيم

١: جبر الوالي على الحج والزيارة والإقامة

الظاهر من غير واحد من الفقهاء وجوب ذلك على الوالي، ومستنده جملة من الروايات:

كصحيح هشام ومعاوية وغيرهما، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[1].

وفي صحيح عبد الله بن سنان، قال الصادق (عليه السلام): «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»[2].

ومن الواضح أن هذا غير الحج بالاستطاعة وهو واجب كفائي، والظاهر لزوم تعمير تلك الأماكن بالناس، فلا يكفي الواحد والاثنين والعشرة وما أشبه،

كما أن الظاهر من هذه الأحاديث وجوب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) كفائياً بحيث لا يصير مزاره متروكاً، والإنفاق يكون من بيت مال المسلمين.

كما أنه يجب المقام في مكة والمدينة كفائياً إذا لم يكن فيهما أهل

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح١.

ولا ساكن، ولا يبعد أن تكون مشاهد الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من هذا القبيل للملاك.

ومن الواضح أنه لا خصوصية للإمام المعصوم (عليه الصلاة والسلام) في الجبر فهو سار إلى الولاة الشرعيين، كما أن العلة في هذه الروايات توجب أن يكون الأمر كذلك إذا لم يكن إمام معصوم حاضراً ولا نائب له، فإنه يجب على عدول المسلمين ذلك، بل وإن لم يكن عدول المسلمين وصل الأمر إلى غيرهم.

وإذا لم يكن بيت المال كان من اللازم الإنفاق من النفس على ذلك، ولا يبعد جواز ذلك من الزكاة وسهم السادة وسهم الإمام (عليه الصلاة والسلام) من الخمس.

٢: جبر الإمام المؤلي

وذلك كما ذكرناه في كتاب الإيلاء مفصلاً، وقد ورد في موثقة سماعة: سألته (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته، فقال: «الايلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك»[١].

٣: جبر الإمام المظاهر

حيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الظهار نكتفي بما هناك.

ورد في صحيح بريد بن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) في حق المظاهر: «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها»[٢].

إلى غيرها من الروايات.

٤: جبران الإمام خسارة الرعية

يجب على الإمام جبران ضعف الرعية وخسارتهم، لما ورد عن علي (عليه الصلاة

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٤٣ الباب ٩ من الإيلاء ح٤.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٣٤٢ ح٦.

والسلام) في إجراء النفقة على ذلك المسيحي المتكفف من بيت المال لما رآه في الكوفة[1]. وقد قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وإن على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة»[2].

وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من (الفقه) أن الزائد للإمام (عليه السلام) والمعوز عليه، والظاهر أن الفقيه يتحمل ذلك أيضاً بمقدار سعته، لأنه الحاكم من قبلهم (عليهم السلام) والثابت ولايته على الناس.

لكن لا يخفى أن إدارة شؤون المسلمين متوقف على شورى الفقهاء، كما ذكرنا ذلك في بعض كتبنا، فإنه مقتضى الجمع بين أدلة الولاية وأدلة الشورى، وإذا لم يكن شورى كزماننا هذا فالواجب على كل فقيه أن يعمل حسب قدرته، فإنه ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3]، وفي آية أخرى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾[4].

٥: الجدال

قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5].

والظاهر أن هذا ليس تكليفاً للرسول أو الإمام (عليهما السلام) وحدهما، بل تكليف كل مسلم يتمكن من ذلك، وليس الأمر خاصاً بالكفار والمشركين، بل يأتي في كل منحرف عقيدةً أو عملاً، إما بالإطلاق أو بالملاك، والظاهر أنه لا فرق بين احتمال التأثير أو القطع بالعدم، لأن عدم التأثير لا يوجب الكف عن الحجة ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[6].

هذا بالإضافة إلى تراكم الأدلة حججاً أو مجادلات أو ما أشبه ذلك، كثيراً ما يوجب التأثير، ولذا كما قلنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب التراكم، وإن كان قاطعاً بأن

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح١.

(٢) انظر الوسائل: ج٦ ص٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٦) سورة النساء: الآية ١٦٥.

هذا وحده لا يؤثر، فإذا قال لفاعل المنكر مائة من الناس: اترك المنكر، وكان الأثر بعد كمال المائة، كان الواجب على كل واحد، باعتبار أنه جزء مؤثر، وكذلك إذا كان مؤثراً في التخفيف، مثلاً يشرب الخمر في كل يوم خمس مرات، فإذا قالوا له، شرب الخمر كل يوم أربع مرات، لأن قلة المنكر كانتفائه أيضا واجبة.

٦: جلد من خلا بالمرأة

والمراد ضربه بالسوط الذي هو من الجلد، كما هو الظاهر من المقابلة بين الجلد والعصو والهرو ونحوها، حيث إن كل واحد منها مشتق من الأصل الذي كان الجلد أو العصى أو الحجر، وإن كان ربما يحتمل أن ما كان مثل الجلد في جميع الجهات عرفاً قائم مقامه بالملاك.

وقد ورد في حديث عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا»[1].

لكن خصوصية الليل من باب أنه أكثر إثارة، وإلا فغير المحرمين لا يجوز لهما الاختلاء، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولا يخفى أن كونهما من رجل وامرأة في قبال كونهما امرأتين، أو رجلين، أو رجل وولد، أو رجل وبنت، أو امرأة وبنت مما يثير الشبهة، فإن كل ذلك يوجب التعزير، والبيت من باب المثال، فإن الخيمة كذلك.

إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في كتب الفقه.

٧: جلد رامي المحصنات

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[2].

وحيث قد ذكرنا خصوصية الآية والأحكام المستفادة منها في كتاب الحدود

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح١.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

لاحاجة إلى التكرار.

٨: جلد مَن زنا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

وتفصيل أحكام ذلك موكول إلى كتاب الحدود.

٩: جلد الزاني الصغير

قد ورد في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنا بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد»[٢].

وهذا الجلد إنما هو للمميز، فإذا لم يكن الغلام مميزاً لم يكن عليه ذلك.

ومنه يعرف الحكم في المجنون المميز وغير المميز لملاك الأدلة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود.

١٠: جلد مَن لم يسمّ الحد الذي يجب عليه بعد اعترافه بذلك

ففي الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد»[٣]، وخصوصيات المسألة مذكورة في كتاب الحدود.

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكراً غيرها

روى الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: أرأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب في الخمر، قال: «كان يضرب بالنعال ويزداده إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٢ الباب ٩ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣١٨ الباب ١١ ح١.

ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضي بها»[1].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفتري»[2].

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[3].

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، لا داعي إلى تكراره، كما أنا ذكرنا هناك أن القتل يكون في الرابعة ولو على سبيل الاحتياط، لأن الحدود تدرء بالشبهات بعد وجود بعض الرويات الدالة على ذلك.

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب (الفقه) أن شرط إجراء الحدود ونحوها أكثر من أربعين شرطاً، وذلك غالباً لا يتوفر.

١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

والظاهر من الآية وجوب الاجتناب عن كل عمل للشيطان، والأربعة المذكورة من باب المصاديق، ويؤيده ما ورد من الحديث الناهي عن الخضخضة أو الاستمناء، حيث قال (عليه السلام): «لأنها من عمل الشيطان، وقد قال: لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدواً[5]»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٧ الباب ٣ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣١٨ الباب ١١ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٧ الباب ١١ ح١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ سورة يس: الآية ٦٠.

(٦) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٥ الباب ٣ ح٤.

لكن حيث إن المحرمات لا تحرم لأجل أمرين، كونه محرماً وكونه عمل الشيطان، فلا يبعد أن يكون ذلك من قبيل عكسه، مثل قوله سبحانه: ﴿**أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ**﴾[1].

١٣: الاجتناب عن الطاغوت

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[2].

والظاهر بقرينة المقابلة الاجتناب عن عبادة الطاغوت، لكن يمكن أن يقال إنه أعم، فالمراد باجتناب الطاغوت كل أمر مربوط بالطاغوت من القول أو العمل أو العقيدة، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلى الَّذينَ ظَلَمُوا﴾[3]، إلى غير ذلك.

١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان في الشبهة المحصورة أو ما أشبه ذلك

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ إِنّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[4].

وهذه الآية تدل على الاجتناب في مورد اليقين والاحتياط.

١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور

قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[5]، على ما ذكر في الأصول والفروع، لأن اجتناب الرجس من الأوثان شامل للعقيدة وما أشبهها، كما أن الاجتناب عن قول الزور شامل لكل قول زور سواء كان من قبيل الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الغناء أو غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما ورد في صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الرجس من الأوثان

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النحل: الآية ٣٦.

(٣) سورة هود: الآية ١١٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٠.

الشطرنج، وقول الزور الغناء»[1]، من باب بعض المصاديق أو بالملاك.

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطلة

عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل»[2]، والمراد ولو بقرينة الجمع بينها وبين الروايات الأخر ليست راية الحق.

وقد ذكرنا في جملة من كتبنا السياسية تفصيل ذلك، وإلا فراية زيد وغيرها رفعت قبل قيامه (عليه السلام) وقد ورد أن أجر الشهيد معه أجر شهيدين، إلى غير ذلك.

١٧: الجنوح إلى السلم

قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

ومن هذه الآية يظهر أن السلم هو الحكم الأولي والحرب ضرورة، كما هو كذلك عند العقلاء، فإذا لم تكن ضرورة لسبيل الله وإنقاذ المستضعفين لم يكن وجه للحرب، قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[4].

أما ما نقل عن جمع من المفسرين من أن الآية نسخت بآية القتال فغير ظاهر، وقد تأملنا في أصل النسخ بالمعنى

---

(١) تفسير البرهان: ج٣ ص٩١ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٧ الباب ١٣ ح٦.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٥.

المشتهر في بعض كتبنا التفسيرية.

ولا يخفى أن قوله: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾ معناه أن الإنسان الحاكم يجب أن لا يعير بالاً بإرادة ذلك الطرف الخدعة، وإنما عليه أن يتوكل على الله حتى ينصره الله، ويكون المؤمنون حواليه حتى لا يمكن وصول العدو إليه.

١٨: إجابة الخاطب

ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب إجابة الخاطب إذا كان مؤمناً قادراً على النفقة كفؤاً، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾[١].

وبصحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير»[٢].

لكن لا يبعد عدم الوجوب إلاّ إذا كان النكاح مقدمة لواجب أو ترك حرام، فإن المركوز في أذهان المتشرعة ذلك، وبذلك ينصرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح لا داعي إلى تكراره.

١٩: إجابة الشريك للقسمة

إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء القسمة أو التخلص من الأمر المشترك وجب على

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٠ الباب ٢٨ ح١.

الآخر إجابته مع عدم الضرر، ومع الضرر يلاحظ كيفية التخلص، وذلك لأنه لا يجوز التصرف في أموال الناس أو منعهم عن أموالهم، فإن ذلك خلاف سلطنة الناس على أموالهم، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشركة فلا وجه لتكراره.

٢٠: إجابة كل من الزوجين للآخر

تجب إجابة كل من الزوجين للآخر في أمر الفراش الواجب عليه، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح فلا داعي إلى التكرار.

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب النكاح وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، فإن ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف، أما إجابة الزوجة لزوجها فذلك هو المشهور.

٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١].

والظاهر أنه إرشاد إلى وجوب قبول الأحكام، لا أنه شيء زائد، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ﴾[٢]، إلى غير ذلك.

٢٢: إجارة الكافر

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾[٣].

وقد تقدم أنه لا خصوصية للمشرك وإنما هو من باب المثال، كما أنه لا خصوصية لسماع كلام الله وآي القرآن، بل هو أعم من معرفة الأحكام، وقد ورد في الصحيح عن

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) سورة النور: الآية ٥٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦.

الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»[1].

لكن من الواضح أن ذلك إذا لم يكن كيداً للتجسس ونحوه، وإلا لم يكن مشمولاً للآية المباركة، وكلام بعض من أراد استفادة حق اللجوء السياسي من هذه الآية محل نظر.

نعم يمكن استفادته من وجوب القتال في سبيل المستضعفين.

٢٣: الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائي كما ذكرناه في كتاب الاجتهاد والتقليد، على التفصيل المذكور هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى العقل، جملة من الأدلة، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «علينا الأصول وعليكم الفروع»[2]، إلى غير ذلك.

وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية، على ما ذكر في الأصول، وهو واجب كفائي تخييري مع توفر شروطهما، ولم أجد في الروايات لفظ الاجتهاد بهذا المعنى، وإنما ورد بمعنى الاجتهاد في العلم أو العمل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ولايؤدي حقه المجتهدون».

ثم إنه ربما يقال بأن الأصول والفقه المبسوط لم يكن في زمانهم (عليهم السلام) فأية حاجة إليهما في زماننا، بل يكفي مراجعة الوسائل والبحار مثلاً للعمل بالحكم.

وفيه نقضاً: إن حتى مثل

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٧ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ من صفات القاضي ح٥١.

الكافي والفقيه لم يكن في زمانهم (عليهم السلام) فأية حاجة إليها، بل نأخذ أصلاً من الأصول كالجعفريات ونعمل عليه، والطرف لا يقول بذلك.

وحلاً: إن الفقه دين الله سبحانه، وقد تفرق في الكتب، حاله حال الطب المتفرق في الكتب، فإذا أردنا الوصول إلى ذلك الدين علينا بالفقه المبسوط، حال ذلك حال ما إذا أراد الإنسان أن يكون طبيباً، وحيث إنا لا نتمكن من أخذ الفروع التي نبتلى بها ولم نجدها في الأحاديث من مصادر الوحي (عليه السلام) نحتاج إلى الأصول، لنرى هل الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والمطلق يحمل على المقيد مطلقاً، وأن قيد الاستطاعة للوجوب أو الواجب، ليظهر أثره في المقدمات، إلى غير ذلك احتجنا إلى (الأصول).

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الفروع المشكلة بحاجة إلى قوة في الاستنباط، والأصول بدقته الواصل إليها يعين قوة الاستنباط، فنحتاج إلى الدقة في الأصول، وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

وبذلك يظهر جواب الإشكال عن أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) الأخيار، كأمثال أبي ذر ونحوه لم يكن لهم هذا الاتساع في الفقه في مختلف أبواب العبادة والمعاملات وما أشبه ذلك، فإذا لم يكونوا كذلك لم نكن نحن نحتاج إليه أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أنه ثبت الأحكام تدريجياً، فما في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن بجميعه واضحاً في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا يكون حال سائر العلوم، كالطب والهندسة وغيرهما. هذا بالإضافة إلى الروايات التي وردت على أن التكليف على الجاهل أسهل من التكليف على العالم.

٢٤: الجهاد

دلت الأدلة الأربعة على وجوب الجهاد في الجملة كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة، بل ذلك من ضروريات دين الإسلام، والآيات والروايات فيه متواترة، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد من (الفقه) لا داعي إلى التفصيل.

ثم الجهاد كما يجب بالبدن كذلك يجب بالمال، لا للملاك فقط، بل للأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ﴾[٢].

وعلى هذا فإذا وجب الحرب ولم يكن مال بيت المال كافياً لزم على الكل حسب الكفاية، والتعيين بيد الفقيه، وإنما كان بيد الفقيه لأنه المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) فقد قالوا: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك بعض فقهاء الشيعة». وغيره من سائر الروايات التي تؤدي هذا المعنى.

هذا إذا لم يكن سواه فقيه مرجع، وإلا فبيد شورى المراجع على ما ذكرنا تفصيله في كتبنا السياسية وغيرها.

٢٥: التجهيز للحج

من استطاع ولم يحج ثم عرض له مرض أو حصر أو أمر آخر مما كان عذراً شرعياً أو عقلياً، فعليه أن يجهز إنساناً آخر عنه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار، عنه (عليه الصلاة والسلام): «إن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»[٤].

لكن لا يبعد أن يكون التجهيز من باب الغلبة، وإلا فلو حج عنه متبرع كفى، وقد ذكرنا في كتاب الوكالة أن الأصل صحتها مطلقاً إلاّ في ما خرج.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (يجهز رجلا) في الروايتين، المراد به المثال، وإلا فتجهيز المرأة أيضاً

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٥ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٣ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح١.

كاف، كما أن الرجل عن المرأة كاف أيضاً، وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أرأيت إذا كان على أبيك دين فقضيتيه».

حرف الحاء

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[٢].

وفي حسنة الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «وحب أولياء الله واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم»[٣].

ثم الحب والبغض وإن كانا قهريين في كثير من الأحيان، لكنهما أيضاً يمكن تحصيلهما بالتلقين والتوجه إلى الفوائد والمضار المترتبة على حب المحبوب وبغض المكروه، وحيث لا يعرف الإنسان الأنبياء (عليهم السلام) إلاّ بالعنوان الكلي، ولايعرف العوام الأئمة (عليهم السلام) بالتفصيل يكفي الحب الإجمالي، وكذلك بالنسبة إلى بغض أعداء الله سبحانه.

ويدل على الكفاية الإجمالية بالإضافة إلى بعض الروايات المشيرة إلى ذلك، ما نراه من السيرة القطعية المستمرة من زمانهم (عليهم الصلاة والسلام) إلى زماننا، حيث إن العوام يحبون ويبغضون على سبيل الإجمال.

ولا يخفى الفرق بين الحب والود، وإن كان كلاهما بنتيجة واحدة، فإن الحب قلبي، والود بالإضافة إلى القلبية خارجية أيضاً، حيث إن إظهار الحب بيد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

(٢) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح١٦.

أو لسان أو ما أشبه ذلك.

٢: حبس الآمر بالقتل

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[1].

أقول: لم نستبعد في كتاب الفقه عدم أبدية الحبس إن رآه الحاكم الشرعي صلاحاً، فالحكم هنا وفي أمثاله من باب الحق للحاكم لا من باب الحكم، كما ذكرنا جواز عفوه عن المجرم هناك.

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه الدولة) خصوصيات الحبس المستفادة من الشريعة في موارده، ولعل بعض المعتاد حديثاً في العالم الغربي من الحبس في البحر بسبب السفينة، أو الحبس في المنزل بسبب علامة على يد المحبوس أو ما أشبه حيث إذا خرج من الدار تخبر العلامة مركز الشرطة فيأتون ويردونه إلى الحبس، من مصاديق الحبس بقول مطلق.

٣: حبس مخلص القاتل

في صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»[2].

وفي بعض النسخ إضافة: (أبداً) بعد قوله (عليه السلام): (أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء). والتأبيد كما ذكرناه في السابق.

ولا يبعد أن يكون أمثال هذه بيد شورى الفقهاء زيادة ونقيصة، شدة وضعفاً، فإنه مقتضى

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٢ الباب ١٣ من القصاص ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٤ الباب ١٦ ح١.

قوله (عليه السلام): «جعلته حاكماً» وما أشبه ذلك بعد الرجوع إلى العرف في كيفية الحاكم، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

٤: حبس المرأة المرتدة

في صحيح حريز، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»[١].

وفي موثق عباد بن صهيب، عنه (عليه السلام): «المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرّ بها»[٢].

وفي صحيح غياث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً»[٣].

وفي بعض الروايات التضييق عليها في حبسها.

ويظهر من بعض الروايات جواز استخدامها خدمة شديدة بدون الحبس مما ظاهره التخيير.

ففي صحيح حماد، عنه (عليه السلام)، في المرتدة عن الإسلام قال: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلاّ ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة»[٤].

أقول: فهو كما يقال في الحال بالأعمال الشاقة لبعض المجرمين، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

وقد ذكرنا في بعض المباحث المرتبطة بالمرأة أن الشارع خفف على المرأة بأكثر من

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح١.

الرجل، لأن المرأة خلقت عاطفية وليست كالرجل، وذلك يناسب التخفيف، وقد قال علي (عليه السلام): «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة».

٥: حبس الشاهدين

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إذا لَمِنَ الْآثِمينَ﴾[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه)، لكن الظاهر أن المراد بالحبس هنا الحفظ لا الحبس المصطلح.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ من باب المصداق، وإلا فالأمر أعم من ذلك، كما أن المنصرف من قوله سبحانه: ﴿أو آخران من غيركم﴾ رجلان لا امرأتان أو امرأة ورجل، وإن كان لا يبعد التعدد في الامرأة إذا كن أربعة أو كان رجل وامرأتان، وتفصيل الكلام في (الفقه) وفي آيات الأحكام.

٦: حبس فاعل الفاحشة

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها محارم الله عز وجل»[2].

والمستفاد من ذيل الرواية جريان الحكم بالنسبة إلى الأقرباء، وبالنسبة إلى غير الزنا كشرب الخمر، بل لا يبعد أن يكون ذلك جائزاً بالنسبة إلى غير الحاكم الشرعي إذا لم يكن

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح١.

هناك حاكم شرعي يقوم بمثل هذا الأمر في ما إذا لم يكن محذور فيه، فإنه من مراتب النهي عن المنكر، وإذا كان حاكم شرعي لا يتمكن من القيام ويتمكن القريب ونحوه فالاحتياط في الاستيذان منه، وذلك لأن أمثال هذه الأحكام أحكام بالنسبة إلى السلطة وإن كان الأمر يعم غيرها فيما إذا كان من باب النهي عن المنكر.

٧: حبس الممسك للقتل

في صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه كما مات غماً»[١].

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»[٢].

والظاهر أن المراد بالذي يراه الذي كان عيناً لهما لا الرؤية الخارجية، ولذا قال في أول الحديث: «إن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)».

ولا يخفى أن كونهم ثلاثة، لعله من باب المثال، فإن كان هناك أربعة أو خمسة أو ما أشبه ذلك جرى الحكم في جميعهم وإن كانت الحدود تدرأ بالشبهات.

وفي موثقة سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً يموت فيه لأنه أمسكه على الموت»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح٢.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، ثم إن موارد الحبس في الروايات متعددة ذكرنا أغلبها في بعض كتب (الفقه) بالمناسبة، ولعلها تصل إلى عشرين موضعاً، أما كيفية الحبس وخصوصياته فقد ذكرنا بعضها هناك.

٨: التحجب

يجب التحجب على المرأة البالغة عن الأجانب بالأدلة الأربعة، وفي الوجه والكفين خلاف ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إناهُ وَلكِنْ إذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إنّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أن تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إنّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيماً﴾[١].

والآية وإن كانت ظاهرة في نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بقرينة السياق إلاّ أن عدم اختصاصهن بحكم إلاّ عدم الزواج بعده (صلى الله عليه وآله) يدل على الإطلاق.

ثم إذا قلنا بجواز الوجه والكفين وظاهر القدمين، فالظاهر أنه لا يجوز لأحد من الرجال الأجانب النظر إليها نظراً بريبة وتلذذ وشهوة، وإنما يجوز إن وقع النظر إليها.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى العكس، فإن المرأة تنظر إلى وجه الرجل ورقبته وما أشبه ذلك، كما كن النساء يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومجلس علي (عليه السلام) وهما على المنبر، ومن الواضح أنهما (عليهما السلام) كانا باديا الوجه والرقبة ونحوهما.

٩: الحج عقوبة

في صحيح زرارة، قال: سألته (عليه السلام) عن محرم غشى امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»، قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأي الحجتين لهما، قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[1].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

أما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجب الحج مرتين[2] مرة عقوبة ومرة حجاً إسلامياً ونحوه فالظاهر أن الدليل قاصر عنه.

ولا فرق في ذلك بين الدخول والإمناء، أو الدخول بلا إمناء، أو كون الدخول في القبل أو في الدبر.

ومن الحكم في الرواية يظهر ما إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، من غير فرق بين أن يكون العالم الرجل أو المرأة، ولا يبعد أن يكون الناسي كالجاهل.

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذي لم يذهب إلى الحج

فإنه إذا كان عليه حج واجب ولم يذهب إليه وجب الحج عنه بماله، فإذا لم يكن له مال لم يجب الحج على أحد، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

كموثق سماعة، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»[3].

وفي صحيحة ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: «الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه، فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»[4].

إلى غير ذلك من الروايات التي

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من الكفارات ح٩.

(٢) أي بالإضافة إلى إتمام الحج الذي أفسده، فيكون ثلاثة حجج.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٠ الباب ٢٨ من وجوب الحج ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٥٢ الباب ٢٩ من وجوب الحج ح٣.

فصلناها بفروعها وخصوصياتها في كتاب الحج.

١١: حجة الإسلام

فإنها تجب على كل مستطيع بالشروط المقررة في الفقه، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ﴾[١].

والظاهر أن المراد بالكفر الكفر العملي، لأنه ينقسم الكفر إلى كفر اعتقادي يوجب خروج الإنسان عن حوزة المسلمين، وكفر عملي مما كرر في الآيات والروايات كهذه الآية، وكقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ أن عَذابي لَشَديدٌ﴾[٢].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «يا علي كفر من هذه الأمة عشرة ...»[٣].

إلى غير ذلك من الروايات.

وعلى أي حال، ففي صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، إلى أن قال: فجاء الجواب بإملائه: «سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضتان»، وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤]، قال: «يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما»، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٥]، فقال: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحج الأصغر العمرة»[٦].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠ الباب ٧ من وجوب الحج ح٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) سورة التوبة: الآية ٣.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٣ الباب ١ من وجوب الحج ح١.

١٢: الحج بالنذر ونحوه

إذا نذر الإنسان الحج أو حلف أو عاهد الله سبحانه وتعالى وجب عليه الحج، وقد ذكرنا في (الفقه) عدم تقدم النذر على الواجب الأصلي في مسألة من نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) كل يوم عرفة ثم استطاع.

وكذلك كل نذر ينافي الواجب الأصلي، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى المغرب، فإنه لا يتمكن من ذلك والحال أن عليه الصلاة الواجبة، وإن كان النذر قبل الوصول إلى الظهر.

١٣: الحديث بنعمة الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1].

أقول: الظاهر أنه حكم استحبابي لعدم القول بوجوبه في ما وجدت من كتب الفقهاء، وربما يقال إن الآية أعم من الواجب والمستحب، إذ بعض أقسام الحديث واجب كحديث النبي (صلى الله عليه وآله) عن نعمة الله سبحانه له بإرساله نبياً ليتبعه الناس، وكذلك بالنسبة إلى الإمام، بل والعالم الديني، بل ومثل الطبيب الذي يحتاج إلى طبه الناس مما إذا لم يحدث لم يراجعه الناس فيقعون في عسر وحرج ويختل النظام إلى غير ذلك.

بالإضافة إلى أن الوقوع في العسر والحرج غير صحيح، وفرق بين العسر والحرج فإن العسر بدني والحرج نفسي إذا ذكرا معاً، أما إذا ذكر أحدهما فهو يشمل الأمرين، ولذا ذكرنا أن الضيف لو خجل خجلاً شديداً إلى حد الحرج من الاغتسال حيث يظن به الظن وما أشبه ذلك جاز له التيمم، وإن كنت لم أر الفقهاء ذكروا ذلك.

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها

قد ذكرنا في كتاب الطلاق وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كما في القرآن

---

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

الحكيم، ودل عليه الأخبار المستفيضة، ودعوى الإجماع عليه متواتر.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾[1].

ولا يخفى أن المرأة إذا كانت غير مؤمنة وكان في دينها عدم الحداد، لا يجب الحداد ولا جناح بالنسبة إلى من يتزوجها لقاعدة الإلزام، كما أن الحداد عندهم إذا كان أقل من الحداد عندنا أو أكثر لزم اتباع ما عندها لنفس القاعدة.

١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ عَلَى الْقِتالِ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿فَقاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ﴾[3].

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل هو أسوة، فيجب ذلك وجوباً كفائياً كما هو المستفاد من الآية عرفاً، وهل هو من مصاديق الأمر بالمعروف أو حكم مستقل، احتمالان، وإن لم يستبعد الأول.

١٦: إحراق الحيوان الموطوء

قد ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل الكلام في ذلك، وذلك لبعض الروايات الدالة عليه والشهرة المحققة فيه.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في صحيح ابن سنان: «في الرجل يأتي البهيمة إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً»، فقلت: وما ذنب البهيمة، فقال: «لا ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٤.

لا يجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل»[1].

أقول: الحرق نوع ردع كما في الآية الكريمة بالنسبة إلى السامري وعجله: ﴿قالَ فَاذْهَبْ فإِنَّ لَكَ فِي الْحَياةِ أَنْ تَقُولَ لا مِساسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِداً لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إلى إِلهِكَ الَّذي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾[2].

وقد جرت العادة عند العقلاء بأنهم إذا أرادوا التأديب أغرقوا متاع المجرم أو أحرقوه، فإن مثل ذلك نوع إلقاء الرعب، لأن لا يرتكب مثل ذلك، وقد يكون إهانة للمجرم، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[3].

١٧: إحراق اللائط والملوط

المشهور بين الفقهاء إن الإمام (عليه السلام) يخير في قتلهما بين ضربهما بالسيف أو تحريقهما أو رجمهما أو إلقائهما من الشاهق أو إلقاء جدار عليهما أو الجمع بين أحد هذه الأمور وبين الحرق.

ويدل على الحكم في الجملة صحيح الغزرمي، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر... إلى أن قال: ما تقول يا أبا الحسن، قال: اضرب عنقه فضرب عنقه، ثم أراد أن يحمله، فقال (عليه السلام): مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي، قال: أدع بحطب، فدعى عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فأحرق به»[4].

لكنا ذكرنا في كتاب (الفقه) أن للإمام العفو عن كل ذلك إذا رآه صلاحاً، ويدل عليه ما روي عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) من أنه عفا عن ذلك الرجل اللائط بعد أن لم يحترق بالنار في قصة مشهورة[5].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح١.

(٢) سورة طه: الآية ٩٧.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٨.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٠ الباب ٣ من حد اللواط ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواط ح١.

١٨: تحريم ما حرم الله

قال سبحانه: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ﴾[١]، مما يستفاد منه أنه يجب على الإنسان تحريم ما حرم الله، لكن المراد بالتحريم العملي لا القلبي، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) في أول الرسائل ما ينفع المقام.

ولا يستبعد أن لايكون هذا حكماً جديداً، بل هو من قبيل ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٢]، فإنه ليس هناك محرمان في كل محرم كما هو واضح، وإن اجتمع في مكان محرمان أو واجبان فالثاني تأكيد وتشديد لا أنه حكم وحكم.

ومن ذلك يعرف أن حلية اللحم إذا كان بحرياً للمُحرم، وحرمته إذا كان محرماً بالنسبة إلى الوحش ونحوه، كما قال سبحانه: ﴿وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[٣] يكون من باب الامتحان، كمن امتحن عكسه بالنسبة إلى الذين كانوا يصطادون في السبت، فكان محرماً عليهم صيد البحر بينما يحل لهم صيد البر.

فإن الأحكام قد تكون لوجه في متعلق الحكم لضرر أو ما أشبه ذلك، وقد يكون لوجه خارجي، ولذا حرم الله على بين إسرائيل بعض الأشياء المحللة في ديننا ولم يكن ذلك لضرر في المحرم وإنما كان بالاعتبار الخارجي، حيث قال سبحانه: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾[٤] الآية.

١٩: الحذر عن مخالفة الأمر

قال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[٥].

والظاهر أنه أمر إرشادي، إذ ليس هناك محرمان كما تقدم، بل المراد به الحذر العملي في الأعمال، فإنه لا يلزم الحذر القلبي، مثلاً من لا يشرب الخمر لكنه لا يحذر عنها قلباً لم يأت بالمحرم، وقد تكرر في الآيات الكريمة لفظ الحذر وهي كذلك، فلا داعي إلى

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦٠.

(٥) سورة النور: الآية ٦٣.

ذكرها بالتفصيل.

٢٠: محاسبة النفس

قال الكاظم (عليه الصلاة والسلام) في صحيح إبراهيم اليماني: «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب»[١].

والظاهر أنه واجب غيري مقدمة لترك المعاصي والإتيان بالواجبات وقضاء ما فات، لا أنه واجب من جملة الواجبات المولوية.

وفي الحديث: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا»[٢].

والفرق بينهما أن الوزن لمعرفة الإنسان أن نفسه على أي قدر من الأقدار، إذ من الممكن أن يكون إنسانان لا يفعلان الحرام ويأتيان بالواجب لكن وزنهما يختلف من حيث القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى، فإن الأمر في المعنويات كالماديات، مثلاً مثقال من الذهب ومثقال من الفضة كلاهما مثقال، لكن أحدهما يسوى ألفاً والآخر مائة، وكذلك الأمر في العكس كمثقال من الذهب وعشرين مثقالاً منه.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في بعض الأحاديث من اختلاف الناس وإن كانوا متساوين في العمل حسب قدر عقولهم، وقصة ذلك العابد الذي تمنى أن يكون لله حمار، دليل على ذلك، بالإضافة إلى متواتر الروايات على أن جزاء الأعمال بقدر العقول.

٢١: الإحسان

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى﴾[٣].

وهل الإحسان واجب أم لا، ظاهرهم عدم الوجوب، لكن لا يبعد ذلك في الجملة، فإن النظام الاجتماعي لا يكون متكاملاً إلاّ بالإحسان، فيكون واجباً بقدر قيام النظام

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٧٧ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٨٠ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

الاجتماعي، ولهذا نشاهد أن مثل بناء المساجد والمدارس والحسينيات وما أشبه ذلك يسبب قيام النظام الاجتماعي الديني، فإذا فقد بلد أمثال هذه الأمور يكون البلد بعيداً عن موازين الله سبحانه وتعالى.

فالعدل واجب مطلقاً، والإحسان واجب في الجملة، أما قوله ﴿إيتاء ذي القربى﴾[1] فهو واجب في مورد الوجوب ومستحب في مورد الاستحباب، وفي الحديث: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[2].

ويؤيده السياق في الآية المباركة، بل وسائر الآيات كقوله سبحانه: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾[3] إلى غير ذلك.

٢٢: الإحسان إلى الأسير

في رواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد»[4].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

ويؤيد ذلك أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بإطعام ابن ملجم، وفعل الحسن (عليه السلام) ذلك، مع العلم أنه كان من أشد الأعداء الذي يجب قتلهم.

ثم لا يخفى أن للإمام (عليه السلام) وصيتين بالنسبة إلى ابن ملجم، وصية بأنه لا يقتل إلا بضربة، ووصية بأن يعفى عنه، بل أكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾[5]، والمشهور الذين يقرؤون القصة إنما يقرؤون الموضوع الأول، أما الموضوع الثاني فهو مغفول عنه مع أنه موجود في نهج البلاغة كما لا يخفى.

٢٣: حسن الظن بالله

قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْداءُ اللَّهِ إِلى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلكِنْ ظَنَنْتُمْ أنّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثيراً مِمَّا

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧ ص١٩٦ ب١٨ ح١٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح٣.

(٥) سورة النور: الآية ٢٢.

تَعْمَلُونَ وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[1].

وفي صحيح ابن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يؤتى بعبد يوم القيامة الظالم لنفسه فيقول الله: ألم آمرك بطاعتي، ألم أنهك عن معصيتي، فيقول: بلى يا رب، ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني لم تظلمني، فيأمر الله به إلى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي، قال: كان ظني بك أحسن الظن، فيأمر الله به إلى الجنة، فيقول الله وتبارك تعالى: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة»[2].

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب ذلك، وإنما عبر بذلك لأنه لا يقين للإنسان بالنجاة غالباً، ولا يصح له أن يبقى في الوهم أو الشك إذا كان واهماً أو شاكاً، بل ينمي في نفسه ملكة حسن الظن بالتلقين والتفكر في لطف الله سبحانه وتعالى، لكني لم أجد أحداً من الفقهاء ذكر ذلك في عداد الواجبات، ولعله من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

ولا يخفى أنه كما يحسن حسن الظن، يقبح سوء الظن، وقد تقدم في الآية المباركة: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم﴾ وذلك يدل على أن الظن السيء هو المردي لا أنه مقدمة للعمل، وإن كان مقدمة للعمل أيضاً.

ثم معنى الظن هو أن يرجح في نفس الإنسان معاملة الله معه معاملة حسنة، أو معاملة الله معه معاملة سيئة، وكلا الأمرين في يد الإنسان بالتفكر والملاحظة، وإن كان بعض الناس بطبعهم حسن التفكير، وبعض الناس بطبعهم سيء التفكير.

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

قال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ

---

(١) سورة فصلت: الآية ١٩ ـ ٢٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٨٢ الباب ١٦ من جهاد النفس ح٩.

إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾[1].

ظاهر الآية الوجوب، لكن ذلك يقيد بالمتعارف من الإحسان مما لم تقم السيرة على خلافه، فاللازم اتباع سبيل المؤمنين منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كيفية الإحسان إلى هؤلاء.

ولا يبعد شمول ذلك حتى لمثل ما إذا كان الولد لغير رشده فإنه ولد، ولذا يحرم نكاحه إلى غير ذلك مما ذكرناه في (الفقه) مفصلاً، أما ولد الشبهة فهو ولد حلال.

لكن ذلك من باب الاقتضاء لا من باب العلية فهو ولد حلال، فقد يكون من كلا الطرفين وقد يكون من طرف واحد.

أما ولد الحرام فقد ذكرنا في (الفقه) أنه ولد لغةً وشرعاً وعرفاً، فهو محكوم بجميع الأحكام من صلة الرحم والنفقة وما أشبه، باستثناء ما أخرجه الشارع من مثل الإرث والقضاء والتقليد وما أشبه ذلك.

٢٥: حصر المشركين

قال سبحانه: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[2].

والظاهر من الحصر حبسهم في مكانهم حتى لا يتمكنوا من الانتشار والاستنصار، والأخذ عبارة عن إلقاء القبض عليهم ليكونوا تحت إشراف المؤمنين، والقعود لهم لأجل ملاحظة تحركاتهم.

وكل ذلك من الطبيعي بين طرفين متحاربين، فكما يفعل المشركون بالمؤمنين ذلك يقابلون بالمثل، لكن مع وضوح الشفقة في طرف المؤمنين كما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حروبه وغزواته، والمشركون من باب المثال وإلا فكل كافر وباغ حكمه

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

نفس الحكم مع تفصيل ذكر في (الفقه).

وقوله سبحانه: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ليس بمعنى الاستيعاب بل بمعنى المتعارف، كما كان منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن قوله سبحانه: ﴿واقعدوا لهم كل مرصد﴾ هو حسب المتعارف، فإن من الألفاظ ما يراد به المعنى الحقيقي، ومنه ما يراد به المعنى العرفي حسب قوله تعالى: ﴿ما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه﴾[1]، وحسب قوله (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[2].

٢٦: إحصاء العدة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[3].

والظاهر أن إحصاء العدة ليس أمراً خارجاً عن الالتزام بأحكام العدة، بل هو مقدمي لأخذها العدة من عدم جواز التزويج وغيره مما ذكر في (الفقه).

ومن الواضح أن الإحصاء ليس بواجب ذاتاً ولا مقدمةً، فإن فعل ما يوجب العدة بلا إحصاء عمل باللازم عليها، وإن كانت غير مبالية تريد الزواج في العدة بل تعمل لأجله، نعم ذلك يكون من التجري، وقد ذكر في الأصول أن التجري ليس بمحرم.

وعليه فلو أخذت العدة كاملة بدون علم بأعداد يومها أو مع القطع بالنقيصة بحيث كانت مطابقة للواقع كانت كافية.

٢٧: الحض على إطعام المسكين

قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذلِكَ الَّذي يَدُعُّ الْيَتيمَ وَلا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظيمِ وَلا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتيمَ وَلا تَحاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ﴾[6].

وظاهر الآيات المذكورة وجوب الحض على طعام المساكين، فإن

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) الكافي: ج١ ص٢٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) سورة الماعون: الآية ١ ـ ٣.

(٥) سورة الحاقة: الآية ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) سورة الفجر: الآية ١٧ ـ ١٨.

المسكين طبيعة سارية في المجتمع والحض واجب حسب المتعارف، فهو كفائي يقصد به الوصول إلى طعامهم ونحوه، فيشمل ما يصل إلى هذه النتيجة.

وإذا وجب الحض وجب الإطعام بطريق أولى إذا كان شبعهم متوقفاً على ذلك، والسيرة من الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) والعلماء الراشدين تدل على حدود الحض، كما أن السيرة منهم تدل على كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، فلا يجب على الإنسان أن يذهب كل يوم إلى دور الناس يدق عليهم الأبواب ليعلمهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان علم أن كثيراً منهم لا يعلم أو لا يعمل.

ومن المحتمل أن يكون المراد بالحض على طعام المسكين هو المعنى المتعارف من إقامة شؤونهم كاللباس والمسكن والدواء، بل وحتى الزواج في مستحقه ذكراً أو امرأة.

ولا يراد بالمسكين هنا ما يقابل الفقير كما في آية الزكاة، فإن كل واحد منهما إذا ذكر منفرداً شمل كليهما، وإذا ذكرا مجتمعين أريد بكل واحد معنى غير المعنى المراد بالآخر.

ومن الواضح أن قوله سبحانه في هذه الآية المباركة مشتمل على الواجب والمستحب، كما ذكر كل واحد في موضعه من الفقه، لكن لو فرض أن جماعة من المؤمنين أخذوا بالدوران على الناس في بيوتهم بدون إزعاج أو منقصة كان ذلك أمراً حسناً، كما كان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدوران في الأسواق بتبليغ الأحكام، وكذلك كان يفعل علي (عليه السلام) بنفسه، وهكذا بعض العلماء كما نقل عنهم.

٢٨: حضانة الأطفال

قال سبحانه: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فإن أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإنْ أَرَدْتُمْ أن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أنَّ

اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الرضاع من كتاب النكاح.

٢٩: حضانة اللقيط

يجب حفظ اللقيط أو تسليمه إلى الحاكم الشرعي أو إلى محل أمين كدور الحضانة في الحال الحاضر، ولا يبعد لزوم الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي في تسليمه إلى المحل المذكور، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب اللقطة.

وإنما قلنا لا يبعد لزوم الاحتياط، ذلك لأن الحاكم ولي أمثال هؤلاء، فالتصرف فيهم بدون إذنه محل إشكال.

٣٠: حفظ الترتيب

يجب على من يبتلي بالناس حفظ الترتيب بينهم، فلا يحق له أن يقدم المتأخر ولا عكسه، لأنه خلاف الحق، وفي الأحاديث: إن حق المسلم لا يبطل[2]، فاذا جاء إلى الفقيه الواجب عليه بيان الحكم نفران لم يحق له تقديم المتأخر منهما إلاّ بإجازة المتقدم، وكذلك في بحث القضاء وغيره، كما ذكرنا تفصيله هناك، واذا جاءا متساويين لزم القرعة، وفي الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه لم يقدم المتأخر من النفرين الذين جاءا إليه إلاّ بعد إجازة المتقدم به.

لكن الظاهر أنه إذا لم يكن تضييعاً لحق المتقدم بتأشير المتأخر لم يكن ذلك واجباً، وإنما يكون من الآداب المستحبة، ولذا إذا لم يعلم المتقدم والمتأخر جاز أن يؤدي حق أحدهما وإن لم يعلم بأنه المتقدم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٨ الباب ١٨ من الشهادات ح٣.

٣١: حفظ حمامة الحرم

في صحيح زرارة: إن الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال: «انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها»[١].

والمسألة موكولة إلى كتاب الحج، فإن الحكم وإن كان وارداً في الحمامة لكن الظاهر أنه أعم من الحمامة وغير الحمامة من سائر أقسام الطيور.

٣٢: المحافظة على الصلوات

قال سبحانه ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتينَ﴾[٢].

والظاهر أن الأمر إرشادي، إذ المحافظة على الصلاة لا تزيد عن نفس الصلاة، وهذه الأوامر الإرشادية إنما هي للتأكيد.

ولا يخفى أنا ذكرنا في (الفقه) أن بعض الروايات يدل على كون الظهر هو المراد بالصلاة الوسطى، وذلك لأنه وسط بين طرفي النهار، ولعل وجه التأكيد هو أن غالب الناس في هذا الوقت يشتغلون بكسبهم وسائر أعمالهم ولا يذهبون إلى الصلاة فرادى أو جماعة، وإنما يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت، كما هو المشاهد إلى هذا اليوم.

٣٣: حفظ الفرج

قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾[٣] الآية.

إطلاق حفظ الفرج شامل للزنا واللواط والسحق والاستمناء ووطي البهائم، فاعلاً أو

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سورة النور: الآية ٣٠ ـ ٣١.

مفعولاً، رجلاً أو امرأة، ولمس فرج الغير ورؤيته، وإظهار حجمه، أو النظر إلى حجمه ولو من تحت ستر أو صبغ أو نحو ذلك، وما في آخر الآية من قوله سبحانه: ﴿ذلِكَ أَزْكى﴾ لا يدل على الاستحباب، فإن كثيراً من آيات القرآن يبين الحكمة في الحكم مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾[1] و﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] في آية الصوم، إلى غيرهما.

ومن ذلك يظهر حرمة النظر إلى عورة المجنون والطفل المميز، فإن ذلك ينافي حفظ الفرج، إذ حفظ الفرج شامل لفرج نفسه وفرج غيره، فهو مثل ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ﴾[3] ونحوه، أما تفصيل المسألة فقد ذكرناه في (الفقه).

لكن النظر إلى الفرج المصنوع من البلاستيك فالظاهر أنه ليس بحرام إذا لم يكن بريبة ولذة وإثارة شهوة، أما الإدخال في فرجها أو في فرجه، أو إدخال عورة الرجل في فرج نفسه المطاط، وإن كان الرجل مصنوعاً من البلاستيك فمشكل، لكن لا يبعد حرمة الثاني إذا كان مثيراً كما هو الغالب.

٣٤: حفظ المال

قال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[4].

قد ذكرنا في (الفقه) في باب النفقات وجوب حفظ المال المعتنى به، فإن عدم حفظه من الإسراف والتبذير وذلك منهي عنه، ولا فرق بين المال الذي يكون للإنسان نفسه أو يكون الإنسان متولياً عليه في الوقف ونحوه، فإنه بالإضافة إلى ذلك ارتكاز من الواقف في الوقف فيشمله «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»[5]، وكذلك الأموال التي تحت يد الإنسان لقطة

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨، سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٥.

(٥) الوسائل: ج١٣ ص٢٩٥ ح٢.

أو لمن هو متول عليه أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث: «حرمة ماله كحرمة دمه»[1]، ولذا ذهب بعض الفقهاء كالشهيد الثاني وغيره إلى وجوب حفظ مال الغير، لكنا ناقشنا في ذلك في موضعه إلاّ إذا كان له من الأهمية بحيث علم من الشرع وجوبه.

٣٥: حفظ النفس

يجب على الإنسان حفظ نفسه وقواه وأعضائه، نعم الضرر اليسير غير المعتد به جائز، ولذا نرى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وكذلك الزهراء (عليه السلام) وبعض الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) وقفوا على أقدامهم حتى تورمتا، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يحج حافياً حتى تنجرح قدماه، وهكذا ورد بالنسبة إلى الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «لأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً»[2].

ومن المعلوم أن البكاء إلى أن يخرج الدم من العين ضرر، لكنه ضرر غير محرم، فلا يشمل أمثال ذلك دليل «لا ضرر»، ولذا تعارف بين الناس المشي راجلاً أو المشي في الشمس أو ما أشبه ذلك مما يضر بالصحة في الجملة.

ولا يقال: إن وقوف النبي (صلى الله عليه وآله) وبكاء الإمام (عليه السلام) مستحب.

إذ الضرر بمثل ذلك لو كان حراماً كان اقتضائياً، ولا يقاومه الحكم اللااقتضائي، كما قرر في الأصول والفقه.

وكذلك يجب حفظ نفس الآخر وقواه وأعضائه، وفي الحديث: «إن التارك لمداواة الجريح كالجارح له»[3].

كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى أنه المرتكز في أذهان المتشرعة مما يعرف أنه انعكاس عن الشرع، ولذا يلومون وينسبون التارك إلى أنه فعل الحرام إذا لم ينقذ الناس في الزلازل أو السيول أو الحرائق أو الغرق أو من أيدي الظالمين مع التمكن

---

(١) انظر الغوالي: ج٣ ص٤٧٣ ح٤.

(٢) البحار: ج٩٨ ص٣٢٠ الباب ٤١ من المزار ح٨.

(٣) انظر الوسائل: ج١١ ص٤٠١ الباب ٢ من الأمر والنهي ح٥.

أو ما أشبه ذلك.

وأحاديث حق المؤمن على المؤمن[1] ونحوها يدل عليه أو يؤيده.

نعم إذا توقف الدفاع على القتل ونحوه جاز، ولذا يجوز إسقاط الأم جنينها إذا كان بقاؤه موجباً لهلاكها أو ما يشبه الهلاك فإنه نوع دفاع.

ولا يقال: إن الطفل لا يريد القتل.

لأنه يقال: لاحاجة إلى الإرادة بعد تحقق القتل به إذا بقي، فهو كما إذا هاجم مجنون غير شاعر إنساناً يريد قتله، فإنه يجوز له الدفاع عن نفسه حتى بقتله، وكذلك السكران ونحوه.

أما قوله سبحانه وتعالى حكاية عن هابيل (عليه السلام): ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَني ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[2] فالمراد أنه لا يتقدم إليه بالقتل كما هو يريد أن يتقدم إليه بالقتل، لا أنه لا يدافع عن نفسه ولو بقتل من يريد قتله، وعلى كل فمسألة الدفاع واضحة مذكورة في كتب الفقه.

ومنه يظهر وجه النظر في قول صاحب الجواهر في الجنين حيث أفتى بوجوب الانتظار قال: (وأما لو كانا معاً حيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله ولا ترجيح شرعاً والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها).

فإن كلامه واضح النظر، هذا بالإضافة إلى الأدلة الثانوية، مثل: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، و(لاضرر ولاضرار)[4]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5] وغير ذلك.

نعم يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك في مثل ما إذا ركبوا سفينة تشرف على الغرق إذا لم يلق بعضهم نفسه في البحر، سواء كان ذلك بالاقتراع أو بدونه، إلى غير ذلك من أمثاله، ومساهمة يونس (عليه الصلاة والسلام) حتى ألقي في البحر

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

والتقمه الحوت مذكورة في القرآن الحكيم.

وكذلك في كل مورد يدور الأمر بين الأهم والمهم.

أما احترام القوة كالباصرة والسامعة ونحوهما أو العضو كالعين واليد والأنف فلدليل «لا ضرر» وغيره، ولأنه من المثلة في تلف العضو.

٣٦: حفظ الوديعة

يجب على المستودع أن يحفظ الوديعة حسب ما يكون الحفظ عرفاً، وقد أمر بذلك كتاباً وسنةً، ويدل عليه العقل والإجماع، فإن الخيانة محرمة والأمانة واجبة، وقد ذكرنا في كتاب الوديعة أنه لا يمكن أن يكون هناك واجب ومحرم في طرفي شيء واحد، فلابد أن يكون في أحدهما الإرشاد إلى الآخر.

وقد ورد جملة من الروايات في جواز الحلف كذباً لحفظ الوديعة من يد الظالم، وهو مقتضى القاعدة أيضاً.

قوله بحيث علم من الشرع[1]، أما المستثنى منه فللأصل، وأما المستثنى فلما ذكرناه من العلم من الشعر في جواز الحلف كذباً، وكذلك مثل الحلف العهد واليمين وذلك للأهمية، فإن الأمر إذا دار بين الأهم والمهم قدم الأهم، ومعنى جواز الحلف ليس الجواز بمعنى تساوي الطرفين، بل قد يجب إذا كانت الوديعة مهمة جداً.

٣٧: حفظ أموال الناس

حفظ أموال الناس التي عند الإنسان بسبب إجارة أو عارية أو رهن أو مضاربة أو شركة أو وصية أو غيرها واجب شرعاً، ويدل عليه الأدلة الأربعة أيضاً.

ومنه يعرف وجوب حفظ المال الذي ألقي في صندوق الإنسان أو في يده أو في داره أو ما أشبه ذلك.

٣٨: حفظ الأيمان

قال سبحانه: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ

---

(١) الظاهر أن في العبارة سقط، ولكن المعنى واضح.

تَشْكُرُونَ﴾[1].

ومعنى حفظ اليمين العمل بما حلف عليه والجري على مقتضاه، وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفيلاً﴾[2].

ولعل الآية المباركة تشمل النذر والعهد أيضاً، وإن كان لكل واحد منهما أيضاً دليل مستقل، وقد ذكرنا أدلتها مع تفاصيل الكلام فيها في كتاب الأيمان والنذور والعهد.

والمراد بقوله سبحانه: ﴿بعد توكيدها﴾ أي بعد وجودها، وإنما جيء بهذا اللفظ لأن اليمين هو مؤكد، وكأنه إشارة إلى الدليل العقلي بأن اليمين بعد كونها مؤكدة كيف تنقضها.

٣٩: حكم الحاكم الشرعي

يجب أن يحكم الحاكم الشرعي في الموارد المبتلى بها للناس على طبق الموازين الشرعية، لأنه المنصوب عن قبلهم (عليهم السلام) لذلك، بالإضافة إلى وجوب الأسوة بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

قال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾[3].

نعم ذلك على نحو الكفاية، فإذا كان هناك حاكمان لا يجب على كل واحد منهما عيناً، وإنما يجب كفايةً، كما أن ذلك أيضاً شامل للفقهاء الذين يحكمون بما أنزل الله في الفتاوى، فإنه أيضاً نوع من حكم الله سبحانه، وقد ورد في الدليل وجوب إظهار العلم وأنه يجب إخراج الناس من الحيرة، إلى غير ذلك من الأدلة العامة.

ولا يخفى أن الفصول العشائرية المتعارفة في العراق وغيرها إذا كانت توجب الأحكام

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة النحل: الآية ٩١.

(٣) سورة ص: الآية ٢٦.

غير الشرعية كما في بعض الأحيان كان ذلك محرماً، أما إذا كان يوجب حكماً شرعياً بنحو المصالحة وما أشبه فلا بأس به.

٤٠: الحكم بما أنزل الله

قال سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى﴾[4].

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) أنه إذا راجع الكفار المسلمين يجوز لهم أن يحكموا على طبق دين الله سبحانه، وأن يحكموا على طبق أديانهم، وكذلك بالنسبة إذا ما راجع العامي حاكم الخاصة، وقد ورد في ذلك بعض الأدلة الخاصة.

ولذا ورد في بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) قال لبعض أصحابه أن يجلس ويحكم حسب المذهب الراجع إليه، فإن كان ممن يميل إليهم (عليهم السلام) حكم على مذهب الخاصة، وإن كان من غيرهم حكم على طبق أهوائهم. لكن لا يخفى أن ذلك إنما يجوز فيما إذا لم يكن الحكم على طبق أهوائهم حراماً قطعياً، كما إذا حكم بوجوب شرب الخمر أو الزنا أو اللواط أو ما أشبه ذلك.

٤١: حلق رأس الزاني

ورد في جملة من الروايات ذلك، بل نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين أو إلى الشهرة أو عدم الخلاف فيه أو الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض الروايات، مثل خبر علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٤) سورة ص: الآية ٢٦.

قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة»[1].

وفي خبر حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: «يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله»[2].

ولا يخفى أن هذا الحكم خاص بالزنا، أما الملامسة أو اللواط فليس له هذا الحكم، كما أن وجود هذا الحكم إنما هو في ما إذا كان وضعه للشعر من الزينة، أما إن كان ممن يحلق رأسه كل أسبوع مرة أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه ليس بواجب، إذ الحلق لأجل المثلة والتنفير وما أشبه ذلك، كما أنه إنما يكون إذا لم يكن الحلق موجباً لمرض أو ما أشبه كما في بعض الناس المبتلين برؤوسهم.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز أن يحبس الحاكم مكان النفي، وعليه دلالة في بعض الروايات، وفي المسألة طول موكول إلى محله.

٤٢: الحلق

يجب الحلق أو التقصير في الحج، وجماعة من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحلق تعييناً في الصرورة، لكنا ذكرنا في كتاب (الفقه) باب الحج أنه أفضل الفردين، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرينَ﴾[3].

والواو للتقسيم مثل قولهم: (الكلمة اسم وفعل وحرف)، مما يؤل إلى التخيير، لكن من الواضح أنه إذا لم يتمكن من أحدهما لمرض أو عرض تعين الآخر.

هذا بالنسبة إلى الرجل، أما في المرأة فيتعين التقصير، إذ لا حلق عليها.

والنتف والماكنة الناعمة والدواء كلها من الحلق.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح٧.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

٤٣: الاستحلال من المظلوم

هل يجب الاستحلال من المظلوم مطلقاً حتى أنه إذا لاط بولد مثلاً ظلماً وجب الاستحلال منه، أو زنى بامرأة وجب الاستحلال من زوجها، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصل في ذلك، احتمالات.

وقد ورد في بعض المحرمات لزوم الاستحلال كما في بحث الغيبة، وإذا لم يحله المظلوم هل يجب التوصل إلى ذلك ولو بإعطاء المال أم لا، احتمالان، لكن يجب أن يعرف أنه إنما يجب الاستحلال إذا لم يلزم مفسدة لا يريدها الشارع، كما أنه إذا أراد الاستحلال من زوج المزني بها صار بينهما قتل ومقاتلة وما أشبه ذلك.

نعم لا شك أنه لا يجب الاستحلال من الملوط به إذا فعل ذلك باختياره، أو من المزني بها إذا فعل ذلك باختيارها، وكذلك لا يجب الاستحلال من الزوج إذا كان الزوج راضياً، إذ الحق ساقط حينئذ، وإنما يبقى الأمر بينه وبين الله تعالى.

ويأتي الأمر بالعكس بأن أجبرت المرأة في زنا الرجل بها، حيث إن اللازم عليها الاستحلال منه، وكذا إذا كان الملوط جبراً لأُبنة أو ما أشبه ذلك.

والأمر كذلك إذا كان واقعاً لا ما إذا كان تصورياً، كما أن الرجل إذا فعل بها بتصور أنها زنى بها، بينما هي زوجته واقعاً، وكذلك العكس.

٤٤: تحلة الأيمان

قال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[١].

حرّم النبي (صلى الله عليه وآله) على نفسه مارية أو شرب العسل على اختلاف في تفسير الآية، لأجل توطئة حصلت بين عائشة وحفصة ضده (صلى الله عليه وآله)[٢]، والظاهر أنه كان مع اليمين، لظهور الآية في ذلك، وإن احتمل أن المراد في الآية البناء لا الحلف المتعارف، فإن كون اليمين بمعنى القوة والبركة وما أشبه هو الأصل، وحيث يضاف إلى اسم الله سبحانه يكتسب معنى

(١) سورة التحريم: الآية ٢.

(٢) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٥٢.

الحلف، ولذا يقال: أيمن الله ويمين الله، كما أن النذر بمعنى الفرض على ما ذكرناه في كتاب النذر.

وعلى أي حال، فإن أريد بالآية اليمين المتعارفة كان فرض التحلة بمعنى الحل، من باب أن الله سبحانه لا يريد الحلف بما هو حكم اقتضائي أي يلزم بقائه حلالاً، وكان هذا المورد منه، ولذا أوجب الله عليه (صلى الله عليه وآله) عدم الاعتناء بيمينه ذلك.

والظاهر أن الحكم عام حتى بالنسبة إلينا، فإذا حلف إنسان أن لا يقرب جاريته لمؤامرة، لغت يمينه بدون كفارة أو معها، وكذلك حال ما إذا حلف لمؤامرة أن لا يستعمل حلالاً، إن صح قصة المغافير.

وإن أريد باليمين معناه اللغوي بأنه كان منه (صلى الله عليه وآله) مجرد تحريم لفظي وبناء قلبي، لم يكن في البناء على عدمه أي شيء يحتاج إلى التوجيه، فإن خلاف البناء جائز مطلقاً، وذلك جارٍ فينا أيضاً.

ومن المحتمل أنه من باب (رأى غيره خيراً منه) كما ذكرناه في كتاب النذر.

أما لماذا فعل ذلك التحريم الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلتعليم الأمة بأنهم إذا حرموا شيئاً حلالاً لا يلزم الالتزام به، أما كفارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في بعض التفاسير، فإن تمت فقد كانت أمراً ظاهرياً حتى لا يقال إنه حنث بلا كفارة.

أو إنه حكم ثالث.

فالأول: ما لا يعقد فلا كفارة إطلاقاً.

والثاني: ما يعقد ويبطله، ففيه الكفارة.

والثالث: ما لا يعقد وفيه الكفارة، وفي جملة من الروايات التي ذكرناها في كتاب النذر وغيره أن من حلف ثم رأى أن غيره خير منه عدل إليه، ولعله كان المورد منه.

وكلما يذكر في الحلف يذكر في النذر والعهد، فإذا نذر شيئاً ورأى أن غيره خير منه جاز العدول إلى ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك في (الفقه) في كتابها.

ويمكن أن تكون السورة نزلت لأمور:

الأول: الحكم الجاري حتى فينا.

والثاني: التنبيه على لزوم كون رئيس الدولة بحيث يظهر حتى أعماله الخفية العائلية،

فلا تكون مؤامرات ضد الناس كما يعتاده الحكام حتى من يسمى بالديمقراطيين منهم.

الثالث: تبيين منزلة الزوجتين عند الله وعند رسوله (صلى الله عليه وآله)، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب التفاسير.

٤٥: تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت غير المحرم والشهيد بالكافور، بأن يجعل على مساجده السبعة التي هي عبارة عن الجبهة واليدين والركبتين وإبهام الرجلين، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الأموات.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والمسلم والمنافق والمخالف، إذا كان من دينه ذلك، وإلا فلا يجب لقاعدة الإلزام، أما في الكافر فلا يجب إطلاقاً.

وإذا لم يمكن الكافور فلا بدل له، وإن كان ربما يحتمل أن العطر يقوم بدله للمناط، لكنه احتمال غير وارد.

٤٦: وجوب الاحتياط

يجب الاحتياط في الشبهة المحصورة والشبهة البدوية قبل الفحص على ما ذكرنا تفصيله في (الأصول) بالشروط المقررة هناك، والتي منها عدم خروج بعض أطراف الشبهة عن محل الابتلاء، إلى غير ذلك.

لكن إذا لم يحتط ولم يكن الواقع محكوماً كان قد عمل بالتجري لفرض أن الاحتياط طريقي لا موضوعي.

أما قوله (عليه السلام): «أخوك دينك فاحتط لدينك» فالمراد به العمل بالدين لا الاحتياط الاصطلاحي.

٤٧: الاحتياط في النكاح

الظاهر أن الاحتياط في باب النكاح آكد من غيره، وإن لم يكن واجباً، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه لجملة من الروايات:

كصحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يتقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها»[1].

وصحيح مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة»[2].

والمشهور بين الفقهاء عدم الوجوب في الموردين، لأن طلاق السني على غير السنة يوجب انفصال المرأة، وإن كانت المرأة شيعية لقانون الإلزام، كما أنه إذا شك في الرضاع الكامل وعدمه أو أصل الرضاع وعدمه فالأصل العدم مما يجوز النكاح.

نعم ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الشبهات الموضوعية أيضاً تحتاج إلى الفحص، وإن ادعى الشيخ الإجماع على العدم، لكن يظهر من جملة من الفقهاء ومنهم أستاذه شريف العلماء وغيره الوجوب، كما أنهم ذكروا وجوب الفحص في مثل الخمس والزكاة والحج وغيرها.

وعلى أي حال، فالدليل على وجوب الفحص في الأحكام آت في الفحص في الموضوعات أيضاً، وتفصيله في (الأصول)، ومن ذلك يعرف الوجه في صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة، قال: «إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك»[3].

وإذا تعارض احتياطان واجبان

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الفقيه: ج٣ ص٣٠١ باب النوادر ح٢٥.

في طرفي المسألة أخذ بالأهم منهما إذا لم يمكن الفحص الموجب لذهاب الشك.

٤٨: الاحتياط في الفتوى

لا شك في أن الفتوى بغير دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل يكون في سلسلة العلل حسب ما ذكروه في قاعدة الملازمة، محرم شرعاً، فإن طابق الواقع كان من التجري على الاختلاف في أنه هل هو حرام أو لا، وإن لم يكن مطابقاً للواقع كان حراماً قطعياً، وربما يكون من الافتراء على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

وربما يقال بشمول قوله (عليه الصلاة والسلام): «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم»[١] له، وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): «من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[٢].

وفي صحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء، قال: «لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد»، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»[٣].

وهذا الاحتياط الوارد في مثل هذه الرواية يراد به عدم الفتوى بغير العلم، وليس هو من الاحتياط الاصطلاحي، وقد قال بعض الفقهاء: خير الأساتيذ من علم تلميذه كلمة (لا أعلم).

كما أن على المجتهد أن لا يكون جريئاً في مخالفة المشهور إلاّ في ما إذا تبين له صواب نظره قطعاً وذلك قليل جداً، فإنه كيف يجرأ على ذلك وهو يرى أن الفقهاء العدول الذين هم في قمة العلم والورع ينسبون إلى الله ورسوله حكماً، وكثير منهم أكثر منه

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١١ الباب ٤ من صفات القاضي ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٥١ الباب ١٣ من صفات القاضي ح٧٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ الباب ١٨ من كفارة الصيد ح٦.

علماً وأدق فهماً وأحسن فحصاً، والله العالم العاصم.

٤٩: التحية

يجب رد التحية في الجملة بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسيباً﴾[١].

والمشهور بين الفقهاء عدم وجوب رد مطلق التحية، نعم يجب رد السلام بلا إشكال، ويستحب رد سائر التحايا، كما إذا قال: صبحكم الله بالخير، أو حياه بكتاب أو مأكول أو فاكهة أو ما أشبه ذلك.

وحيث قد ذكرنا بعض مسائل السلام في كتاب الصلاة لا نكرره، وإن كان البحث الكامل عن ذلك بحاجة إلى رسالة مستقلة، وقد كتب ابن العم (رحمه الله)[٢] رسالة مستقلة في ذلك أنهاها إلى ألف مسألة كما سمعت.

ومعنى السلام السلامة من المكاره، وقد يستعمل تحية مجردة، كما في سلامنا على المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) بعد موتهم، لأنه لا مكروه عليهم هناك، أو يقال إنه أيضاً دعاء لإمكان ورود المكروه عليهم من قبل العصاة، حيث يتألمون بمعصيتهم في العالم الآخر.

و(على) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فهو مثل (عليه دين)، كأن السلامة تغمره من فوق رأسه من العلو، أما قول ابن مالك (على للاستعلا ومعنى في وعن) ففيه ما لا يخفى، إذ لا معنى لباب الاستفعال في المقام.

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول مجمع البحرين، حيث قال: (اختلفت الأقاويل في معنى (السلام عليك) فمن قائل معناه الدعاء أي سلمت من المكاره، ومن قائل معناه اسم السلام عليك، ومن قائل اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، وإذا قلت: السلام علينا، والسلام على الأموات فلا وجه لكون المراد به الإعلام بالسلامة، بل الوجه أن يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة)[٣] انتهى.

ولا يخفى أن (على) في هذا الموضع ليس بمعنى الضرر، بل بمعنى الجريان على الشخص من رأسه، فلا يقال لماذا يقال: السلام عليك، ولا يقال: السلام لك، نعم رأيت في كتاب

العهدين كلمة (السلام لك).

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي (قدس سره الشريف).

(٣) مجمع البحرين: ج٦ ص٨٧ مادة سلم.

والظاهر كفاية لفظة السلام بدون أن يتعلق به شيء من (عليك) أو (لك) أو ما أشبه ذلك في وجوب الجواب. وفي القرآن الحكيم: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾[1].

ولا يبعد أن يجب الجواب فيما إذا قال: (سلام لك) أو (سلام إليك) أو ما أشبه ذلك، والظاهر عدم وجوب الجواب فيما إذا قال: (تحية لك) أو ارتفاع إليك أو لك أو ما أشبه ذلك، لأنه ليس من السلام الوارد في الأدلة.

وليس أمثال هذه الألفاظ من الجواب، كما إذا قال لك: (سلام عليك)، فقلت له: (تحية عليك)، أو ارتفاع، أما إذا قال: (السلام عليك)، فقلت: (وعليك)، فلا يستبعد أن يكون ذلك جواباً كافياً، فإنه من قبل قوله:

وفي جواب كيف زيد قل دنف
فزيد استغني عنه إذ عرف

---

(١) سورة هود: الآية ٦٩.

حرف الخاء

١: الختان

يجب الاختتان على الرجل، فإن اختتنه وليه فهو، وإلا يجب عليه بنفسه إذا لم يكن هنالك خوف شديد عليه كما يقال بالنسبة إلى بعض الأمراض، أما بالنسبة إلى المرأة فالاختتان مستحب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه).

ففي صحيح محمد بن جعفر الأسدي، في ما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى، فإنه يجب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»[١].

وفي رواية الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: «والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء»[٢].

والمراد بالسنة الواجبة ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينزل به القرآن، ومن المعلوم أن ما يسنه الرسول (صلى الله عليه وآله) على نحو الوجوب واجب، فقد قال سبحانه: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦٧ الباب ٥٧ من أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح٩.

وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

وفي صحيح غياث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلابد منه»[2].

وقد ثبت في العلم الحديث أن الغلفة تجتمع تحتها القذارات من جهة وجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختتن أمكن أن يبتلى بسرطان في رأس الحشفة، كما أمكن أن تنقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الجماع فتبتلى المرأة به أو الطفل.

لا يقال: كيف يكون ختانهن مستحباً مع أنه لم يرد عن الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ختان بناتهم.

لأنه يقال: عدم وجداننا لا يدل على عدم الوجود، وقد محيث كثير من آثارهم كما لا يخفى، كما أنه لم يرد أنهم اختتنوا العبيد الذين كانوا كفاراً واشتروهم فأسلموا، مع أن بعد إسلامهم ختانهم واجب.

ولا يخفى أن ختان المرأة إنما يكون على الحشفة بين الشفرتين، والختان يسبب لها كثرة اللذة كما ثبت علمياً، ولا يكون الختان إلا برفع جلدة صغيرة من الحشفة.

٢: إخراج الزاني

في موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إذا زنا الرجل ينبغي للإمام أن يخرجه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنه على الإمام أن ينفيه من المصر الذي جلد فيه»[3].

وفي صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٩٣ الباب ٢٤ من حد الزنا ح٣.

ونفي سنة إذا زنيا في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه).

وهذا الحكم بالدليل الخاص مختص بالزاني ولا يشمل المزني بها، من غير فرق بين أن يكون زنا بإكراه أو برضا منه أو منها أو منهما، كما أنه لا يتعد الحكم إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً، ولا فرق في الزاني أن يكون زانياً من الأمام أو من الخلف، أما إذا لم يحصل دخول وإن حصل الملامسة بينهما لم يكن زانياً له أحكامه أو لها أحكامها.

والإخراج إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك محذور، كما أنه إذا أخرج إلى بلد آخر فعل مثل ذلك، حيث إن الغربة قد توجب انطلاق الإنسان أكثر فأكثر، ولذا قد تكثر الأعمال المشينة بين الغرباء من سرقة أو زنا، فاعلاً أو مفعولا أو ما أشبه ذلك، فإن الإنسان في بلده له ماء وجه لم يكن له ذلك في بلد غريب.

٣: استخدام المرأة المرتدة

قد تقدم صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام) في المرتدة عن الإسلام، قال: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلاّ ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلاة»[2].

وقلنا هناك: إن الجمع بين الدليلين يقتضي التخيير، لا أنه يجب الجمع بينهما بالاستخدام في السجن كما ذكره غير واحد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وتضرب على الصلاة) أي لأن تصلي، وذلك بأن ترجع عن ارتدادها، لا الضرب وقت الصلاة تبرعاً، وإذا قلنا بذلك فهو خاص بحالات غير الحيض والنفاس وما أشبه، إذ لا صلاة عليها في تلك الأحوال.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح١.

٤: اخراج المحبسين لأداء الواجبات

في رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن الصادق (عليه السلام): «إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن»[(١)].

وفي رواية الصدوق، عن عبد الله بن سنان، زيادة: «حبس الإمام بعد الحد ظلم»[(٢)].

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز تقسيط السجن، مثلاً من قرر عليه الحاكم الشرعي سنة من السجن أن يقسط سجنه في سنتين، بأن يسجن يوماً لا يوماً، أو أسبوعاً لا أسبوعاً وهكذا، وحيث نرى أن الحاكم يعمل حسب المصلحة الموكولة إليه لم نستبعد ذلك، فالانصراف ليس مقطوعاً به، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل أصلاً وفرعاً.

أما من يسجن أبداً فقد تقدم هنا وفي بعض مباحث (الفقه) أن للحاكم العفو عنه مطلقاً، أو في بعض الأوقات، فيكون مشمولاً لهذا الكلام أيضاً.

ثم مع قطع النظر عن ذلك، فإن كان عليه واجب أهم لا يمكن داخل السجن أخرج إليه، وإن كان حق قسم زوجته فأمكن إدخالها السجن، كما ورد في إجازة الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) زوجة المسجون أن تدخل معه، فهو وإلا فهل يقدم هذا أو هذا، احتمالان، ويحتمل التخيير.

أما إذا نذر ما لا يمكن إلاّ في خارج السجن، فحيث اخترنا في كتاب النذر تقديم الواجبات عليه قدم السجن على النذر.

وإن كان مستطيعاً أو صار ولم يخف الحاكم انفلاته، أطلق سراحه لأهمية الحج، ثم إذا رجع سجنه إن كان مستحقاً له أكثر من المدة المنقضية قبل الحج، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح٣.

ولا يخفى أن فعل بعض الحكام الغافلين عن الله ممن يسمون بالمسلمين، سواء في الزمان القديم كبني أمية وبني العباس والعثمانيين، أو في زماننا هذا، من التعذيب للسجين أو التضييق عليه لم يكن وليس من الإسلام شيء، وإنما هم يؤاخذون على ذلك في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأنَّ سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾[1].

٥: إخراج القميص من القدم

قد ذكرنا في كتاب الحج الاختلاف ولو في الجملة في جواز لبس المحرم المخيط، فعلى المشهور من عدم جوازه، ففي بعض الروايات إنه يخرجه من القدم فيما إذا نسي أو ما أشبه فلبس المخيط.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»[2].

وفي صحيح آخر، عنه (عليه السلام)، في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: «ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه مما يلي رجليه»[3].

وإذا قلنا بذلك فليس الحكم خاصاً بالقميص، وإنما يشمل غيره من سائر الملابس المخيطة التي لا يمكن إخراجه إلاّ بالشق ونحوه.

وكذلك فيما إذا لم يكن الإخراج من طرف القدم كما في بعض المصنوعات كلبد وما أشبه.

٦: إخراج الكفار في الجملة

قد ورد في بعض الأحاديث إخراج اليهود أو مطلق الكفار عن جزيرة العرب، لكن ذلك

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩ . ٤١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح٢.

غير ثابت سنداً، أما قوله سبحانه: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1] فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الاعتداء بالمثل، لا أنه واجب، فإن ظاهر الآية الكريمة إخراج مشركي مكة منها كما أخرجوا المسلمين منها، وذلك إلى الاعتداء بالمثل أقرب من الوجوب.

وإذا قلنا بذلك وأنه من باب الاعتداء بالمثل فلا خصوصية لمكة، وإنما يجوز للمسلم إخراج الكافر من بلده عند التمكن منه إذا هو أخرج المسلم منه، فإن دليل الاعتداء عام، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[2]، والخارج منه ما يعلم خروجه نصاً أو إجماعاً أو ضرورةً، كما لو زنى بزوجته أو فعل معه الفاحشة حيث لا تجوز المقابلة.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا فعل معه أو معها حراماً بملامسة أو إدخال يده فيه أو فيها، أو قبلة أو نحو ذلك، كما ورد في حديث ضعيف قال الرجل بأن تقابل المرأة التي قبّلها بالاعتداء، فليس بحجة وإن سكت النبي (صلى الله عليه وآله) كما في الحديث عن جواب الرجل القائل بذلك.

٧: إخراج الولد من بطن أمه

لو ماتت الأم وبقي الولد حياً في بطنها يجب شق بطنها وإخراج الولد منه، بخلاف ما إذا مات، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة بعض الروايات الخاصة، كصحيحة علي قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشق عن الولد»[3].

وفي موثقته، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٤ الباب ٤٦ من الاحتضار ح٦.

«يشق بطنها ويخرج ولدها»[1].

وفي موثقة محمد بن مسلم: إن امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع، قال: قلت: يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»[2].

ولا يبعد الاستصحاب لو شك في حياة الولد إن علم بحياته قبل ذلك، ولو شك فالمرجع أهل الخبرة، وحيث إن الوجوب غيري كما هو المتبادر في مثل المقام لأجل حفظ النفس، فإذا علم أنه بالإخراج يموت لم يجز ذلك[3].

٨: خشوع القلب

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذينَ آمَنُوا أنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَما نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾[4].

والظاهر أنه إن لم يكن مقدمياً مستحب لا أنه من الواجبات النفسية.

ولا يخفى إمكان تحصيل خشوع القلب كإمكان حصول سائر الصفات النفسية بالتفكر والتذكر والمطالعة وما أشبه ذلك، فإن الصفات النفسية قابلة للنمو كالأرض القابلة للزراعة حيث إن الاستعداد موجود في النفس.

٩: الخشية من الله سبحانه

قال سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْني﴾[5].

وقال تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح٨.

(٣) نعم مع أقل الاحتمال في خروجه حياً وجب الإخراج.

(٤) سورة الحديد: الآية ١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٠.

النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[1].

والظاهر أن الأمر هنا للإرشاد أيضاً إلاّ أن يكون مقدمة لواجب أو ترك حرام حيث يجب عقلاً مقدمة.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿فلا تخشوهم﴾ إنما يكون بسبب تذكر عدم الخشية منهم بعد استيلاء الله سبحانه عليهم، فإن المقدمات تنتهي إلى النتائج سواء في المطلوبة منها أو غير المطلوبة، كما ذكرنا مثل ذلك في خشوع القلب.

١٠: إخفات الصوت على النساء

الظاهر عدم وجوب إخفات الصوت على النساء عند الأجانب، فقد كانت السيرة القطعية منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم في حضور النساء الاجتماعات وسؤالهن ومبادلة الكلام بينهن وبين الرجال[2]، فما عن بعض الفقهاء من التحريم غير ظاهر الدليل، وما في بعض الروايات محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلة.

نعم إذا كان الصوت بوجب الفتنة والريبة وما أشبه وجب عدم الخضوع فيها، قال سبحانه: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[3].

أقول: فإذا لم يكن هناك من في قلبه مرض، أو لم يكن مورداً للطمع حيث إن من في قلبه المرض اكتفى قبل ذلك أو ما أشبه بما يوجب عدم رغبته إطلاقاً، فهل يكون الخضوع بالقول حراماً إذ الظاهر من الحرمة التلازم بين الخضوع وبين الطمع، احتمالان.

١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٢) مع حفظ الموازين الشرعية.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

لِلْمُؤْمِنينَ﴾[1].

وهل كان واجباً أو مستحباً عليه، احتمالان.

وقال سبحانه في آية اخرى: ﴿وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ فإن عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَريءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

نعم إذا توقف الهداية والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك وجب، بل لا يستبعد أن يكون ذلك بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ونوابهم، بل بالنسبة إلى كل مرشد وهاد ولو كان على نحو الكفاية.

١٢: خفض الجناح للوالدين

قال سبحانه: ﴿وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً﴾[3].

والظاهر أنه أخلاقي في غير مضاد العقوق والإحسان المأمور به، ويمكن أن يراد بالآية المباركة الأعم من الواجب والمستحب، وإن كانت تتمة الآية تدل على الأخلاقية البحتة.

١٣: خلع ثياب الزاني عند الجلد

هل هو واجب مطلقاً أو في الجملة أو لا يجب مطلقاً، احتمالات، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا وجد مجرداً أو لابساً، وتفصيل الكلام في (الفقه).

قال الكاظم (عليه الصلاة والسلام) في رواية إسحاق، حيث سأله عن الزاني كيف يجلد، قال: «أشد الجلد»، قلت: فمن فوق ثيابه، قال: «بل تخلع ثيابه»[4].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٨.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح٢.

وفي رواية أخرى: فقلت: من فوق الثياب، قال: «بل يجرد»[1].

نعم إذا كان الثوب الذي وجد عليه كثيراً بحيث لا يؤثر فيه الجلد يلزم أن يخفف بلا إشكال.

وهل يلزم حسه بالألم أو يكفيه الجرح والإهانة الحاصلان من الجلد أمام الناس بأن كان استعمل دواءً يوجب عدم حسه، احتمالان، أما إذا استعمل وضرب ثم تنبه الحاكم لذلك لم يجز له الإعادة لدرء الحدود بالشبهات، وكذلك الكلام في القصاص.

وكما احتملنا جواز ما يخفف الألم أو نحوه، كذلك احتملنا في كتاب القصاص جواز إعادة الأذن التي قلعت أو العين كذلك، وقد دل على ما ذكرناه قطع علي (عليه السلام) أذن ذلك الجاني، كما في الوسائل وغيرها.

أما الزانية فلا تخلع ثيابها وإن كانت بين النساء، وكذلك لا يخلع ثوب اللاطي والملوط لعدم الدليل.

١٤: تخلية الحيوان على المحرم

قد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب الحج، مما لا داعي إلى تكراره.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح حفص، في من أصاب طيراً في الحرم، قال: «إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وسقاه، فإذا استوى جناحاه خلى عنه»[2].

وللمسألة فروع مذكورة هناك.

١٥: الخمس

قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ﴾[3].

والخمس كما ذكرناه في كتابه على المعادن والغنيمة وأرباح المكاسب وغيرها،

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وحيث إن المسألة مذكورة مفصلاً في كتاب الخمس فلا داعي إلى التكرار، وقد ذكرنا هناك أنه لا يجوز أخذ الحاكم الشرعي الخمس ممن لا يعتقد الخمس من الكافر والعامة، لقاعدة الإلزام وغيرها، نعم يؤخذ من الكافر الجزية.

نعم على الكافر الخراج، وليس عليه الزكاة، لأنه لا يعتقد بالزكاة كما لا يعتقد بالخمس، والجزية والخراج خارجان عن قاعدة الإلزام للنص الخاص.

١٦: الخوف من الله تعالى

لايبعد أن يكون واجباً مقدمة، أما إذا أتى بكل الواجبات وترك كل المحرمات فهل يلزم عليه الخوف زائداً على ذلك فمحل تأمل، نعم ما ذكرناه ليس إلاّ مجرد فرض، فإنه لا يمكن ذلك إلاّ بالخوف، اللهم إلاّ في ما إذا أسلم وقبل أتيانه بشيء قتل في سبيل الله أو مات أو جن مثلاً، كما صار ذلك بالنسبة إلى اليهودي الذي أسلم في زمانه (صلى الله عليه وآله) ثم قاتل بين يديه حتى قتل بدون أن كان عمل بشيء من أحكام الإسلام إطلاقاً.

أما قوله سبحانه: ﴿خافون إن كنتم مؤمنين﴾[1]، و﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾[2]، فالظاهر أنه من باب التلازم بين العمل بالأحكام قلباً ولساناً وبين الخوف من الله.

١٧: الخراج

يجب إعطاء الخراج من الأراضي المفتوحة عنوة، وتسمى بالمقاسمة أيضاً، باعتبار أنها قسمة بين من عمّر وبين الحاكم النائب عن الإمام (عليه السلام).

وقدره حسب العدل والإنصاف بين الطرفين، فربما زاد وربما نقص، والدولة الإسلامية لقلة موظفيها حيث تكثر الحريات فلا حاجة إلى موظفين يكتبون الناس، ولزهد الموظفين القليلين في الحياة اقتداءً بالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) فلا يملؤون الأكياس من الأموال ولا يسرفون، والرقابة عليهم شديدة من هذه الجهة، ولكون كل الأمور بيد الناس من المدارس والمعاهد والمطارات والقطارات والمصانع والمعامل والمستشفيات وغيرها، حيث لا ترهق كاهل

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٥.

(٢) سورة فاطر: الآية ٢٨.

الدولة بالأموال، وإنما تكون الدولة مشرفة فقط لإدارة أمور البلاد وتقديمها إلى الأمام، تكفي هذه الضرائب الأربع وهي الخمس والزكاة والجزية والخراج لإدارة شؤونها على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الاقتصاد وغيره.

ولا يخفى أن الحكومات القاجارية والعثمانيين كانوا يخلطون بين الأحكام الإسلامية من الماليات وبين غير الأحكام الإسلامية مما اتخذوه من الغرب، أما بعد القاجار والعثمانيين فحكومات بلاد الإسلام تركوا الإسلام كلاً، وأخذوا بالغرب لا في القوانين الاقتصادية فحسب بل في كل القوانين، بينما نشاهد أن فرنسا لما وضعت قوانينها أخذت كثيراً من كتاب (شرائع الإسلام)، كما أن بعض البلاد الاسكندنافية أخذ الخمس والزكاة حتى بهذين الاسمين عن الإسلام فضرائبها منحصرة في الخمس والزكاة مع تغيير، كما هو ظاهر لمن راجع أحكامهم.

حرف الدال

١: التدبر

قال الله سبحانه: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾[١].

وهل يجب التدبر نفسياً أو غيرياً أو الأمر إرشادي، احتمالات، لا يبعد الوجوب كفايةً غيرياً، إذ بدونه لا يستقيم فهم الإسلام فهو كالاجتهاد.

والظاهر أن الفرق بينه وبين التفكر أن الثاني ملاحظة عمق الشيء، والأول ملاحظة خلفه لأنه مأخوذ من الدبر، وإن كان يطلق كل واحد منهما على الآخر كالفقير والمسكين إذا افترقا.

أما التعقل الوارد في الآيات أيضاً فهو ملاحظة جوانب الشيء مطلقاً لا فقط عمقه وخلفه إذا أطلق وحده.

وعلى أي حال، فالكل من جهه الوجوب كما ذكرناه.

ثم إن القرآن له ظاهر وباطن، ولبطنه باطن، بل إن لظهره ظاهراً فهو ظاهر وظاهر، وباطن وباطن، ولا يفهم القرآن حق الفهم إلا من خوطب به منهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقوله سبحانه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ أي عندهم إمكان الفهم لكنهم لا يتدبرون، أم ليس لهم إمكان الفهم لأن على القلب قفلاً، وكأن المراد به الطبع حيث إن الإنسان إذا تعامى عن فهم الأحكام طبع على قلبه فيكون كأنه على القلب قفل.

٢: الدخول في السلم

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[٢].

---

(١) سورة محمد: الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

والظاهر من الآية أن السلم هو الأصل، وهو كذلك عقلاً وسنةً وإجماعاً، وإنما الحرب حالة ضطرارية شاذة لا يجنح إليها عاقل إلاّ للدفاع عن الحق ونحوه، ويجمع ذلك كلا (الجهاد) الذي يسمى بالابتدائي وهو ليس بابتدائي حقيقة، وإنما لإنقاذ الناس من براثن المستغلين سواء كانوا من الحكام أو من أصحاب العقيدة المزيفة، و(الجهاد) الدفاعي و(جهاد) البغاة، على ما ذكر تفصيل ذلك في الفقه كتاب الجهاد.

٣: الدعاء إلى الخير

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١].

ولا يخفى أن الدعاء إلى الخير غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ذكر في قبالهما، وإن كان لو ذكر كل واحد منهما مستقلاً شمل الآخر، كالظرف والجار والمجرور أو الفقير والمسكين، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما يكونان أخص من الدعاء إلى الخير، فالدعوة إلى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمكتبات وما أشبه من الدعوة إلى الخير وليس من الأمر بالمعروف بمعناه الأخص، ولا من النهي عن المنكر.

وعلى أي حال فهي أمور ثلاثة عرفية، وإن كانت الدقة تقتضي أنها أمر واحد حتى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما شيء واحد لطرفي أمر، فإذا أمر الناس بالصلاة كان أمراً بالمعروف، وإذا نهاهم عن ترك الصلاة كان نهياً عن المنكر، وهكذا بالنسبة إلى المحرمات.

ثم أن دعوة الكفار إلى الإسلام، والمنحرفين إلى الفضلية والإيمان واجب على كل مسلم وجوب كفاية حسب التمكن، بلا إشكال ولا خلاف، والأدلة على ذلك متواترة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

قال سبحانه: ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1].

والمسلمون الأولون إنما تقدموا بالإضافة إلى (صحة مبادئهم) و (بساطتها) و (جمعهم للكلمة)، لأجل دعوتهم جميعاً الناس إلى الإسلام حتى في البلاد الكافرة، كما ذكرنا قسماً من ذلك في كتاب (كيف انتشر الإسلام) وغيره.

وقد ذكرنا في جملة من كتبنا أن الإسلام لا يعود إلى الحياة إلاّ بـ (شورى المرجعية) و (تعدد التنظيمات الإسلامية الحرة) المنتهية إلى الشورى المذكورة التي تجمع شباب المسلمين من كلا الصنفين، و (نشر الوعي الواسع) بين صفوف المسلمين بمليارات من الكتب التوعوية، نسأل الله أن يوفق المسلمين لذلك وهو المستعان.

أقول: قد ذكرنا في بعض كتبنا أن الأمور اللازمة أربعة:

الأول: مليار من الكتب باللغات المختلفة لأجل هداية الكفار.

الثاني: جعل منظمة عالمية لأجل حمل الكتب إليهم وهدايتهم.

الثالث: ملياران من الكتب لأجل إرجاع المسلمين إلى الإسلام، خصوصاً بالنسبة إلى الأحكام التي سقطت عند المسلمين، مثل (الأمة الواحدة) و(الأخوة الإسلامية) و(الحرية الإسلامية).

الرابع: جعل منظمة عالمية في البلاد الإسلامية لأجل إلزام المسلمين بأحكام الإسلام وتفهيمهم لها.

فإن تمكنا من جعل هذه الأمور الأربعة كنا قد أدينا بعض الواجب علينا، نسأل الله أن يوفقنا لذلك وهو المستعان.

٤: دعاء الأدعياء لآبائهم

قال سبحانه: ﴿وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبيلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فإن لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَواليكُمْ

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً﴾[1].

وهذه الآية المباركة في قبال التبني الذي كان سائداً في الجاهلية قبل الإسلام، ويسود العالمين الغربي والشرقي في هذا الحال، فإنهم كانوا يتبنون بنتاً أو ولداً ثم يعاملون معه معاملة الأولاد في المحرمية والإرث والنكاح وغير ذلك، وهذا مما نفته الآية المباركة والروايات المتواترة والإجماع، بل والعقل أيضاً، وقد وردت السنة بتغليظ الأمر فيه، قال (عليه السلام): «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله».

أما بالنسبة إلى النداء، فإن علم أب المتبني دعي باسم أبيه، مثلاً علم أن زيداً أبوه عمرو فيقال: يا زيد بن عمرو، وإلا فإن لم يعرف أبوه نودي باسمه أو دعي باسم يا أخ وغيره، ودعوتهم باسم آبائهم المتبنين لهم حرام كما هو ظاهر الآية المباركة، ولا داعي إلى حمل الأمر على الإرشاد في المقام، وإلا أمكن حمل كل أمر عليه.

ثم من الغريب أن بعض بلاد الإسلام وهي تدعي الإسلام لأيضاً رجعوا إلى عادة التبني، فإذا وجدوا ولداً في الشارع أو ما أشبه ذلك اتخذوه ولداً وجعلوه كالولد في جميع الشؤون حتى المحرمية والزواج وغير ذلك، وهو حرام أصلاً وفرعاً.

٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2].

وسبل الله كل أمر يأمر به الله بالمعنى الأعم، سواء كان أمراً واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، فدعوة الداعي إلى أن يجعلوا الناس الماء مباحاً أو يحرموا ما حرمه الله سبحانه وتعالى من الدعوة إلى سبيل الله تعالى، وكذلك الدعوة إلى

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

بناء المساجد والقناطر والمستشفيات وما أشبه، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه الدين، فإن كل ذلك دعوة إلى سبيل الله سبحانه وتعالى.

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[1].

لايخفى أنه لا يجب الدعاء في نفسه على المشهور، أما أن يكون عدم الدعاء من جهة الاستكبار فهو محرم قطعاً ومن الكبائر جزماً.

وحيث إن الدعاء نوع من العبادة ذكر سبحانه في آخر الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي﴾، أما عدم دعاء إبراهيم (عليه السلام) حين ألقي في النار على ما ورد من قوله (عليه السلام): «علمه بحالي كفى عن مقالي»، فذلك كان في موضع خاص لعلة مخصوصة، وإلا فإن إبراهيم (عليه السلام) كان أواهاً كما في القرآن الحكيم، أي دعّاءً كما ورد في التفسير[2]، ولعل حكمة عدم دعائه في ذلك الحال كان للتركيز على عدم احتياج الله سبحانه إلى اللفظ والدعاء بعد علم الله سبحانه ورؤيته للأمور، وكان تعليماً منه (عليه السلام) للملائكة الذين أشرفوا على القصة كما في التفاسير.

ولا يخفى أن الدعاء من الأسباب لا أنه كل شيء، ولذا كثيراً ما يدعى فلا يستجاب، وقد ذكر في الروايات أسباب استجابة الدعاء وعدم استجابته، نعم لا إشكال في أن الاستكبار عن عبادة الله كالاستكبار على الله كلاهما من أشد المحرمات.

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

يلزم أن يكون نداؤه (صلى الله عليه وآله) بتوقير واحترام، مثل: يا رسول الله، ويا سيد الأمة، ويا خاتم النبيين، وما أشبه ذلك، لكن لا يلزم ذلك ابتداءً وإنما هو لازم شرطي، نعم يحرم دعاؤه بما

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) انظر تفسير العياشي: ج٢ ص١٥٤ ح٥١.

يكون بدون احترام وتوقير.

قال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وتتمة الآية تدل على أن من لم يفعل ذلك لم يكن مفلحاً وهو دليل الوجوب.

ولا يخفى أن الآية دلت على أن مهمة الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثلاثة أشياء:

فالأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.

والثالث: تحرير الإنسان من الإصر والأغلال.

وقد ذكرنا الحرية الإسلامية في الكتب المتعددة والتي فقدها المسلمون منذ جاء الغرب إلى بلادهم وملك أمورهم الحكام الذين هم عملاء لهم، وإني أذكر قبل ستين سنة الحريات التي كانت متوفرة للمسلمين مما ليس لها الآن عين ولا أثر، وقد ألغيت الحريات الإسلامية في العراق منذ الحرب العالمية الثانية، حيث صارت السيطرة الغربية على العراق شديدة جداً.

ولا ترجع إلى المسلمين الحال الطبيعي الإسلامية إلا بعد الرجوع إلى هذه الأحكام المذكورة في هذه الآية المباركة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى

قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها وَذَرُوا الَّذينَ يُلْحِدُونَ في أَسْمائِهِ سَيُجْزَوْنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

والحسنى صفة توضيحية، لوضوح أن الله سبحانه وتعالى ليس له أسماء على قسمين

---

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

حسنى وغير حسنى، والدعاء بنفسه وإن لم يكن واجباً كما تقدم وإنما هو على نحو الشرط، لكن لا يجوز دعوة الله سبحانه وتعالى باسم غير حسن، مثلاً يقول الإنسان: يا كريم، يا رحيم، يا عفو، يا الله، يا غفور وما أشبه.

ولا يجوز الإلحاد في أسمائه والميل إلى الباطل بأن يقول مثلاً: يا مضل، وما أشبه ذلك، وإن كان ورد في القرآن الكريم والأدعية توصيف الله سبحانه وتعالى بمثل ذلك في غير اسم الفاعل ونحوه، مثلاً ورد: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾[1] وما أشبه ذلك، والظاهر أن من الإلحاد أيضاً أن يدعي الله سبحانه وتعالى بـ: يا معلم، ويا زارع، ويا قاتل ونحو ذلك، وإن ورد: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[2]، و ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[3]، و ﴿لكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾[4].

أما توصيفه سبحانه بواجب الوجود كما في جملة من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرهما فهو للإشارة إلى واقع الأزلية والأبدية وعدم الإمكان، لا أنه من باب الاسم،

أما قوله سبحانه: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[5]، وقوله: ﴿مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾[6] فإن كانت الدعوة فيهما بمعنى العبادة كالصلاة والصيام والحج وغيرها فلا حكم جديد فيها، بل هي من قبيل: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ﴾[7]، وإن كانت بمعنى النداء فالأمر للاستحباب على ما عرفت.

٩: الدفاع عن الدين

قال سبحانه: ﴿وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذينَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٧) سورة النساء: الآية ٥٩.

نافَقُوا وَقيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لاَتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ﴾[١].

الدفاع عن الدين واجب بكل الوسائل والسبل المشروعة كما يجب الدفاع عن المؤمنين أيضاً وعن أحكام الله سبحانه وتعالى.

من غير فرق بين أن يكون الدفاع بالجهاد على حسب شروطه، أو الدفاع بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة، أو الدفاع بسبب تهيئة الأسباب كما إذا أعطى المال للناس التفوا حول الدين وعملوا بأحكامه فإن ذلك أيضا نوع من الدفاع.

والدفاع وإن كان ظاهره الثانوية، لكنه أعم من الأولية والثانوية، بأن يعمل شيئاً حتى يلتزم بالدين، كما إذا هدى غير البالغ وكانت الهداية سبباً لالتفافه حول الدين وعمله به، وذلك لوضوح وحدة الملاك.

١٠: الدفاع عن النفس

قال سبحانه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»[٣].

إلى غيرها من الروايات الدالة على أن من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد، كما أنه يجب الدفاع عن نفس الغير المحترم وعرضه وماله إذا كان زائداً، أما الدفاع عن المال القليل فلا دليل على وجوبه، فإن رأى إنسان أن حيواناً يأكل فاكهة إنسان آخر لا يجب المنع عن ذلك، وهكذا في سائر الأمور غير المهمة التي لم يستفد من الشرع وجوب الدفاع عنه، وقد فصلنا البحث في ذلك في كتاب (الفقه)، كما ألمعنا إليه هنا.

ولكن لا يخفى أن قوله: «من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد» إنما هو فيما إذا لم

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح٨.

يكن الأمر من باب الأهم والمهم، بأن لم يكن الدفاع عن المال أو العرض أو النفس أقل أهمية من الشهادة، وإلا لم يجز، فإذا أراد رجل أن يلوط بالشاب فدافع عن نفسه فقتل كان شهيداً، أما إذا أراد رجل أن يقبّل شاباً فلم يجز الدفاع إلى حد الشهادة الشاب.

وكذلك إذا أراد رجل الزنا بالمرأة حق لها الدفاع إلى الشهادة، أما إذا أراد النظر إليها أو ما أشبه ذلك لم يجز الشهادة في قباله.

١١: دفع المنكر

الظاهر وجوبه كالنهي عن المنكر للملاك وغيره، فإذا رأى الإنسان مجنوناً يجبر المرأة بالزنا معها فحال دون ذلك كان دفعاً للمنكر لا نهياً عنه، وكذلك إذا رأى حيواناً أو طفلاً يريد إحراق السوق بأن كان الحيوان معلماً من قبل الأعداء بذلك، أو يريد الحيوان قتل طفل أو ما أشبه، وكذلك إذا رأى خمراً لإنسان غائب إذا لم يرقها جاء وشربها وهو لا يقدر على النهي عنه عند مجيئه، إلى غير ذلك.

وكذلك إذا رأى رجلاً يريد الزواج بذات محرم له فأسرع في زواجها بإنسان يجوز الزواج به، فإنه من الدفع عن المنكر.

ولا يبعد أن يجوز ذلك وإن لم يكن متولياً كالأب والجد، وكان الأمر يحتاج إلى التولي في غير هذه الصور، لمكان الأهمية فيما ذكرناه، ومثل ذلك لو أرادت الزوجة الحائض أن لا يقربها الزوج بالجماع معها بإشرابه مرقداً أو ما أشبه ذلك حتى يأخذه النوم[١].

١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشده

قال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٢].

---

(١) وفي بعض المصاديق لابد من إذن الحاكم الشرعي.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

وحيث قد تقدم الكلام في هذه الآية المباركة بوجوب دفع مال كل إنسان إليه أو إلى وليه، يتيماً كان أو غير يتيم، فإذا كان رشيداً بالغاً دفعه إليه، وإلا دفعه إلى وليه الخاص كالأب، أو العام كالحاكم الشرعي، فلا حاجة إلى التكرار، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في كتاب الوديعة وغيره.

وإذا لم يتمكن من الدفع إلى الولي الشرعي جاز دفعه إلى غير الولي بحيث يكون محفوظاً عنده لأهمية الحفظ حينئذ.

وورد في صحيح عيص، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها. قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»[1].

إلى غيرها من الروايات.

أما البلوغ والرشد، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحجر.

والدفع فوري عرفي لا بالدقة العقلية، لأنه هو المتبادر كما فصلناه في كتاب الوديعة.

١٣: دفن الشهيد بثيابه

يجب أن يدفن الشهيد بثيابه، وينزع منه الفرو والخفان، كما ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

روى زرارة في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال: «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو»[2].

نعم تجب الصلاة عليه للنص والإجماع، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة، والظاهر أن قوله (عليه الصلاة والسلام): «بدمائه» لا يراد بذلك أن دماءه أيضاً يدفن، فإن كان الدم مراقاً على الأرض لا يجب أخذه من الأرض ودفنه معه، نعم يجب دفن أعضائه معه، والظاهر وجوب أن يكون كل عضو في مكانه عند الدفن، لا أن تكون مبعثرة مثلاً يوضع رجله عند

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٤٢ الباب ١ من الحجر ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح٨

رأسه إذا كانت الرجل مقطوعة، إلى غير ذلك.

وإذا كان معه نقد أو ما أشبه وقد لطخ بدمه لا يدفن معه، وكذلك مثل خاتمه وما أشبه، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، كما أنه إذا كانت له أجزاء اصطناعية ملحقة به كرجل أو يد أو عين أو أسنان أو نحو ذلك لا يجب الدفن معه، بل قد لا يجوز إذا كان من السرف.

ولا يخفى أني لم أجد في كتب المقاتل أن الإمام السجاد (عليه السلام) صلى على أبيه وعلى الشهداء (صلوات الله عليهم أجمعين)، لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، كما أن من المحتمل أن الإمام الحسين (عليه السلام) صلى على الشهداء قبله حين جلبهم إلى الخيمة أو نحوها.

١٤: دفن الميت المسلم

لا إشكال في وجوب دفن الميت المسلم على ما ذكرنا تفصيله في بحث الأموات، أما دفن غير المسلم فإذا كان عدم الدفن سبباً لأذية الناس أو ما أشبه ذلك وجب، لا لأن الدفن واجب بل لدفع الضرر، وإذا لم يكن كذلك لم يجب.

وهل يجوز الدفن في العمارة، كالحائط ونحوه، وقد وجدت جنازات في حيطان الصحن الصغير للإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) حينما هدموا الصحن المذكور، احتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز رش مبيد على الميت يبيده سريعاً كما يفعل ذلك في بلاد الغرب وبعض بلاد الإسلام، فإن ذلك من الإهانة.

وهل يجوز تحنيط الميت ووضعه على الأرض في زجاجة بحيث يراه الناس، كما فعلوا ذلك بالفراعنة في مصر، و (ماو) رئيس الصين، أم لا، احتمالان، ولا يبعد الأول مع الصدق، كما لا يبعد الثاني بالنسبة إلى مَن دينه ذلك من باب قاعدة الإلزام، أما بالنسبة إلى المسلم فالمسألة مشكلة، ولم أجد من تعرض لها.

ولو فرض أن بعض عباد الله الصالحين من الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)

والعلماء والزهاد نبش قبورهم ولو لأمر حلال، كما نقل موسى (عليه الصلاة والسلام) يوسف (عليه الصلاة والسلام)، أو كما نقل في زماننا جسد حذيفة صحابي رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبره، حيث كانت دجلة تجرف به إذا لم ينقل، إلى قرب قبر سلمان الفارسي (رضوان الله تعالى عليهما)، فهل يجوز دفنه في زجاجة ليراه الناس ويعتبروا به، احتمالان، وإن كان الفتوى بذلك في غاية الاشكال[1].

١٥: دفن من يرجم

من يراد رجمه فإن كان رجلاً يدفن إلى حقويه، وإن كانت امرأة تدفن إلى وسطها، ثم يرجم كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود، لكن هل هو واجب تعبدي أو من جهة أن لا يهرب أو نحو ذلك، فيجوز إذا كان شللاً مثلاً عدم دفنه، وكذلك إذا ربط بحائط أو نحو ذلك، فيه احتمالان، وإن لم أر من تعرض له.

١٦: دفن حمام الحرم

دلت بعض لروايات على وجوب دفن حمام الحرم إذا ذبحها المكلف عمداً آثماً أو اشتباهاً، كما إذا أغلق الباب عليه بدون علم منه، أو ذبحه بزعم أنه دجاج يجوز ذبحه، ثم تبين أنه من حمام الحرم وطيره، والمسألة مذكورة في كتاب الحج مفصلاً.

١٧: إدناء الجلابيب على النساء

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً﴾[2].

جسد المرأة كانت مستورة في الجاهلية بالملابس كجسد الرجل بلا إشكال، والرأس

---

(١) ومع فرض الهتك والإهانة فلا يجوز قطعاً.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

غالباً كانت مكشفة كالرجال، فإن عادة غير المتشرعين قديماً وحديثاً التشابه بين الرجل والمرأة في اللباس، وكان الرجل يلبس القباء والمرأة الجلباب وهو ثوب واسع طويل، فكن يجعلنه إلى حول الرقبة، فالأمر بإدناء الجلابيب أدناؤها من الرأس ليستر بها الرأس والشعر، فيكون فوق الرأس وهو إدناؤه إلى نفسه، ولذا قال سبحانه: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ حيث إن (على) للعلو حتى يغمر الجلباب رأسها وشعرها ورقبتها، أما الوجه فقد بقي مكشفاً.

بينما الإماء كن لا يسترن رؤوسهن، ولذا قال سبحانه: ﴿ذلِكَ أَدْنى أن يُعْرَفْنَ﴾ أي بأنهن حرائر، ﴿فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ كما كانت تؤذى الإماء، فإنهم كانوا يمازحون الإماء، كما هي عادة المبتذلين حيث يحتشمون النساء الصالحات ويلعبون بغيرهن.

ويؤيد عدم إرادة ستر الوجه صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة، قال: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[1].

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة منه شعرها حتى يحتلم»[2].

وفي صحيحه الآخر عنه (عليه الصلاة والسلام): «لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[3].

وقد ذكرنا مسألة الحجاب في كتاب النكاح مفصلاً، وإدناء الجلابيب واجب مقدمي يقصد منه عدم النظر من الرجال إليهن، فلو كان الرجل أعمى أو غير مبصر لشد عينيه أو نحو ذلك، أو لم يكن رجل أصلاً، أو كانوا في الليل المظلم لم يجب الستر.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح١.

والظاهر عدم تعدي الحكم إلى شاب جميل يوجب الإثارة، أما ما كان يفعله بعض أولاد الأئمة (عليهم السلام) من النقاب كذلك، فلا دلالة فيه على الوجوب.

حرف الذال

١: ذبح الحيوان الموطوء

إذا وطأ شخص حيواناً وجب عليه ذبحه إن كان مما يؤكل لحمه لا مثل الدابة.

ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وعن صباح الحذاء، عن الكاظم (عليه السلام)، وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام):

في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، وإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها» إلى أن قال: فقلت: وما ذنب البهيمة، فقال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي لا يتجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل»[1].

وقد ذكرنا هذا الحديث في مبحث سابق، كما ذكرنا الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الحدود.

وهل الحكم كذلك فيما إذا فعل الكافر أو المخالف الذي لا يعتقد بهذا الحكم، بأن يبقى الحيوان حلالاً لنا، احتمالان، من قاعدة الإلزام، ومن استظهار وضعية الحكم، لكن لا يبعد الأول، فلا يحرم الحيوان الموطوء لهم حتى لنا ويجوز أكله بعد التذكية الشرعية، كما أنهم إذا أسلموا أو استبصروا يحل لهم لحديث الجب، ولما دل على عدم إعادة المستبصر إلاّ

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح١.

الزكاة مما يشتمل ملاكه المقام.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك فيما أسلم الكافر أو استبصر المخالف وتحتهما أخت رضاعي لهما بما كانا لا يحرمانها في حالهما السابق، فإن مقتضى الجب ونحوه . في غير ضروري الاستثناء، كما إذا كان المجوسي متزوجاً أخته . البقاء على الحالة السابقة، هذا مقتضى الصناعة، أما الاحتياط فسبيله واضح، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتتبع.

٢: ذبح الهدي على واجده

إذا وجد الإنسان الهدي الذي كان للحج، فربما يجب عليه ذبحه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[١].

وفي صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[٢].

وهكذا حال ما إذا وجد الإنسان حيواناً منذوراً ليذبح في العتبات المقدسة أو نحوها، فإنه إذا يئس عن صاحبه ذبحه عنه.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح٢.

٣: ذكر الله تعالى

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثيراً﴾[١].

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فذكر الله في نحو الصلاة والحج وما أشبه واجب، أما ذكره بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والمدح والثناء ونحو ذلك مستحب، وقد يكون مستحباً بصورة خاصة كتسبيح فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) وغيره.

كما أن الذكر القلبي منه واجب كعقد القلب على توحيده وصفاته، ومنه مستحب فيما هو بمعنى الالتفات إليه دائماً، قال سبحانه: ﴿اذْكُرُوني أَذْكُرْكُمْ﴾[٢]،

والذكر في الصلاة واجب في مكان وجوبه كذكر الركوع والسجود والتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين وما أشبه، أما ذكر الله عند الغضب فهو مستحب كما دل على ذلك الدليل، حيث لا دليل على وجوبه إلاّ إذا كان مقدمة لعدم المعصية فهو واجب مقدمي وكفائي على غيرهما، قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إن نَفَعَتِ الذِّكْرى﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعيدِ﴾[٤]، ويراد به أنه المفيد، مثل ﴿هدى للمتقين﴾، وإلا فالتذكر بالقرآن واجب لمن يخاف ولمن لا يخاف، فإن التبليغ بالقرآن واجب حتى بالنسبة إلى الكفار كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

الظاهر وجوب التذكير على النبي والإمام (عليهما السلام) والعالم، بل كل أحد، حيث إن تبليغ الإسلام

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٣) سورة الأعلى: الآية ٩.

(٤) سورة ق: الآية ٤٥.

بأصوله وفروعه واجب عيني على النبي والإمام (عليهما السلام، وكفائي على غيرهما.

وهو على ما ذكرناه سابقاً، لأن ميزان الكفائي أن يكون ذا تأثير ولو كان باجتماع مائة في تذكير شخص واحد بالتراكم عنده، ولو من باب الاحتمال العقلائي.

ولا فرق بين أن يكون التعدد من إنسان واحد أو من أفراد متعددين.

حرف الراء

١: التربص على المطلقات

قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

ويدل على الحكم في الجملة بالإضافة إلى الكتاب، روايات متواترة، والإجماع المقطوع به والمتواتر في كلامهم، والخروج عن العدة إنما يكون بالدخول في الحيض الثالث، وبذلك تتم القروء.

فقد روى زرارة في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: «إذا دخلت في الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج»، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: «كذبوا»[2].

ولا يخفى أنه إذا كان بعض العامة يعتقدون بخلاف ما يتعقده الإمامية أخذ بقولهم بقانون الإلزام، وكذلك بالنسبة إلى الكافرة المجاز لنا عقدها[3]، فإنه لا فرق في قانون الإلزام بين المسلمة المخالفة وبين الكافرة الجائزة نكاحها.

وحيث قد ذكرنا الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الطلاق لا داعي إلى تكراره.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٢١٩ ح٥.

(٣) وهي الكتابية المسيحية واليهودية والمجوسية، دون غيرها.

٢: التربص على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[١].

ولا يخفى أن الأشهر إذا كانت هلالية في بدايتها فهي المعيار، أما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر فالاعتبار بالأيام أو بقدر أربعة أشهر وعشر، الظاهر كفاية القدر وإن كان الأحتياط بالأيام.

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب العدة.

٣: التربص على المفقود عنها زوجها

في صحيحة بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته، فقال: «ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»[٢].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك وأن للوالي الحق في تطليقها حتى قبل أربع سنوات إذا كان بقاؤها عسراً أو حرجاً أو ضرراً عليها أو ما أشبه ذلك في كتاب الطلاق، وهكذا حال من سجن زوجها سجناً طويلاً ولا تتمكن من الاتصال به، إلى سائر فروع المسألة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٨٩ الباب ٢٣ من أقسام الطلاق ح١.

ويأتي هنا الكلام في المخالفة والكافرة إذا كان أحكامهن على طبق مذهبهن غير موافق لأحكامنا، فإن قانون الإلزام هو الملزم، لأن هذا القانون استثناء عن القوانين الأولية كما ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتب الفقه.

٤: المرابطة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

والمرابطة عبارة عن البقاء في الثغور مدة للنظر إلى تحرك الأعداء، فإن بلاد الإسلام كلها بلد واحد، وأطرافها بينها وبين بلاد الكفر الثغور، والمرابطة مستحبة وأحياناً تكون واجبة على سبيل الكفاية، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الجهاد.

ولكن إذا كانت البلاد الإسلامية متفرقة كما في الحال الحاضر، وكان بعضها لها ثغور في بلاد الكفر يكون الحكم كذلك أيضاً. لكن لا حكم للبلاد المتفرقة حسب السياسات المجزئة، ولا فرق بين المرابط بين أن يكون من ذلك البلد أو من سائر بلاد الإسلام.

٥: تربيه الأولاد

يجب على الوالدين تربية الأولاد بما يريد الشارع منهم لأنهما وليان لهم، وقد قال القرآن الحكيم: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً﴾[2]، فاللازم تربيتهم حتى لايؤذوا الناس ولايفعلوا المناكير كالزنا واللواط والسحق وما أشبه، وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً في هذا الشأن فيه روايات متعددة، وألمعنا إلى ذلك في كتاب النكاح بالمناسبة.

من غير فرق بين الأب والأم، فإن الأم أيضاً ولي في الجملة، وقد قال سبحانه: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[3]، كما أنه لا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث، بل يمكن أن يقال إن الأبوين شاملان للجد والجدة الأبي والأمي، وإن كان للأبي الولاية على بعض التقادير.

٦: الترتيل

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاّ قَليلاً﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

تَرْتيلاً﴾[1].

وفي الحديث عن علي (عليه الصلاة والسلام): «بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[2].

ولايخفى أن الترتيل في الصلاة بمعنى تبيين الحروف على التوالي بحيث يصدق قراءة القرآن حسب المنصرف عنه واجب، أما في غير الصلاة فليس الحكم إلزامياً، بل هو محمول على الندب.

٧: رجاء الوقار لله

قال سبحانه حكاية عن نوح (عليه السلام) قال لقومه: ﴿ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقاراً﴾[3]، وحيث كان الاستفهام إنكارياً دل على وجوب التوقير لله سبحانه وتعالى، أي تعظيمه حق عظمته بجعله في مكان الربوبية، وخلع الأنداد عنه، على ما ثبت في العقائد الحقة.

وحينئذ يكون التوقير قلبياً ولسانياً وعملياً، حسب ما دل عليه الدليل في كل من الثلاثة.

ومن الواضح أن من ذلك ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فاللازم إتيان الواجب منه كما يستحب إتيان المستحب منه، وذلك لأن اللفظ قد يكون بصدد بيان كليهما على نحو الجامع، وليس ذلك من استعمال المشترك في أكثر من معنى على ما ذكره الأصوليون.

والأمر أعم من الإيجاب والسلب، بأن يأتي بموجب الوقار إيجاباً ويترك ما هو ضد الوقار سلباً.

٨: إرجاع البصر

قال سبحانه: ﴿ما تَرى في خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خاسِئاً وَهُوَ حَسيرٌ﴾[4].

---

(١) سورة المزمل: الآية ١. ٤.

(٢) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٩٧ ح١.

(٣) سورة نوح: الآية ١٣.

(٤) سورة الملك: الآية ٣ . ٤.

والظاهر أن الأمر إرشادي ليمتلئ الإنسان من عظمة الله سبحانه وتعالى، وإلا فالمعتقد بالله سبحانه وتعالى حسب ما بين في القواعد الحقة لا يجب عليه أن ينظر إلى السماء أو إلى الكون وأن يداق فيهما.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿يرجع البصر كرتين﴾ يراد به كرة بعد كرة، لا العدد الخاص، ويرجع البصر من باب المصداق، وإلا فيرجع القلب أيضاً من مصاديق ذلك إما بشمول اللفظ له أو شمول الملاك.

٩: الرجوع من البيوت

قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ﴾[١].

من الواضح أن دخول بيت الغير بدون إذنه محرم، وكذلك البيت الذي هو موقوف بدون إذن المتولي، ولا خصوصية لقول المالك ارجعوا، فإن عدم إذنه كاف لحرمة التصرف فيه بدخول أو غير دخول، وإنما سيق الكلام مساق المتعارف، حيث إذا لم يرض صاحب البيت قال لمن يريد الدخول ارجع، ولا خصوصية للبيت وإنما البيت من باب المثال الغالب.

وإذا خالف اللفظ القصد، فهل الاعتبار باللفظ أو القصد، لا يبعد أن يكون بالقصد، لأن الأعمال بالنيات، وقد قالوا: المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً، وإنما اللفظ دليل فيما لا دليل سواه، وإذا كان البيت مشتركاً احتاج الأمر إلى رضى جميعهم.

١٠: الرجم

لم يذكر حكم الرجم في القرآن الحكيم وإنما دل على ذلك النص والإجماع.

ففي صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) للمحصن الرجم»[٢].

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن الباقر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد

---

(١) سورة النور: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح٢.

جلد مائة ثم الرجم»[1].

وفي الأحاديث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر برجم ماعز[2].

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود.

١١: رد تراب المسجد وحصاه

رد تراب المسجد وحصاه إذا كان من جزء الوقف ولم يكن قمامة واجب، من جهة أنه لا يجوز التصرف في الوقف بغير الجهة الموقوفة، فإنه خلاف «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، ومن ذلك يتبين أنه لا خصوصية للمسجد، بل كل موقوفة كذلك.

وقد روى زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة، قال: «فردها أو اطرحها في مسجد»[3].

وكأن الثاني من باب الارتكاز وعدم الخصوصية، أو في صورة عدم تمكنه من المسجد المخرج حصاه منه، فإن الارتكاز وجوب صرفه في مسجد مماثل على ما ذكروه في كتاب الوقف من اتباع الارتكاز إن لم يمكن نفس الكيفية الموقوفة عليها، وتفصيل المسألة في باب المساجد.

لكن الرد للتراب والحصاة فيما إذا لم يكن من النفايات، وإلا كان إخراج ذلك من المسجد مستحباً فهو نوع من التنظيف.

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع

قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب ٢٦ من أحكام المساجد ح٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

والمراد بالشيء الحكم، وكذلك الموضوع ذو الحكم فيما إذا اختلف في المراد منه، كالتي تسمى بالموضوعات المستنبطة، وذكر الله من باب أنه المشرع، وذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب أنه المرشد إلى حكم الله سبحانه وتعالى، ووجوب الرد إلى الله والرسول ليس حكماً مستقلاً في قبال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى، بل هو من مصاديقه.

والفقهاء خلفاء الرسول، ولذا يجب في عصر الغيبة الرد إليهم، نعم يشترط في ذلك أن يكونوا عدولاً، لأنه لا اعتبار بغير العادل، وقد قال (عليه السلام): «وذلك بعض فقهاء الشيعة»، بعد قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

والقضاء والفتوى والإمامة كلها بحاجة إلى العدالة، فقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) وجه قولهم (عليهم السلام) بالأربعة المذكورة، اثنان سلبي واثنان إيجابي.

١٣: رد طير مكة إليها

روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى (عليه الصلاة والسلام)، قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع، قال: «يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه»[1].

أقول: هذا مع الإمكان، أما بدون إمكان الرد فهل يتصدق بنفسه أو بثمنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لأن الشيء أقرب إلى نفسه من غيره، بل هذا التعبير من ضيق المجال، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

وقوله: (بطير) يشمل الحمام والعصفور وغيرهما على سعة في مصاديق كل من اللفظين.

ولا يبعد أن يكون التصدق أعم من إعطائه للهاشمي وغير الهاشمي، أما ما ورد من منع الإعطاء للهاشمي بالنسبة إلى كون المعطي غير هاشمي فذلك خاص بالزكاة المفروضة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ الباب ١٤ من كفارات الصيد ح١.

على ما حقق في محله.

١٤: رد الغيبة

دل على وجوب رد الغيبة جملة من الأخبار، وفسره الشيخ بأن (المراد الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأن العيب ليس إلاّ ما عاب الله من المعاصي، وإن كان عيباً دينياً وجهه بالمحامل التي تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغي أن يستغفر له)، انتهى.

وفي وجوب ذلك تأمل، وإن كان الاحتياط يقتضيه، ولا يبعد فهم الملاك بالنسبة إلى التهمة ونحوها، فيرد الإنسان التهمة الموجهة إلى أخيه المؤمن وذلك للملاك، فإنه يشمل كل نوع من النقص والعيب بأقسامه الكثيرة، وقد عدّها بعض الفقهاء حتى أنهاها إلى مائتين.

١٥: رد جواب الكتاب

المشهور على عدم وجوبه وأنه مستحب، لقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله»[١].

بضميمة المرتكز في أذهان المتشرعة من عدم الوجوب، وكفى به دليلاً لصرف النص عن ظاهره، بل لو كان رد الجواب واجباً لصار لعموم الابتلاء به من الضروريات، فيكف يختفي ذلك على المشهور من المتدينين فلا يحملونه إلاّ على الاستحباب.

وقد ورد لفظ الوجوب في كثير من الروايات على المستحبات، كوجوب زيارة الحسين (عليه السلام) وغيره[٢]، فإن معناه اللغوي الثبوت، والثبوت كما يكون بالواجب المانع من النقيض يكون بالمستحب غير المانع منه.

ثم لا يبعد كون الأمر غير خاص بالكتاب في أزمنتنا، فيعم مثل رد اللاسلكي والتلفون

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٣٧ الباب ١٣ من العشرة ح١.

(٢) البحار: ج٩٨ الباب ١ ح١٠.

وما أشبه ذلك، لوجود المناط في الجميع.

١٦: رمى الجمار

من الواجب في الحج رمي الجمار على التفصيل المذكور في كتاب الحج، والظاهر أنه إذا رفعوا الجمرة طولاً، أو ضخموها حصل الرمي من الطبقة العليا، وبرمي المتسع منها، وكذلك إذا جعلوها نازلاً في سرداب للصدق عرفاً، وقد ألمعنا إليه في كتاب (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين).

ويأتي مثله في الطواف والصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) والسعي، وفي عرفات والمشعر ومنى وغيرها، فهو كما إذا قيل اذهب إلى دار زيد، فذهب إلى داره وقد توسعت أو ارتفعت أو صنع لها سرداب أو ما أشبه ذلك.

وبالنسبة إلى منى وعرفات والمشعر كما إذا بنوا أحدها طبقات عاليات أو سراديب أو نحو ذلك.

واحتمال الخصوصية لأنه المتلقى من اشرع احتمال بدائي.

١٧: رد مال المؤمن

من المحرم حفظ مال المؤمن عند الإنسان إلاّ برضاه، فإنه «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»[1].

قال سبحانه: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلاّ أن تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

وقال الباقر (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحذاء: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه»[3].

الى غيرها من الروايات، بل ذلك من الضروريات، وقد دل عليه الأدلة الأربعة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح٤. والغوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٤٦ الباب ١ من الغصب ح٨.

ولا خصوصية للمؤمن، وإنما المؤمن من باب المثال، بل كل محترم المال حكمه كذلك، سواء كان ذمياً أو محايداً أو معاهداً، نعم مال الحربي مباح، وقد ذكرنا في كتاب الوديعة أن الحربي لو أودع عند الإنسان مالاً هل يجب رده أم لا.

نعم إذا كان للإنسان حق في ماله وصار مصداقاً للتقاص جاز عدم الرد، لأن التقاص حاكم.

١٨: رزق الوالدة على الزوج

قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرضاع من كتاب النكاح.

والمراد به الأعم من المسكن وذلك للملاك، كما لا يبعد شمول ذلك للدواء المتعارف.

١٩: رزق السفهاء

قال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٢].

فإنه لا يجوز تسليم السفيه ماله، بل يبقى عند الولي، ويجب أن يرزقه من ذلك المال حسب الموازين المقررة في العرف من المأكل والمشرب والمسكن والتزويج إذا كان محتاجاً إليه، إلى غير ذلك.

ويراد بالزواج الأعم من الزوجة للرجل، والزوجل للمرأة، بل والدواء حتى غير المتعارف، لأن المال ماله فاللازم إدارته بماله زواجاً وولادةً ودواءً وغير ذلك من شؤونه، بل لا يبعد تسفيرهم بالأسفار المتعارفة كسفر الزيارة والحج والتنزه وما أشبه ذلك بالقدر المتعارف.

٢٠: رزق أولى القربى من الإرث

قال سبحانه: ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1].

المشهور بين الفقهاء استحباب ذلك، ولعله يدل عليه السياق أيضاً كما قاله بعض، وكذلك حال رزق اليتامى والمساكين الذين يحضرون قسمة الإرث، والظاهر عدم جواز رزقهم من مال الصغار ونحوهم، بل من مال الكبار، إذ لا يدل دليل على رزقهم من أصل التركة بحيث يوجب خللاً في مال الصغير ونحوه، كما أن الثلث المعين لشأن غير شأن الرزق لا يؤخذ منه لذلك.

والظاهر أن قوله: ﴿قولاً معروفاً﴾ في قبال أن يطردوا ويسبّوا، وإلا فقول المعروف ليس بواجب، بل ولا مستحب فتأمل، كما لم أشاهده في ما ذكره الفقهاء.

٢١: إرسال الصيد على المحرم

يجب إرسال الصيد على المحرم لزوال ملكه عنه، ويدل عليه روايات متعددة أشرنا إليها في كتاب الحج.

والظاهر أنه لا يجب الإرسال فيما إذا كان الصيد خطراً، فإن المنصرف من الصيد الصيد المتعارف كالغزال والأيل ونحو ذلك.

٢٢: إرشاد الذي أضله

اذا أضل إنسان إنساناً كان من جزء توبته إرجاع الذي ضل على المضل، وقد دلت بعض الروايات على عدم قبول توبته إن لم يرشده إلى الطريق.

لكن لا يبعد أن يكون ذلك حيث يتمكن، أما حيث لا يتمكن فلا، بل عموم قبول التوبة حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[2] وغيره دال على أن ذلك مع الإمكان.

ولا فرق في من ضله بين أن ضله عن الأصول أو عن الفروع، كالألوهية أو التوحيد

---

(١) سورة النساء: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

أو مطلق الرسالة أو الرسالة الخاصة أو المعاد، أو عن أحكام الله كما له أضله بترك الصلاة أو الصوم، وهكذا بالنسبة إلى الأخلاق الواجبة والمحرمة.

٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام

الظاهر أن الإرشاد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو عبارة عن بيان الإحكام الشرعية للجاهلين، كما يفعله الخطباء والوعاظ في كافة الأزمنة، ومن الواضح أن وجوبه كفائي توصلي.

قال سبحانه: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

وحيث إن الغالب أن الإرشاد لا يكون إلاّ بالتحذير من نار جهنم ونحو ذلك من العقوبات الدنيوية والأخروية يلزم ذلك، فلا يكفي بيان الأحكام مجرداً عن التحذير والترغيب المؤديين إلى الحذر.

لوضوح أن الخوف هو الذي يسوق الإنسان إلى الطاعة ويبعّده عن المعصية، ولهذا نشاهد أن استحباب صلاة الليل لم يسبب مجيء غالب الناس بها، بينما وجوب صلاة الظهر سبب إتيان الناس بها، وهكذا في غير ذلك من المستحبات والمكروهات والواجبات والمحرمات.

٢٤: رد المظالم

دل على ذلك الأدلة العامة والخاصة، كما ذكرنا ذلك في كتاب اللقطة.

ويؤيد ذلك ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه قبل موته قال: من له علي مظلمة فليأخذها، فقام إليه شخص وقال: إني أطلب منك أربعة دراهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد أصحابه أن يعطيها إياه، فقام الآخر وقال: إن عصاك ضرب بطني، فاستعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتص منه.

لكن الظاهر أن سوادة القائل بذلك كان كاذباً، والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يرد أن يرده حتى يقال إنه طلب مظلمته ولكنه رده، لوضوح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن عامداً ولا ساهياً، أما عامداً فواضح، وأما ساهياً فلأن

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢.

الرسول (صلى الله عليه وآله) مبرؤ عن السهو الغفلة والنسيان وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب السيرة[1].

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

قال سبحانه: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾[2]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

كما ذكرنا أن إرضاع (اللبئ) على وزن (عنب) ليس بواجب، وإن ذكر وجوبه جمع من الفقهاء.

وقد احتملنا في كتاب النكاح وجوب الإرضاع على الإم في صورة فقدان الأب وعدم المال للولد وعدم وجود متبرع ونحوه، لأن كلاً من الوالدين والأولاد يجب عليهم نفقة الآخر مع جمع الشرائط، والرضاع من جملة النفقة.

والحكم كذلك في ولد الشبهة، أما في ولد الزنا ففيه احتمالان، كما ذكرناه في جملة من مباحث (الفقه)، لكن لا يبعد الوجوب، لأن حكم ولد الزنا حكم ولد الحلال في كل جهة باستثناء الأحكام المستثناة، كالإرث والقضاء والمرجعية وإمامة الجماعة وما أشبه ذلك، وهذا الحكم لم يستثن في الشريعة.

ومنه يتبين الحال لو كان الولد من أحد الجانبين زنا ومن الآخر حلالاً ولو بالجبر وحالة النوم أو ما أشبه ذلك، وقد بحثنا في كتاب النكاح كون الأجرة على الأب.

٢٦: الرضا بالحلف

يجب على الإنسان أنه إذا حلف له وهو لا يعلم الكذب أن يرضى بالحلف، نعم إذا علم بأن الحلف مكذوب لا يلزم الرضا، لأنه لا يقف أمام العلم شيء، اللهم إلاّ في المال الذي ورد أنه إذا حلف بالله ذهب بالمال، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الخزاز: «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض

---

(١) انظر كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) ج٢، للإمام المؤلف.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

فليس من الله»[1].

ومثل هذه الرواية غيرها مما ذكرناها في كتاب القضاء وكتاب الأيمان.

وإذا كان المراد بالروايات أن الإنسان يرضى بالحجة الشرعية فيما لا يعلم بالخلاف، فليس ذلك مخصوصاً باليمين وإنما يكون اليمين من باب المثال، فيكون كذلك البينة وقول الثقة، حيث قال (عليه الصلاة والسلام): «الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»، إلى غير ذلك من الحجج.

ولا يخفى أن الحلف خاص بالله سبحانه، أما الحلف بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والقرآن الكريم والكعبة المشرفة والمشاهد المعظمة فليست حلفاً بمعنى وجوب العمل به، وإن كان الاحترام يقتضي العمل، وفي القرآن الحكيم: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾[2].

٢٧: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

ورد في الروايات مكرراً الرضا بالقضاء[3] كما في بعض الأدعية وغيرها، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو من الأمور الأخلاقية، احتمالان.

لكن العلامة الحلي (رحمه الله) قال: اجتمعت العصابة على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى.

وتفصيل البحث في الكتب الكلامية، وإن كان الظاهر أن القضاء إن كان المراد به حكمه سبحانه أو تقديره للأشياء، لأنه يطلق كل واحد منهما على الآخر إذا افترقا كالمسكين والفقير، كان الرضا به رضا بفعله سبحانه وهو من لوازم الإيمان، فإن الله قدر الكون كما يقدر المهندس العمارة قبل بنائها ثم حكم بالعمل طبق المصلحة وهو عبارة عن قضائه سبحانه، أما ما يوجد في بعض الروايات من تقديم القضاء على القدر فليس معناه أن القضاء مقدم على القدر خارجاً، وإنما ذلك من باب اللف والنشر.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٢٥ الباب ٦ من الإيمان ح٣.

(٢) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ مما يكتسب به ح٤.

وكما يجب الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، كذلك يجب الرضا بقدره سبحانه، وقد قال (عليه السلام): «لا محيص عن يوم خط بالقلم».

إلى غيره من الروايات الدالة على هذا الشأن.

٢٨: الركوع

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعينَ﴾[٢].

والظاهر أن الوجوب ليس استقلالياً، بل لم أجد من أفتى بذلك، وإنما هو ضمني في ضمن الصلوات الواجبة، حاله حال السجود وسائر أجزاء الصلاة.

نعم لا إشكال في استحباب الركوع مستقلاً، والسجود مستقلاً، وقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعملون ذلك، كما روي بالنسبة إلى أويس أنه كان مع أصحابه يسجدون ليلة بعد قول بعضهم لبعض: إنها ليلة السجود، وكذلك بالنسبة إلى قول بعضهم لبعض: إنها ليلة الركوع.

ولا يبعد استحباب القنوت مستقلاً أيضا بأن يرفع يديه ويدعو الله سبحانه وتعالى.

٢٩: رمى الإمام والبينة (في الرجم)

إذا وجب الرجم في مثل الزاني المحصن ونحوه فقد قال جماعة بوجوب رجم البينة ابتداءً ثم الإمام ثم الناس، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك، وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

وقد ورد: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما أمر برجم ماعز لم يحضر هو[٣].

وعلى كل حال، فإذا قيل بالوجوب كان الحاكم الشرعي في عصر الغيبة قائماً مقام الإمام، لأنه نائبه فله أحكامه إلاّ ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج.

ولا يخفى أنه لو قيل بوجوب حضور الإمام (عليه السلام) لم يجب إذا كان في بلد آخر إذ الدليل

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح١.

منصرف عنه، وكذلك إذا أجرى الأحكام غير الفقيه، كما ذكرناه في كتاب القضاء، فإنه لا يجب على الفقيه الذي في البلد أن يحضر سائر البلاد، خصوصاً إذا كانت بعيدة، فالحكم يحمل على القدر المتيقن.

حرف الزاء

١: الزكاة

وجوب الزكاة من الضروريات الإسلامية، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل العقل في الجملة.

وفي بعض الاحاديث بناء الإسلام على جملة أمور منها الزكاة، وفي بعض الروايات قال (عليه السلام): «دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت»، إلى أن قال: «الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه»[1]، ولعله بموازين فاعل المنكر، ومسائلها مذكورة في كتاب الزكاة.

وقد أشرنا إلى أن بعض البلاد الغربية أخذوا بقانون الخمس والزكاة في بلادهم، لأنه من الواضح أن من مقومات الدولة المال، والمال في الشريعة الإسلامية عبارة عن الزكاة والخمس، أما الجزية فلا وجود لها مع عدم الكافر، وأما الخراج فلا وجود له مع عدم الأراضي المفتوحة عنوة، وقد قال بعض غير المسلمين: إن مقوم الحكومة: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فالصلاة جمع الرجال والزكاة تمويلهم.

٢: زكاة الفطرة

زكاة الفطرة واجبة أيضاً كالزكاة المالي، ودل على ذلك الكتاب المفسر بذلك والسنة والإجماع، بل ربما قيل بأن عليه إجماع المسلمين إلاّ من شذ من العامة.

قال الصادق

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٠٣ باب منع الزكاة ح٥.

(عليه الصلاة والسلام) في صحيح هشام: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»[1].

ولا يخفى أن مصارف الدولة في القانون الإسلامي قليلة، حيث إن الدولة ليس لها هذه الكثرة من الموظفين، كما أشرنا إلى ذلك في جملة من كتبنا، وعليه فزكاة الفطرة على قلتها في نظر بعض الناس هي كثيرة في النظرة الإسلامية بجهازه البسيط.

٣: زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

تقدم وجوب زيارته (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة بالوجوب الكفائي، وأنه إذا لم يزره الناس وجب على الوالي جبرهم وإعطاء النفقة لهم من بيت المال.

والمراد زيارته (صلى الله عليه وآله) في المواسم المتعارفة، لا زيارته طول السنة، بأن يجب على الحاكم الإسلامي أن يملأ المدينة بالزوار طول السنة، فإن اللفظ منصرف إلى ذلك.

٤: زيارة الحسين (عليه السلام)

لقد دلت جملة من الروايات على وجوب زيارة الحسين (عليه السلام) على المستطيع كوجوب الحج[2]، لكن الضرورة الشرعية على العدم، فالمراد بالوجوب الثبوت، لكن لايبعد الوجوب الكفائي كزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) على ما تقدم الكلام فيه.

والظاهر من الزيارة هو حضور الزائر عند المزور، أما التسليم وقراءة الزيارات الماثورة والصلاة والأدعية بل والغسل ومثل ذلك فلا لزوم فيها، وإنما هي من المستحب في المستحب، أما الكفائية فيها فلا تجب قطعاً لعدم الدليل على أكثر من ذلك.

ولا يخفى أن زيارة بقية المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) حالها حال زيارة الحسين (عليه السلام) مع تفاوتها في شدة الاستحباب وعدم شدته، وما في بعض الروايات من أن زيارة الرضا (عليه السلام) آكد، محمول على بعض مراتب الفضل كما ذكره العلماء، لا أن زيارة الرضا (عليه السلام) أفضل من زيارة الحسين (عليه السلام) مطلقاً على كل حال.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ الباب ١ من زكاة الفطرة ح١.

(٢) البحار: ج٩٨ الباب ١ في فضل زيارة سيد الشهداء (عليه السلام).

حرف السين

١: السؤال عن اهل الذكر

قال سبحانه: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إلاّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إلاّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2].

والسؤال من أهل الذكر من باب المقدمة لأجل إراءة الطريق، وهو وإن كان من جهة التنزيل يراد به السؤال من أهل الكتاب ونحوهم، إلاّ أن ملاكه وعمومه شامل لسؤال كل جاهل عن كل عالم.

ولعل قوله سبحانه: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[3] أيضاً من هذا القبيل، حيث إنه لا يلزم حضور الرسل، بل المراد سؤال أممهم أو الاستطاع عنهم من كتبهم أو ما أشبه ذلك على سبيل التوسع.

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ أُوّل بالأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لأنهم أهل ذكر حقيقة، كما أن الآية المباركة ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ فسرت بليلة المعراج وسؤال الرسول (صلى الله عليه وآله) عن الأنبياء السابقين (عليهم السلام) الذين اجتمعوا بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا يخفى ما ذكرناه لمن راجع البرهان ونحوه من التفاسير.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٤٥.

٢: السعى

من الواجبات في باب الحج السعي، وكذا في باب العمرة، على التفصيل المذكور في كتاب الحج.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها صحة السعي من الطابق الثاني المبني فوق المسعى، بل هكذا لو بنيت طوابق عديدة، كما يصح السعي من الطابق التحتاني إذا بني طابق تحت الأرض، وقد أشرنا إلى دليل ذلك في مسألة رمي الجمار.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالمسعى، بل كذلك المطاف ووعرفات ومنى والمشعر، فإن كل مترفع أو منخفض[1] يكون من ذلك، وقد ذكرنا هذا تفصيلاً في كتاب (ليحج خمسون مليون).

٣: سؤال الحل عن مالك المزني بها

في رواية: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مسلم فجر بجارية أخية فما توبته، قال: «يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود»، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل، قال: «يلقى الله عز وجل زانياً خائناً»[2].

لكن الظاهر أن لقاءه الله سبحانه وتعالى زانياً خائناً إنما يكون إذا لم يتب، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده إذا كانت توبة نصوحاً، كما أنه إذا لم يرض منه لم يكن عليه إلاّ إعطاؤه المهر، وقد تقدم في الزنا بزوجة الناس أن اللازم الاستحلال على قول جمع من الفقهاء، لكن ذلك في ما إذا لم يترتب عليه مفسدة أخرى كما هو الغالب، وإلا يقدم الأهم منهما من باب مسألة الأهم والمهم.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كانت الجارية لامرأة، إذ لا فرق في الملك بين الرجل والمرأة.

كما أن منه يعلم أنه لو لاط بغلام رجل أو امرأة كان الحكم كذلك، نعم لا مهر هنا، كما يظهر من سكوت المشهور عن مثل ذلك في اللواط إذا وقع بجبر، فإنهم لم يذكروا

---

(١) المرتفع أي الطبقات العلوية، والمنخفض أي الطبقات السفلية تحت الأرض.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤١٤ الباب ٤٦ من حد الزنا ح١.

إعطاء شيء للولد المفعول به، وإن كنا احتملنا ذلك في بعض مباحث (الفقه) احتمالاً.

وكذلك كل حق لإنسان على إنسان، فاللازم على من الحق عليه أن يرضي من له الحق، سواء بالمال أو بالهبة أو بما أشبه ذلك.

٤: تسبيح الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصيلاً﴾[١].

إن كان المراد بذلك التسبيح في الركوع ونحوه فهو واجب، وإن كان المراد الأعم من ذلك فهو بين واجب ومستحب.

والأفضل أن يلتزم الإنسان بتسبيح الله سبحانه بكرة وأصيلاً، فإن ذكر الله حسن مطلقاً، خصوصاً في الأوقات المذكورة.

٥: المسابقة للمغفرة

قال سبحانه: ﴿سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[٢].

وفي آية أخرى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فيما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾[٤].

وفي آية أخرى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ﴾[٥].

والظاهر أن آية المسارعة للوجوب، حيث إن تحصيل الغفران واجب فوري، وتحصيله إنما يكون بالإتيان بسبب الغفران، من إتيان الواجبات وترك المحرمات والاستغفار عن المعاصي وإعطاء الكفارات وحقوق الناس وغير ذلك.

أما المسابقة فاللازم أن يحمل على الاستحباب لأنه لا يلزم التسابق إلى الواجب أو ترك الحرام أو

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤١ ـ ٤٢.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

ما أشبه ذلك، اللهم إلاّ أن يراد به السبقة أيضاً في المورد الواجب.

وعلى أي حال، فالمراد إما الوجوب في مورده أو الأعم، فالوجوب في ضمنه أيضاً.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن الغالب في مثل هذه الآيات والروايات أن تحمل على الكلي فيشمل الواجب والمستحب، وهذا هو المفهوم عرفاً، أما استعمال اللفظ في معنيين فليس مما نحن فيه.

٦: ستر العورة

قد تقدم الكلام في ذلك في حفظ العورة في هذا الكتاب كما ذكرنا تفصيله في (الفقه) شرح العروة.

ولا يخفى أن الستر يحصل بالماء والظلام والتراب وما أشبه ذلك، كما أن ستر العورة غير واجب بالنسبة إلى الأعمى، وإن كان أحياناً يستحب التستر منه، لما ورد من قولها (عليها السلام): إنها تراه.

كما لا يخفى أن الستر لا يجب أن يكون بالمتعارف كالثياب ونحوه، بل إذا كان بسبب الطين وما أشبه ذلك كان ستراً.

٧: السجود

ورد في آيات متعددة الأمر بالسجود، مثل قوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وحيث إن الفلاح واجب تحصيله، فالظاهر أن الأمر بالسجود واجب، لكن حيث لا يجب السجود وحده إلاّ في التلاوة والسهو والسجود في ضمن الصلاة وما أشبه فلابد أن يكون المراد بالسجود ذلك.

وهكذا في قوله سبحانه: ﴿وَإِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ أي لا يعبدون الله عبادة فيها سجدة، وإلا يلزم أن يحمل على الاستحباب أو على المعنى اللغوي أي الخضوع، ولعل المعنى اللغوي أقرب إلى سياق الآية، حيث قال سبحانه:

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

﴿فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ، بَلِ الَّذينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُوعُونَ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ إِلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[١].

أقول: أي غير مقطوع، لأن أجر الآخرة مستمر، كما قال سبحانه مكرراً: ﴿خالدين فيها﴾[٢].

أما قوله سبحانه: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فليس المراد أنه إذا قرئ القرآن وجب على الإنسان السجود المتعارف، بل المراد أنهم لا يخضعون لله سبحانه، حيث إنهم لا يؤمنون بالله، وحتى إذا قرئ عليهم القرآن وبين لهم إعجازه مما يدل على صدق الرسول (صلى الله عليه وآله).

٨: سجدة التلاوة

تجب سجدة التلاوة لورود الروايات الدالة على ذلك بالنسبة إلى العزائم الأربع، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاة مبحث السجدة.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة وتنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك»[٣].

وفي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته متسمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[٤].

وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

ولا يخفى أن في القرآن سجدات واجبة أربع، وسجدات مستحبة كما ذكر في الفقه، والسجدة المستحبة تتأتى بأية كيفية كانت، والكلام في أن السجدة الواجبة مع الاستماع أو مطلقا حتى مع السماع مذكور في الفقه بما لانحتاج إلى تفصيله هنا.

---

(١) سورة الانشقاق: الآية ٢٠ ـ ٢٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٥، آل عمران: ١٣٦، آل عمران: ١٩٨، النساء: ١٣، النساء: ٥٧، النساء: ١٢٢، المائدة: ٨٥، المائدة ١١٩، التوبة: ٢٢، التوبة: ٧٢، التوبة: ٨٩، التوبة: ١٠٠، هود: ١٠٨، إبراهيم: ٢٣، النحل: ٢٩، الكهف: ١٠٨، طه: ٧٦، الفرقان: ٧٦، العنكبوت: ٥٨، لقمان: ٩، الأحقاف: ١٤، الفتح: ٥، الحديد: ١٢، المجادلة: ٢٢، التغابن: ٩، الطلاق: ١١، البينة: ٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ الباب ٤٢ من القراءة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ الباب ٤٣ من القراءة ح١.

٩: سجدة السهو

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب سجدتي السهو في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الخصوصيات المرتبطة بذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه) بحث الخلل.

وفي صحيح الأعرج، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث: «وسجد سجدتين لمكان الكلام»[١].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عنه (عليه السلام): «وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»[٢].

وقد اشتهر بين المتأخرين وجوب السجدتين للسلام والكلام والسجدة المنسية والشك بين الأربع والخمس والركعة المنسية، وقد ورد في بعض الروايات: لكل زيادة ونقيصة، وقد ذكرنا تفصيلها في كتاب الصلاة في (الفقه).

١٠: تسريح الزوجة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾[٣].

والظاهر أن ذكر المؤمنة من باب المثال الغالب، وإلا فاللازم على الزوج المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان حتى بالنسبة إلى الكافرة، بدون أذية وتهمة وبهت وسب وغير ذلك، كما قال سبحانه: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ﴾[٤]، والظاهر أنه لا حكم جديد في المسألة وإنما ذلك إشارة إلى الأحكام الأخر المعروفة في هذه المسألة.

والمراد بالمعروف المعروف شرعاً، ومن المعروف شرعاً المعروف عرفاً في الجملة، كما أن التسريح بالإحسان الواجب عبارة عن إعطائها حقوقها، فإنه إحسان إليها، والمنصرف من الإمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان في الدائمة، أما المتعة فليست هذه

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٥٧ باب من تكلم في الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ الباب ١١ من الخلل ح٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

الآية شاملة لها إلا بالملاك، فإن الإنسان إذا حفظ المرأة يجب أن يمسكها بمعروف، وإذا سرحت بهبة أو ما أشبه يسرحها بإحسان.

١١: مساعدة الحاكم

تجب مساعدة الناس للحاكم الإسلامي[1]، ووجوبه على الكفاية، وإنما تجب مساعدته لأنه بدونها لا يتمكن من إقامة الإسلام ونشر الأحكام وهما من أوجب الواجبات، فمساعدته واجب مقدمي لا ذاتي، ولا يلزم أن تكون المساعدة مجاناً، بل مثلها مثل الصناعات التي يؤخذ عليها الأجر كما قرر في كتاب المكاسب، بل ظاهر الجواهر عدم الخلاف في أصل المسألة، فإنه قال: (لا إشكال ولا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم) أي للفقهاء (على ذلك، نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام، ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الواحد بها، ومن البر والتقوى الذين أمر بالتعاون عليهما)[2] إلى آخره.

وإن كان بعض ما ذكر له من الدليل فيه ضعف، لوضوح أن المساعدة على البر والتقوى ليس واجباً على إطلاقه، إلاّ أن يقال إن المساعدة على البر والتقوى تشمل الواجب والمستحب، ففي كل مورد يجب تكون واجبة، وفي كل مورد يستحب تكون مستحبة، وذلك كما ذكرنا سابقاً أن أمثال هذه الآيات مما استعمل في الكلي وله مصاديق.

ومنه يعرف أن المراد بالحاكم الإسلامي أعم من الحاكم الأصلي أو نائبه أو نائب نائبه، مثل الفقيه في زمن الغيبة ونوابه في البلاد المختلفة، فقد جرت العادة على أن الفقيه يجعل لنفسه نواباً في سائر البلاد، وقد قرأت في بعض الكتب أن علياً (عليه السلام) كان له ألف والٍ في البلاد المختلفة، كما كان له ألف قاضٍ في تلك البلاد، فلكل والٍ قاضٍ.

١٢: السعى إلى ذكر الله

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ

---

(١) الجامع للشرائط.

(٢) جواهر الكلام: ج٢١ ص٣٩٨.

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن الواضح أن السعي واجب مقدمي، وإلا فلا خصوصية له فيما إذا تمكن الإنسان من إقامة الصلاة، كما إذا اجتمعت الشرائط وأقام عنده إماماً أو مأموماً أو كان حاضراً في المصلى قبل الصلاة.

وقد رأينا في (الفقه) أن الصلاة واجبة تخييراً بين الجمعة والظهر في زمن الغيبة، فلكل إنسان أن يصلي الجمعة أو أن يصلي الظهر إذا قامت الجمعة بشرائطها المقررة، وتفصيل الكلام في صلاة الجمعة في (الفقه).

١٣: السفر الواجب

قد يكون السفر واجباً مقدمةً لطاعة واجبة، كالسفر إلى تحصيل العلم الواجب ونحوه، أو للفرار عن معصية، وقد يكون مستحباً، ففي الشعر المنسوب إلى علي (عليه الصلاة والسلام):[2]

تغرب عن الأوطان في طلب العلى *** وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج همّ واكتساب معيشة *** وعقل وآداب وصحبة ماجد

فإن قيل في الأسفار ذل ومحنة *** وقطع الفيافي وارتكاب شدائد

فموت الفتى خير له من قيامه *** بدار هوان بين واش وحاسد

والفرق بين تحصيل العقل وتحصيل الآداب، أن الآداب تكون في المستحبات كأدب المجلس وأدب الكلام وأدب السلام وأدب الزواج وغير ذلك، فإن كلها وإن كانت عقلية شرعية إلا أن المراد بالعقل غير ذلك مثل العلم والعقيدة وما أشبه ذلك.

١٤: السقى

يجب سقي الأسير كما تقدم، وكذلك يجب السقي مقدمة إذا توقف عليه إنقاذ المسلم

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) الديوان المنسوب: ص٦٣.

ونحوه.

وفي الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّهِ﴾[1] الآية، قال: «هو الأسير»، وقال: «الأسير يُطعَم وإن كان يقدم للقتل»[2].

إلى غيرها من الروايات، والإطعام شامل للماء أيضاً كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّي﴾[3]، ولذا قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (ويجب أن يُطعم الأسير ويُسقى وإن أريد قتله في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإطعام كما صرح به غير واحد، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفي الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين)[4].

أقول: وفي عمل ذلك مع عدم الجمع كما في الروايات الواردة عن علي (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) من الأدلة على ذلك، فإن عملهم وإن كان لا يظهر منه الوجوب لكنه من المصاديق لقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه...﴾ الآيات.

١٥: إسكان المطلقات

قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[5]، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الطلاق.

والسكنى يجب أن يكون حسب الشأن من ناحية، وحسب الحر والبرد وسائر الشرائط من ناحية ثانية، ويفهم ذلك من إطلاق ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾.

ومن الواضح أنه لا يجب أن يكون سكنى لذاتها بل بأن يعطي الرجل المال لسكناها.

١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)

لا إشكال في وجوب التسليم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في أوامره ونواهيه، فإن ذلك من

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(٤) جواهر الكلام: ج٢١ ص١٣٠.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

الإطاعة الواجبة، لكن ذلك ليس واجباً غير الواجبات المعهودة، أما قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[1] فالظاهر بقرينة السياق أن المراد بالتسليم هو السلام المعهود، ولذا يكون من الأمر المستحب لأنه لم نجد من أفتى بوجوب السلام عليه (صلى الله عليه وآله).

نعم القدر المتعارف: (اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآله محمد).

وذكر الآل إنما هو لنص النبي (صلى الله عليه وآله) به، ولذا فالذين يذكرون النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يذكرون الآل يكون الأمر عندهم اشتباه.

١٧: التسليم على الناس

قال سبحانه: ﴿فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾[2]، وهذا محمول على الاستحباب لأنه لم يقل أحد بوجوبه، فهو كالسلام على من لقيه الإنسان مما هو مستحب، والشهرة المحققة بل الإجماع المدعى صالحان لصرف الظواهر عن الوجوب والتحريم إلى الاستحباب والكراهة كما لا يخفى، نعم جواب السلام واجب كما ذكر في محله من كتاب الصلاة.

وقد ذكرنا في الفقه أن ذلك يحصل بأن يقول: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، بل بمجرد لفظ السلام مجرداً عن المتعلق، كما قال سبحانه: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾[3] ولذا يصح أن يأتي بالسلام مرفوعاً أو منصوباً أو موقوفاً.

١٨: الإسلام

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنيبُوا إِلى

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة النور: الآية ٦١.

(٣) سورة هود: الآية ٦٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩.

رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾[1].

والإسلام هو عبارة عن مجموع الأحكام المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح وهو واجب بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنه يطلق على الإيمان تارةً، وعلى الأعم منه تارة أخرى، قال سبحانه: ﴿**قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ في قُلُوبِكُمْ**﴾[2].

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن إسلام المنافق يقبل منه، ولذا قبل منهم الرسول (صلى الله عليه وآله) مع علمه بنفاقهم.

أما إظهار الكافر الشهادتين بدون التزام بأي من لوازمهما لتمشية أمر يقصده، كما إذا أراد التجسس على المسلمين ولا يتاح له ذلك إلاّ بإظهارهما، بأن علمنا منه ذلك فهو ليس بالإسلام الذي له أحكام في الظاهر.

ولذا لا يصح تزويجه ببنت مسلمة أو تزويجها فيما إذا لم تكن كتابية بمسلم، إلى غير ذلك من الأحكام، هذا مع قطع النظر عن إجراء أحكام الجواسيس عليه أو عليها، ولا يخص الأمر بالجاسوس والجاسوسة بل الأمر كذلك إذا أراد التفرج أو التمشي أو ما أشبه ذلك.

ومنه ما إذا أظهر الإسلام كيفاً لأنه يريد الاستفادة من أموال المسلمين المقررة بمثل ذلك، كما ورد بالنسبة إلى السيد المرتضى من أنه أعطى ليهودي أظهر الإسلام المعاش ثم أسلم اليهودي، لا ينافي ما ذكرناه، لإن الإحسان إلى أهل الكتاب وإلى غير أهل الكتاب جائز شرعاً، كما قال سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[3]، وفي فعل رسول الله وعلي والحسين (صلوات الله عليهم) دلالة على ذلك كما ذكرناه في بعض كتبنا.

١٩: السلام

السلام واجب في الصلاة كما هو معروف، وكذلك يجب السلام جواباً، أما السلام

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الابتدائي فهو مستحب، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة، وألمعنا إلى ذلك في بحث سابق.

وقد ذكرنا هناك أنه لا يجب التطابق بين الجواب والسؤال، بل إذا قال: السلام عليكم، جاز أن يقول المصلي له: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، أو سلاماً، أو سلامٌ، أو ما أشبه ذلك، فإن إطلاق الأدلة يشمل كل ذلك، أما رد سائر أقسام التحية فمشكل على ما ذكرنا تفصيله هناك.

٢٠: السماع

قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[1].

والظاهر أنه ليس بواجب نفسي، وإنما هو عبارة أخرى عن تقبل الأحكام الشرعية بإتيان الواجبات وترك المحرمات، فلو علم بذلك من دون السماع كالقراءة في الكتب وما أشبه وعمل كفى.

ولعل السماع يراد به الخضوع النفسي لا السماع بالأذن.

أقول: وعليه يحمل قوله سبحانه: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾[2]، بأن كنا سمعنا كلام الأنبياء والمصلحين أو كنا نعقل بأنفسنا، فإن العقل يرشد إلى أوليات العقائد والأحكام، مثل كون الإله للكون، وأنه واحد، وأنه عادل، وأن الأنبياء (عليهم السلام) مبعوثون، وأن يوم القيامة قائم وما أشبه ذلك، ولهذا استدلوا في كتب أصول الدين عليها بالأدلة السمعية والأدلة العقلية وإن كان الوصول إلى الأدلة العقلية بحاجة إلى صفاء من الذهن واستقامة من الفكر.

٢١: الاستماع للقرآن

قال سبحانه: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة الملك: الآية ١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

والمشهور عدم الوجوب إلاّ في الصلاة الواجبة فيما يسمع صوت الإمام ولو همهمة.

ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته» إلى أن قال: «فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ**﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ »[1].

ولا يخفى أن المراد بـ ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ أمران، الاستماع وهو إعطاء القلب نحو ما يقرأ، بالإضافة إلى الإنصات والسكوت، وإلاّ فكثيراً ما يتمكن الإنسان من الاستماع وعدم الإنصات بأن يشغل قلبه بالأمرين، تارة هذا وتارة هذا، وإن كانا في ضمن كلام واحد.

نعم لا إشكال في استحباب الاستماع والإنصات مطلقاً، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، وقد ورد أن علياً (عليه السلام) سمع إنساناً يقرأ القرآن وهو في الصلاة، فسكت حتى أتم الرجل القراءة فاستمر في الصلاة، ثم قرأ مرة ثانية فاستمع حتى أتم، فاستمر علي (عليه السلام) في القراءة.

ولعل الظاهر أنه لا يجوز الاستماع والإنصات في ما إذا كان السكوت من القارئ موجباً لبطلان الصلاة، لامتداد قراءة ذلك الإنسان الخارج، على المشهور حيث قالوا بعدم جواز إبطال الصلاة في الصلوات الواجبة كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

٢٢: استماع خطبتي الجمعة

يجب استماع خطبتي الجمعة على المشهور، لصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»[2].

فإن المفهوم من هذه الرواية الوجوب، بالإضافة إلى بعض الروايات الأخر، وقد ذهب المشهور إلى ذلك، وتتمة الكلام في بحث الصلاة.

من غير فرق بين أن يكون المصلي

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٩ الباب ١٤ من صلاة الجمعة ح٣.

يصلي الجمعة تخييراً أو تعييناً، ومن غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، حاضراً أو مسافراً، إذا قلنا بأن صلاة الجمعة تصح من المسافر، كما ذكرناه في الفقه.

٢٣: سوق البدنة

سوق البدنة في حج القران واجب في الجملة، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

٢٤: التسوية بين المترافعين

مساواة القاضي بين الخصمين واجب في الجملة، كما أشرنا إليه في كتاب القضاء.

ففي رواية سلمة، قال: سمعت علياً (عليه الصلاة والسلام) يقول لشريح، إلى أن قال: «ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك»[(١)].

ويدل على أن الأمر على سبيل الاستحباب، فإن تعليل الحكم يدل على أن المناط هي العلة وجوداً وعدماً، وذلك لا ينافي الاستحباب مطلقاً، ولهذا لم يقل بالوجوب إلى هذا الحد أحد، ولا فرق في أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة، كبيراً أو صغيراً، أو كبيرين أو صغيرين.

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[(٢)].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه»[(٣)].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

٢٥: التسوية بين المسلمين

يجب التسوية بين المسلمين في كافة القوانين الأولية والثانوية، فإن المسلم العربي والعجمي والهندي والتركي والإندنوسي والإفريقي وغيرهم متساوون في كافة الأحكام،

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٥٥ الباب ١ من آداب القاضي ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح٢.

. إلاّ ما خرج بالدليل، كعدم تساوي الرجل والمرأة في الإرث، إذ قد يزيد إرث الرجل، وقد يزيد إرث المرأة، وقد يتساويان كما ذكرنا تفصيله في كتاب الارث . .

مثل العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والإرث والحدود والحريات وغيرها، فما اعتادته غالب بلاد الإسلام في الحال الحاضر من جعل قوانين تقتضي عدم التساوي ثم تنفيذ ذلك بالحديد والنار، فأولئك المقنون والمنفذون مشمولون لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ... الظَّالِمُونَ... الْفاسِقُونَ﴾[1].

وقد ذكرنا في كتاب (المرض والعلاج) أن مشكلة المسلمين (القانون)، وعلاجهم رفض القانون والرجوع إلى أحكام الله سبحانه النابعة من الأدلة الأربعة.

أقول: المراد بالقانون هي القوانين الوضعية المخالفة لنصوص الإسلام كتاباً وسنةً وإجماعاً وعقلاً، مثل عدم الأمة الواحدة، وعدم الأخوة، وعدم الحرية، على ما ذكرنا تفصيل كل ذلك في جملة من كتبنا.

٢٦: السير في الأرض

ورد السير في الأرض في جملة من الآيات القرآنية، كقوله سبحانه: ﴿**سيرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[3] وما أشبه ذلك.

والظاهر أن المراد بها الاعتبار والاتعاظ وإمعان النظر، لا أنه واجب تعبدي، إلاّ إذا كان السير مقدمة لواجب، أو سبباً للفرار من الحرام على ما تقدم الإلماع إليه.

والظاهر أن بين السير والسفر عموماً من وجه، إذ لو سافر في داخل المدينة أو أطرافها للعبرة سمي سيراً لا سفراً، ولو سافر في سيارة مغلقة لا يرى مكاناً ولا يعرف شيئاً كان سفراً لا سيراً بمعناه المنصرف عنه، فإن المعنى المنصرف من السير الاعتبار، وقد يجتمعان في ما إذا كان السفر واجباً كما إذا كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤ و٤٥ و٤٧.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٠.

(٣) سورة الملك: الآية ١٥.

مقدمة للحج أو لتحصيل العلم، أو مستحباً في ما إذا كان للتنزه وما أشبه.

أما إذا كان حراماً لأنه مقدمة للحرام كذهابه لقتل إنسان أو الزنا أو ما أشبه ذلك، فلم يكن من مصاديق ما ذكره سبحانه وتعالى.

حرف الشين

١: شد الوثاق

قال سبحانه: ﴿فَإِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾[١].

والظاهر أن شد الوثاق من باب المقدمة لا أنه نفسي، فهو كناية عن ضبطهم حتى لا ينهزموا أو لا يجتمعوا مرة ثانية ويهجموا على المسلمين، فإن ذلك هو المنصرف منه، أما بقية الأحكام فقد ذكرنا تفصيله في كتاب الجهاد، كما ذكرنا فيه وفي غيره أن الإمام (عليه السلام) مخير بين (الاسترقاق) و(القتل) و(السجن) و(إطلاق السراح مجاناً) أو (في قبال أخذ الفدية) أو (التسفير) حسب ما يراه صلاحاً.

كما ذكرنا في بعض كتبنا أن المحصين عدّوا القتلى من المسلمين والكفار في كل حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا بين الألف وثمانية وبين الألف وأربعمائة شخص، كما أن كل حروب علي (عليه الصلاة والسلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت في شهرين ونصف فقط، شهران وثلاثة عشر يوماً حرب صفين، ويوم واحد حرب الجمل، ويوم واحد حرب النهروان.

ولا يخفى أن الآية وإن كانت خاصة بالذين كفروا، لكن مناطها أعم من البغاة والحروب الدفاعية والحروب الهجومية، وإذا لم ير الإمام (عليه السلام) شد الوثاق كما ورد في قصة علي (عليه السلام) في الحروب الثلاثة فهو كما يرى، لأن الأمر موكول إليه، ومثله الحاكم الشرعي.

---

(١) سورة محمد: الآية ٤.

٢: تشريد الكفار

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ في كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[١].

والظاهر أن المراد بالتشريد التهريب، فإذا ظفر الرسول أو القائم مقامه في الحرب بالكفار المناقضين عهدهم قتلهم ونكل بهم بما يعتبر به من خلفهم من الكفار بحيث يخافون نقض العهد أو قتال المسلمين.

ولذا يلزم أن يلاحظ في الحروب الإسلامية إذا تحقق هذا الموضوع إسقاط قوة المحاربين والسيطرة عليهم وفعل ما يوجب تخويف غيرهم وهروبهم.

لكن لا يخفى لزوم أن يكون التخويف كنفس الحرب بموازين الإسلام النظيفة والمذكورة في سيرة الرسول وعلي (عليهما الصلاة والسلام)، وقد ذكرنا بعض ذلك في كتاب الجهاد.

ثم إن قوله سبحانه في الآية المباركة: ﴿الذين عاهدت﴾ لا يراد بالحكم هذا الموضوع فقط، بل موضوع المحاربة سواء تحقق في ضمن ما ذكر في الآية أو في ضمن غيره، فإن كل حرب لها هذه الشأن.

٣: الشكر لله وللوالدين

قال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوالِدَيْكَ﴾[٢]، وفي آيات أخر أيضاً الأمر بشكر الله سبحانه وتعالى، والظاهر أنه ليس زائداً على سائر الواجبات وترك المحرمات المذكورة في الأدلة الأخر، لا أنه يلزم أن يقول الإنسان الشكر لله أو يعمل الشكر أو يعقد قلبه على الشكر خارجاً عن تلك الأمور الواجبات.

قال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَقَليلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ﴾[٣]، والمراد بعمل الشكر

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٦.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٣.

في مقابل الشكر اللساني كقوله: (شكراً لله)، وعقد قلبه بالشكر.

وعلى أي حال، فلم أجد من الفقهاء من أوجب ذلك بعنوان مستقل.

ولا فرق بين أن يكون الوالدان بعقد دائم أو بعقد متعة أو بشبهة وحتى بالزنا، لأنا ذكرنا في جملة من الكتب أن أحكام ولد الزنا بالنسبة إليه وإلى الأبوين كل أحكام ولد الحلال إلا ما أخرج بالدليل كالإرث ونحوه.

٤: الشهادة في حد الزنا

قال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ﴾[1].

وظاهر المشهور الوجوب، كما أن ظاهرهم أيضاً لزوم التعدد بما يصدق عليه الطائفة.

أما ما في صحيح غياث الوارد حول الآية المباركة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «والطائفة واحد»[2]، فلعل المراد به المجموعة الواحدة، فإنه يقال للمجموع واحد، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الحدود.

ولكن الظاهر أن الطائفة واحد، وقول الإمام (عليه السلام) يراد به الواحد في مقابل الأكثر منه والثلاثة وما أشبه ذلك، ويكون ذلك حينئذ مثل قولهم: راجعنا الأطباء أو المفسرين أو ما أشبه، حيث لا يريد المجموع أو الاثنين بل هذا الجنس، فإن الجنس والجمع ينوب أحدهما مقام الآخر بالقرينة، كما ذكرناه في كتب الأدب.

٥: الإشهاد والاستشهاد

قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَشْهِدوا إذا تَبايَعْتُمْ﴾[3]، إلى أن قال: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[4].

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) تفسير البرهان: ج٣ ص١٢٣ ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

الظاهر أن الحكم للإرشاد أو للأعم من الواجب والمستحب، لأنه قد يجب الاستشهاد والإشهاد كما ذكرنا ذلك في كتاب الوديعة، وهناك موارد أخر للوجوب كما يأتي، وقد يستحب كالإشهاد عند عقد النكاح.

ولا يخفى أن المستفاد من هذه الآية ومن وقوله سبحانه: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[1]، أن الأمر إذا كان متوقفاً عليها ـ أي الشهادة ـ وجب على الشاهد الحضور، ولا نريد بالحضور معناه اللفظي بل بما ينتج سماع الحاكم الشهادة بأية كيفية كانت.

٦: الاستشهاد على الزانية

قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[2]، لا يبعد وجوب مثل ذلك لأنه طريق النهي عن المنكر، لكن ربما يقال بأنه واجب تعبدي في نفسه لحكمة إقامة الحدود، وربما يقال لأنه شرط لتحقق الحدود لا أنه واجب، لكن الذي ذكرناه أوفق بالصناعة.

ولا يخفى أن رؤية الشاهد الزنا يسبب رؤيته للعورتين وما أشبه ذلك، فكان مستثنى عن التحريم، لأنه الظاهر من الأدلة، لكن لا يخفى أن الضرورة تقدر بقدرها فاللازم أن لا يكون النظر أكثر من الاحتياج.

٧: الإشهاد على الطلاق

قال سبحانه: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3].

لا يخفى أن الاشهاد في الطلاق واجب شرطي، إذ بدون الإشهاد لا يصح الطلاق كما ذكرنا تفصيله في كتاب الطلاق.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

أما إذا كان عند العامة أو غير المسلمين فلا يتوقف الطلاق على الإشهاد لقانون الإلزام.

٨: مشاورة الأمة

قال سبحانه: ﴿وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[١].

الظاهر من الآية وجوب المشورة على الرسول (صلى الله عليه وآله) في الموضوعات المرتبطة بشؤون الأمة، ويؤيده ما ذكره علي (عليه الصلاة والسلام) من أن إعطاءهم المشورة له من حقهم عليه[٢]، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم أن يستشير الحاكم الإسلامي الأمة في أمور الحكم، ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره، وهو ما يعبر عنه في العصر الحاضر بالانتخابات الحرة، أو كما في رواية علي (عليه الصلاة والسلام): «أن يختاروا»، فإذا كان المتوفر فيه الشروط الشرعية من العلم والعدالة وغيرهما متعدداً كان للأمة اختيار هذا دون ذاك، أو اختيار مجموعة منهم[٣].

وقد ذكرنا في كتبنا السياسية عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم إذا قلد الناس جملة من الفقهاء بحيث كانوا مراجع الأمة، بل اللازم أن يكون على رأس الحكم (شورى المراجع).

أما المشورة في سائر الأمور الجزئية ونحوها فهي مستحبة كما هو المشهور، وقد ألمع إليها القرآن الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقى لِلَّذينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٤]، فالآية أعم من الواجب والمستحب، ويعرف مورد كل واحد منهما من الخارج.

ولا يخفى أن العفو والاستغفار أيضاً واجبان، لأنهما مقدمة لتقويم الأمور وإن لم يكن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٧.

(٣) ولايخفى أن حق الاختيار هو بالنسبة إلى غير المعصوم (عليه السلام) كالفقهاء المراجع، أما المعصوم (عليه السلام) فهو المعين من قبل الله عزوجل ولابد من طاعته كطاعة الله.

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٦ ـ ٣٨.

العفو بدون المقدمية وكذلك الاستغفار بدونها واجباً، وإذا لم يكن واجباً فهو مستحب، أما تفصيل التفسير فهو موكول إلى التفاسير.

حرف الصاد

١: الصبر

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

لكن الظاهر أن الصبر من الفضائل الأخلاقية لا من الواجبات الشرعية، فإذا أتى الإنسان بالواجبات وترك المحرمات لكنه لم يصبر لم يكن فاعلاً للحرام.

والصبر على المشهور منقسم إلى الصبر على الطاعة، وعلى المعصية، وعلى المصيبة، أما ﴿صابِرُوا﴾ فيحتمل أن يراد به أن يصبّر بعضهم بعضاً، أو أن يعتمد بعضهم على صبر بعض، فيتخذه أسوة أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن الموارد الأربعة في هذه الآية كلها صبر، أما ﴿اصبروا وصابروا﴾ فواضح، وأما ﴿رابطوا﴾ فإن المرابطة من أشد أقسام الصبر على ما كان متعارفاً سابقاً حيث يربط فرسه في الثغور، وهناك المشاكل الكثيرة من الغذاء والحيوانات والأعداء وغير ذلك، و(التقوى) هو نوع من الصبر بأن يتجنب الإنسان المحرمات.

٢: مصاحبة الوالدين بالمعروف

قال سبحانه: ﴿وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً﴾[2].

الظاهر أنه ليس شيئاً زائداً على أصل ما يجب على الولد في قبال الوالدين، أي يأتي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٥.

يأتي بالنسبة إليهما ما يجب عليه شرعاً بالأدلة الخاصة أو العامة.

ولا يخفى أن المراد بالمعروف هو الذي يعرفه الناس، ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية إنما يريد عمل الناس بما هو معروف لديهم وليس بمنكر، وقد قال الأصوليون: كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وبالعكس، فقد استدلوا على ذلك بما يفيد المقصود إليه في الأصول.

٣: الصدع بالحق

قال سبحانه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

الظاهر أن ذلك لم يكن خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله) وإنما يجب على كل أحد أن يصدع بما يؤمر به، من غير فرق بين الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وأفراد المؤمنين، لكن ذهب بعض إلى أنه يستفاد من الآية عدم جواز التقية عليه (صلى الله عليه وآله) في بيان الحكم، ونقل عن المحقق الطوسي أنه مذهب أصحابنا، لكن ذلك محتاج إلى التأمل.

إذ من الدليل العقلي أن يتقي الإنسان عما يخافه على نفسه أو عرضه أو ماله، ولعل من التقية بالنسبة إليه أنه كان إذا أراد أن يذهب إلى الحرب لا يذهب في الطريق المستقيم إليه بل يذهب في الطريق الذي لا ينتهي إليه حتى لا يعرف الناس مسيره ومصيره ثم توجه في وسط الطريق حيث لا أحد يعرف إلى حيث مقصده.

وقد استدل بعضهم على خصوصية الأمر بالنبي (صلى الله عليه وآله) ببعض الروايات، لكنها لا تدل على المقصود.

٤: تصديق الحالف

في صحيح الخزاز، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»[٢].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٢٥ الباب ٦ من تحريم الحلف ح٣.

ومثل هذه الرواية غيرها، وقد ذكرنا في بحث الرضا أن الحالف بالله سبحانه وتعالى إذا كان في مقام الدعوى يجب تصديقه على الموازين الشرعية، أما من حلف بالله سبحانه وتعالى في غير مواقع الدعوى فلا دليل على وجوب تصديقه.

لكن من المحتمل أن الإنسان الذي يحلف بالله يجب على طرفه أن لا يكذبه فيما إذا لم يكن داع شرعي على ذلك، فقوله: «ومن لم يرض فيس من الله» أي يجب عليه إظهار الرضا لا الرضا القلبي.

٥: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

قال سبحانه: ﴿نَحْنُ خَلَقْناكُمْ فَلَوْ لا تُصَدِّقُونَ﴾[١].

إن من الواضح وجوب تصديق الله سبحانه وتعالى ورسله وأنبياءه والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، وإلاّ لم يكن الشخص مؤمناً.

والمراد بالتصديق القلبي واللساني، أما التصديق العملي فذلك شأن الواجبات والمحرمات، فلو صدق الإنسان في قلبه لكنه لم يصدق بلسانه كان كافراً، ولذا قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾[٢]، كما أنه لو صدق بلسانه ولم يصدق بقلبه كان منافقاً.

ولو صدق بلسانه وقلبه لكنه لم يصدقه بعمله بأن لم يأت بالواجبات ولم يترك المحرمات كان فاسقاً، فإن أمثال هذه الشؤون مرتبطة باللسان والقلب والجوارح، ولذا قال سبحانه: ﴿اعْمَلوا آلَ داودَ شُكراً﴾[٣] فإنه شامل للقلب واللسان والأركان، وكما أن الكفران أيضاً يأتي على الثلاثة.

٦: الصدق واجب والكذب حرام

وحيث إنهما طرفا شيء واحد ولا يمكن جعل حكمين في طرفين لشيء واحد، لما تقدم من لزوم اللغوية في أحدهما، فأحدهما الوجه والآخر نقيضه، وأما السكوت بلا صدق ولا كذب فلا دليل على أنه من المحرمات إلاّ إذا كان الكلام واجباً، وقد أمر بالصدق في

(١) سورة الواقعة: الآية ٥٧.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٣.

روايات كثيرة بعد الآيات المباركات.

٧: الكون مع الصادق

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾[١].

والمراد عدم الانضواء تحت لواء غير الصادقين من الأنبياء والأئمة الراشدين (عليهم السلام) والذين هم خلفاؤهم، أو المراد بذلك الأعم، وعلى أي حال فذلك واجب بلا اشكال.

وهذه الآية كما تشمل ما ذكرناه تشمل عمل الإنسان قلباً ولساناً وجارحة بما يكون اتباعاً للصادقين، من غير فرق في كلا الأمرين بين أن يكون رجلاً أو امرأة.

٨: تصديق الصادق

قال سبحانه: ﴿وَالَّذي جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾[٢].

فإنه يجب تصديق الصادق، لكن الظاهر أن المراد به فيما يرتبط الإنسان من العقائد والأعمال لا أنه بنفسه من الواجبات إلاّ إذا كان مقدمة لواجب.

وكما أنه يجب تصديق الصادق يجب تكذيب الكاذب في الجملة، لأنه نوع من النهي عن المنكر، بالإضافة إلى عدم العمل بكذبه.

٩: التصدق الواجب على المحرم

إن بعض المحرمات في حال الإحرام وفي الحرم إذا ارتكبها المحرم يجب عليه التصدق له.

ففي رواية سليمان، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»[٣].

ولا يخفى

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٢) سورة الزمر: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠١ الباب ١٨ من بقية الكفارات ح٢.

أن شجر الفواكه وإن كان منصرفاً إلى الفاكهة العادية لكن المقصود من شجر الفواكه أعم من أن يكون نبتاً وإن لم يسم شجراً، أو لم تكن من الفواكه المعهودة مثل أوراق الحناء وما أشبه ذلك، للمناط فيهما.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

١٠: التصدق بثلث الذبيحة

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الذبيحة في منى تثلث، فثلث لأكله وثلث إهداء للمؤمن وثلث للتصدق، لكن بعضهم رأى ذلك من المستحب.

قال العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها، قال: «بمكة»، قلت: فأي شيء أعطي منها، قال: «كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث»[1].

ومن الواضح أنه لا يجب أكل الثلث، كما أن رسول الله وعلياً (صلوات الله عليهما) في حجهما لم يأكلا ثلث ما ذبحاه، فقد ورد في الحديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائة بعير وأخذ من كل بعير شيئاً وطبخها واحتسى هو وعلي (عليه السلام) من ذلك المرق»، ومعنى ذلك على تقدير الوجوب أن يكون الأكل من الثلث لا أكثر وإن كان أقل.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

١١: التصدق بثمن الهدي

في وجوب ذلك احتمال، وإن كان المشهور العدم، قال الحلبي: سألته (عليه السلام) عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر، قال: «يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[2].

لكن المفتى به إنما هو الهدي الآخر لا التصدق، ولعله لذلك يحمل على الاستحباب.

١٢: التصدق بثمن الطير

في الصحيح عن الكاظم (عليه الصلاة والسلام)، عن رجل أخرج حمامة من حمام

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح١٨.

(٢) الوساقل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من الذبح ح١.

الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[1].

وهل يشمل التصدق في مثل بناء مسجد أو مدرسة أو ما أشبه ذلك، أو الإعطاء للفقير فقط، الاحتياط الثاني وإن كانت الصدقة بلفظها أعم.

وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث كالبحث السابق في كتاب الحج، ومثلهما التصدق على قاتل الصيد.

١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطة تخييراً

في صحيحة ابن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت بأن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه» قلت: لا أعرف لها رباً، قال: «تصدق بغلتها»[2].

وفي صحيحة يونس، عن الرضا (عليه السلام)، رفيق لنا بمكة رحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به، قال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قلت: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع، قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه»، قلت له: على من جعلت فداك، قال: «على أهل الولاية»[3].

إلى غيرها من الروايات التي ذكرناها مفصلاً في كتاب اللقطة.

وهل المراد بالتصدق للفقراء أو الأعم، لا يبعد أن يكون المراد الأعم، فإن التصدق مشتق من الصدق بأحكام الله وموازينه، فإذا لم يكن دليل على وجوب التصدق إلى الفقير كان الأصل العدم، لكن المسألة تحتاج إلى التأمل.

١٤: التصدق على الحاج غير الحالق

ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ الباب ١٤ من الكفارات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣٠٣ الباب ٦ من الوقوف ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٥٧ الباب ٧ من اللقطة ح٢.

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب الحج عدم وجوب الحلق، بل يتخير بين الحلق والتقصير كما قال سبحانه: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[1] أي إما هذا وإما هذا، والتقييد يحتاج إلى الدليل فهو مثل قولهم: الكلمة إسم وفعل وحرف.

١٥: التصدق بالمدة على المستمتع بها

في رواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانيةً، والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة، قال: «لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها»، قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة، فقال: «فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية»، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا عليّ فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك»[2].

أقول: من الواضح أنها إذا كانت مدخولة يلزم أن يكون العقد الجديد بعد انقضاء العدة، لكن الكلام في أنه هل يجب على الزوج الأول التصدق من جهة عدم وقوع الزنا وعدم ذهاب ماء وجه المرأة، بل ذهاب ماء وجهه هو بنفسه أيضاً، وربما أوجب الفضيحة التي توجب القتل ونحو ذلك، احتمالان، ولم أجد من أصحاب المجاميع التعرض له، نعم لا شك في وجوبه إذا كان الأمر دائراً بينه وبين حرام أهم أخذاً بالمهم، والمسألة بحاجة إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

ولا يخفى أن المشهور أنه لا يقبل قول أحدهما لا الزوجين ولا المتبايعين ولا غيرهما من أشباههما بعد انتهاء العقد، فإذا قالت قبل العقد إني متزوجة لم يجز عقدها، وكذلك الرجل إذا قال قبل العقد إنه متزوج بأربع دائماً، أما إذا قال أحدهما ذلك القول بعد العقد

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٣ الباب ٤١ من المتعة ح١.

لا يكون على الآخر حجة ولا يجب عليه جعل الأثر في قول طرفه.

١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن على الشروط المذكورة في كتاب الصوم.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[(١)].

لكن لا يبعد أن يجب عليهما الاستغفار لقوله (عليه السلام): «الاستغفار كفارة من لا كفارة له».

أما تحقق الشيخ والشيخة بعد كونهما عرفياً بنظر نفس الشخص، فإذا رأى أنه شيخ أو شيخة لا يجب عليه الصيام وكذلك ذو العطاش.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كتاب الصوم.

١٧: التصدق على المفطر المعسر

ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

١٨: التصدق على من لا يقضي رمضان

ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم، في من لم يصم قضاء رمضان إلى رمضان آخر عذراً أو عمداً.

١٩: الصفح عن الكفار

قال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[(٢)].

إن كان الصفح سبباً لعدم إراقة الدماء أو تقديم الإسلام إلى الأمام أو ما أشبه ذلك من الواجبات كان واجباً مقدمياً كما هو الغالب في الصفح عن المذنب والمجرم، وإلاّ كان من الإرشاد أو الاستحباب. وبذلك يظهر أن الأمر لا يخص أهل الكتاب وحدهم وإنما ذكر

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

ذلك من باب المورد أو المثال.

والفرق بين العفو والصفح أن الصفح إبداء أنه لم ير، والعفو أنه بعد أن أظهر الرؤية يعفو عن الذنب، وحيث إن الغالب أن الإنسان إذا عفا صفح قدم عليه في السياق.

ومنه يظهر الكلام في قوله سبحانه بالنسبة إلى سائر المجرمين: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكينَ وَالْمُهاجِرينَ في سَبيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[1].

كقوله سبحانه خطاباً للنبي (صلى الله عليه وآله): ﴿وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إلاّ قَليلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾[2].

ولا يخفى أن العفو غير الصفح، لأن العفو عبارة عن أن يعفو عن المذنب كما سبق، والصفح عبارة عن أن يعطيه صفحه بدون النظر إليه للانتقام والسب وما أشبه ذلك.

ومن الواضح أن العفو والصفح يسببان جواً من الهدوء وعدم الانتقام، لأن الانتقام يعقبه انتقام آخر.

٢٠: الصلب

يجب الصلب تخييراً فيما ذكرته الآية الكريمة: ﴿إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[3].

وقد ذكرنا البحث في ذلك وكيفية الصلب في كتاب الحدود.

أما ما ربما يقال من أن المراد بالصلب هو ربط اليدين بالخشب بنحو المسمار، وربط الرجلين بمسمار عليه، ويقال: إن ذلك هي كيفية صلب المسيح (عليه السلام) المزعوم، فالظاهر أن في

(١) سورة النور: الآية ٢٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الإسلام لا يكون كذلك لأنه تعذيب فوق التعذيب، والإسلام يخفف حتى في عقوباته.

وأما المسيح (عليه السلام) فلم يصلب كما ذكر ذلك الله تعالى بقوله: ﴿وما قتلوه وما صلبوه يقيناً﴾[1]، نعم شخص آخر شبه بالمسيح (عليه السلا) فصلب.

٢١: الإصلاح بين الأخوين

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

والظاهر أن الإصلاح من المستحبات لا من الواجبات، فقوله (صلى الله عليه وآله): «إصلاح ذات البين خير من عامة الصلاة والصيام»[3]، يحتمل أن يراد في الثواب مع التفاوت في الواجب والمستحب، ويحتمل أن يراد الإصلاح المستحب خير من الصلاة والصيام المستحبين، إلى غير ذلك من الاحتمالات في الحديث المذكور.

نعم إذا كان بدون الإصلاح ينتهي الأمر إلى المحرمات كان واجباً من باب النهي عن المنكر أو دفع المنكر.

وعلى أي حال، فالأمر محمول على الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد أو الأعم، فلكل مورده.

ومنه يعرف الكلام في قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ﴾[4]، فإن الإصلاح سواء كان بين المسلمين أو بين الأخوين شيء محبوب.

فإنهم أثاروا النزاع في الأنفال ولذا أمر الله سبحانه أن يصلحوا ذات بينهم.

وهل الإصلاح خير حتى بالنسبة إلى الكافرين غير المحاربين أو خاص بالمؤمنين، لا يبعد الأول للإطلاقات، نعم إن قوله (صلى الله عليه وآله): «خير من عامة الصلاة والصيام» ظاهر في الإصلاح بين المؤمنين.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص١٦٣ الباب ١ من الصلح ح٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١.

٢٢: الإصلاح بين المقاتلين

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[١].

لا شك في وجوب هذا الإصلاح، لكن هل هو مقدمي أو واجب نفسي، احتمالان، أما وجوبه في الجملة فلأنه سبب لعدم إراقة الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض وتخريب المدن إلى غير ذلك من ويلات الحرب والمحرمات، وقد اتفق مقاتلة طائفتين مسلمتين في زمنه (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية كما ورد في التفاسير.

أما مقاتلة من تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فالظاهر أنه واجب، لأنه ظاهر الأمر، ولعل الفرق بين قوله: (فأصلحوا) و(أقسطوا) أن الإصلاح بالعدل بالنسبة إلى غير المال، أما الإقساط فهو بالنسبة إلى المال، وقد ذكروا ذلك في الرواية المروية حول الإمام الحجة (عليه السلام).

ولا يخفى إذا قلنا الفرق بينهما بأن العدل هو في غير المال والقسط في المال، فإنما ذلك حيث جُمعا، وأما إذا ذكر أحدهما فالمراد به الأعم من المعنيين في غير مثل قوله (القسطاس المستقيم)[٢] فإن الميزان يسمى قسطاساً لأنه من العدل في الأموال.

٢٣: الصلاة على معطي الزكاة

قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾[٣].

والظاهر وجوب الصلاة، لأن الأمر ظاهر فيه، والصلاة الدعاء لهم بقبول الصدقة، والأحوط أن يكون بلفظ الصلاة، كما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك بلفظ الصلاة.

ولا فرق بين أن يكون الآخذ النبي أو الإمام (عليهما السلام) أو العالم، أما الفقير فعن جماعة من الفقهاء إنه يستحب

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) إشارة إلى قوله: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ سورة الشعراء: الآية ١٨٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

له بغير خلاف، ويؤيد الاستحباب أنه ليس من السيرة صلاة الفقير للمعطي.

ثم إذا كان وكيل المالك هو الذي يعطي الصدقة يصلي الآخذ على مالك الأموال لا على المعطي الذي هو وكيل، والظاهر أن الساعي ونائب الفقيه ووكيله المطلق أيضاً يجب عليهم ذلك.

كما أن الظاهر أنه لا يجب في أخذ الخمس ذلك، نعم لا يبعد الاستحباب خصوصاً بقرينة أخير الآية، فإن العلة عامة وإن لم يكن قطع بالمناط.

ومن المحتمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى آخذ الخمس، فيصلي على المخمس، لأنه ورد أن الخمس بدل الزكاة، والمناط جار فيه.

أما في الجزية فلا، وكذلك بالنسبة إلى الخراج حيث إن الخراج نوع تعامل، والتعامل لا يحتاج إلى الصلاة ونحوها، وكذلك بالنسبة إلى الكفارات وإعطاء النذور وما أشبه ذلك.

٢٤: الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[١].

وظاهر الآية وإن كان الوجوب، وكذلك ورد بذلك بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»[٢].

وفي حسنة الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك»[٣].

لكن شهرة الاستحباب والسيرة على عدم الصلوات غالباً، بل عن المحقق والعلامة وغيرهما الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة، تدل على عدم الوجوب مما يوجب الحمل على الاستحباب، بل حكي أن في أدعية الإمام السجاد (عليه الصلاة والسلام) ذكره (صلى الله عليه وآله) بدون الصلاة عليه.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠٣ باب بدء الأذان والإقامة ح٧.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج٢ ص١٢١ الباب ٣٥ ح١.

ويستحب ضم الآل أيضاً، لموثقة أبان، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[1].

وقد ذكرنا هذا المبحث في (كتاب الصلاة).

والمشهور الصلاة على النبي وآله في وقت ذكر اسمه بمحمد (صلى الله عليه وآله)، أما إذا ذكر بسائر الأسماء كأحمد والمصطفى، وكذلك إذا ذكر بالضمير فاستحباب الصلاة غير بعيد، لإطلاق الأدلة، وإن لم يكن المتعارف عند أكثر الناس الصلاة عليه حينئذ.

٢٥: الصلوات الواجبات

وهي الصلاة اليومية، والصلاة على الأموات، وصلاة القضاء عن الميت، وصلاة العيدين والجمعة مع شروطهما، وصلاة الآيات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة.

أما البحث عن وجوب صلاة الليل على النبي (صلى الله عليه وآله) فهو خارج عن محل الابتلاء، ومحله في ما يذكرونه من خواصه (صلى الله عليه وآله).

أقول: وقد ذكره الشرائع في كتاب النكاح، كما ذكره غيره، وذكرناه في باب معرفة أحواله (صلى الله عليه وآله).

ثم المراد بصلاة القضاء الأعم من الواجب على الإنسان كالذي قضيت الصلاة عليه، وكالولد بالنسبة إلى الوالد، أما بالنسبة إلى الصلاة المستأجرة عليها فهي واجبة بالعقد كالصلاة المنذورة والمحلوفة عليها وما أشبه ذلك[2].

٢٦: صلاة الجمعة

وهي من الصلاة اليومية، لأنها بدل عن صلاة الظهر كما هو واضح، كما أن صلاة القضاء أيضاً هي الأداء في غير وقتها، أما صلاة الاحتياط والإجارة وصلاة النذر والعهد واليمين فهي غير واجبة ابتداءً، وإنما بالعنوان الثانوي.

فصلاة الاحتياط ربما تكون مستحبة في الواقع كما دل على ذلك بعض الروايات، بالإضافة إلى أنه لو كان الاحتياط غير مطابق للواقع بأن لم يفت منه شيء وإنما صلى احتياطاً فهي

---

(١) تفسير البرهان: ج٣ ص٣٣٦ ح١٧.

(٢) حيث وجبت بالنذر وما أشبه.

صلاة من غير واجبه وإن كان في الظاهر واجبه باعتبار جعله للواقع.

٢٧: الصناعات

الصنعة واجبة وجوباً كفايةً، كما ذكروه في الفقه وألمع إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، والدليل على ذلك العقل لأنه في سلسلة العلل، وما علم من الشرع من إرادة بقاء النظام، ومن الواضح أن النظام الصحيح بحاجة إلى الصنعة كما أنها بحاجة إلى جملة من الأعمال الأخر كالزراعة والتجارة وغيرهما مما لا يصطلح عليها بالصنعة، وفي حديث تحف العقول وغيره إشارة إليه.

وحيث قد تقدم الكفار على المسلمين في هذا القرن، وذلك لا يرفع إلاّ بالصناعات المعقدة وغيرها، فاللازم تعلم المسلمين لها، وتوفير المناخ المناسب حتى لا يكون المسلمون أقل من الكفار مما يسبب بقاء سيطرتهم على المسلمين، والله المستعان.

ولا يخفى أن هذه العلة أعم من الصناعات والتدريبات وما أشبه ذلك، فإن اللازم أن يفعل المسلمون ما يسبب أن يكونوا بمستوى الكفار لا أنزل منهم، أما قوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فإنه يدل على ندبية أن يكون المسلمون أعلى من الكفار، وربما يقال بالوجوب.

وقد ذكر جمع كالعلامة وغيره لزوم ارتفاع المسلمين على الكفار حتى في بناياتهم.

٢٨: الصوم

الصوم الواجب أقسام عديدة ذكرنا أكثرها في (الفقه).

منها: صوم شهر رمضان، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

والبقاء على صوم شهر رمضان إذا أفطر عمداً

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

فإنه لا يحق له الإفطار ثانياً نصاً وإجماعاً.

وصوم أذى الحلق، قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وصوم بدل النذر في صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي، فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله». وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة، فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[2].

وصوم بدل اليمين والعهد والشرط وما أشبه ذلك كذلك، لكنها بعناوين ثانوية بخلاف الصوم الواجب كشهر رمضان حيث إنه بعنوان أولي.

نعم لا يجب صوم رمضان إذا كان مخيراً شرعاً بين الأخذ وتركه، كما ذكر مثاله صاحب العروة وغيره.

كما أن من لا يتمكن من تحرير رقبة مؤمنة لا شيء عليه من هذه الجهة، وإن تمكن من إعطاء بدل الرقبة لخير أو فقير أو ما أشبه، وهل يحتاج إلى الاستغفار لقوله (عليه السلام): «الاستغفار كفارة لمن لا كفارة له»، الظاهر العدم، وإن كان الاحتياط يقتضيه.

٢٩: الصوم بدل الهدي

قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٩٤ الباب ١٠ من النذر ح١.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1].

ولا يخفى أنا ذكرنا تفصيل ذلك في الحج، وأن السبعة في أي أيام، وأن الثلاثة في أية أيام.

٣٠: صوم الاعتكاف في ثالثه

في صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام»[2].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاعتكاف بما لا حاجة إلى تكراره.

٣١: صوم قضاء شهر رمضان

قال سبحانه: ﴿أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

ولا يخفى أنه لو كان مريضاً لا يتمكن من الصيام في الأيام الأخر فالظاهر سقوط الصوم عنه، فلا يجب عليه أن يوصي بعدة الأيام بعده.

٣٢: صوم كفارة جز الشعر

ففي رواية خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين فلا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليه السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»[1].

كما ذكره بعض الفقهاء في الكتب المرتبطة بالإمام الحسين (عليه السلام).

وهل الأمر كذلك بالنسبة إلى علي أمير المؤمنين وسائر الأئمة الطاهرين وهكذا الرسول والزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) لا يبعد، لأنهم نور واحد ولهم حكم واحد إلا ما خرج قطعاً.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب الكفارات).

٣٣: صوم كفارة الحلف بالبراءة

على اختلاف فيه.

٣٤: صوم كفارة الصيد

كما مر في كتاب الحج.

٣٥: صوم كفارة الظهار

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً﴾[2].

٣٦: صوم كفارة الاعتكاف

ففي صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[3].

٣٧: صوم كفارة العهد

كما ذكرنا تفصيله في كتابه.

٣٨: صوم كفارة الإفاضة من عرفات

ففي صحيح ضريس الكناسي، عن الباقر (عليه السلام)، سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح١.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣ ـ ٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح١.

أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[1].

٣٩: صوم كفارة إفطار شهر رمضان

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»[2].

ولا إشكال في أن ما ذكره الميرزا القمي (رحمه الله) لفتحعلي شاه من وجوب أن يصوم ستين يوماً حيث أفطر يوماً كان من السياسات الشرعية، ولذا لما قيل له إن له أن يعطم ستين مسكيناً أو يعتق نسمة، قال: إذا انفتح هذا الباب لم آمن أن يفعله لسهولة الأمرين بالنسبة إليه.

٤٠: الصوم في كفارة الجمع لمن أفطر بالحرام

كما ذكرنا تفصيله في كتابه.

٤١: صوم إفطار القضاء

ففي صحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[3].

٤٢: صوم كفارة قتل الخطأ

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاّ أن يَصَّدَّقُوا فإن كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٣ من الوقوف بعرفة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨ الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ الباب ٢٩ من شهر رمضان ح٢.

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً﴾[1].

٤٣: صوم كفارة القتل

قال الصادق (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: «كفارة الدم إن قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن من نفسه أولياءه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقي، وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مداً، وكذلك إذا وهب له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة»[2].

٤٤: صوم كفارة حنث النذر

كما ذكرنا في كتابه.

٤٥: صوم كفارة حنث اليمين

قال سبحانه: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾[3].

يراد بالأيمان الأولى التي يتلفظ بها الإنسان حسب العادة لا أنه عقد القلب عليه.

وإذا حلف أن لا يؤتي القربى والمساكين والمهاجرين لا يستبعد عدم انعقاد حلفه لأن الله سبحانه لا يريد ذلك الحلف، أما إذا نذر فلوضوح أن النذر لا يتعلق بغير الراجح، وهذا ليس براجح، لكني لم أطلع على قول بذلك.

٤٦: صوم الميت على وليه

ففي صحيحة الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٣٢٢ الباب ٦ ح١٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر، فوقع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[1].

وقوله (عليه السلام) على سبيل الحكم الأولي، وإلاّ فيجوز للأولاد ونحوهم أن يوزعوا الصيام باختيارهم فيصوم كل واحد بعضه، كما يجوز له أن يستنيب عنه فلا يفعله بنفسه.

٤٧: صوم النذر وما أشبه

أما إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يصوم، أو صار أجيراً بقضاء صيام الميت فهي واجبات لكنها بعنوان ثانوي.

كما أن من الصوم الواجب غير المبتلى به صوم كفارة وطي الأمة المحرمة كما ذكروه في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ الباب ٢٣ من شهر رمضان ح٣.

حرف الضاد

١: ضرب المحدث في المسجد الحرام

ففي صحيح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً»، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: «أصبت، فما تقول في من أحدث في الكعبة تعمداً»، قلت: يقتل، قال: «أصبت»(١).

وفي موثق سماعة: «ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»(٢).

والمنصرف من الحدث البول والغائط، أما الريح فالحديث منصرف عنه.

كما هو منصرف عن مثل الاستغفار والجماع وما أشبه ذلك.

وكيف كان فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات.

٢: ضرب الخمار على النساء

قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ﴾(٣).

ولا يخفى أن قوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أي بلا اختيار بسبب ريح أو ما أشبه ذلك.

وضرب الخمار على جيوبهن، لأنهن كن يختمرن حول الرقبة فقط ويظهر الصدر بدون

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح٤.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

ستر، ولذا أمر الشارع بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن حتى لا تظهر صدورهن، وضرب الخمار على الجيب من باب أحد المصاديق، وإلا فاللازم الستر بأية كيفية كان.

٣: ضرب المرتد والمرتدة

في موثقة أبان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: «لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»[١].

وفي صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، في المرتدة عن الإسلام، قال: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتضرب على الصلوات»[٢].

وقد ذكرنا تفصيل الارتداد في كتاب الحدود، كما ذكرنا أنه لا فرق بين الفطري والملي حسب الصناعة، وإن كان المشهور يفرقون بينهما.

كما أنا ذكرنا هناك أنه إذا كانت لشبهة واقعية[٣] أو جيل ارتداد[٤] ونحوه كما في زمان علي (عليه السلام) لا تكون هذه الأحكام.

٤: ضرب قاتل العبد

في صحيحة أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾[٥]، فقال: «لا يقتل حر بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية ثمن العبد»[٦].

والضرب من باب التعزير كما هو واضح، ولذا فمقتضى القاعدة أنه لا عدد له إلاّ بما يرتئيه الحاكم الشرعي.

ولا يخفى أن اللازم أن يكون العبد عبداً بالموازين الشرعية لا بالموازين التي كانت معتادة في الغرب، أو في بعض الأقوياء من العشائر حيث إنهم يستولون على عشيرة

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٦ الباب ٢ من حد المرتد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح١.

(٣) أيْ شبهة وقعت للمرتد حقيقة.

(٤) أي ارتداد جماعي، فالجيل لغة الصنف من الناس.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص٧٠ الباب ٤٠ من القصاص في النفس ح١.

أخرى ضعيفة أو ما أشبه ذلك فيستعبدونها، وإلا فذلك ليس بعبد.

كما أن قوله: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أيضاً يشمل الحرة والأمة، فالحرة في مقابل الحرة، والأمة في مقابل الأمة.

٥: ضرب الزوج الصائم المكره

إذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

لكن الظاهر أنها لو كانت في الأول راضية ثم كرهت أو كانت في الأول مكرهة ثم رضيت كان الحكم عليها أيضاً لرضاها وعليه لإكراهها، إذ لا يلزم أن يكون الإكراه أو الرضا من أول الأمر إلى آخره، فتأمل.

ولا فرق في الأمر بين أن يكون من الأمام أو من الخلف، كما أنه لا فرق بين الإمناء وعدم الإمناء، وإنما الحكم في الدخول.

٦: ضرب قاتل الطير في الكعبة

إذا قتل المحرم الطير في الكعبة يضرب دون الحد، لما ذكرناه في كتاب الحج.

٧: ضرب الناشزة

قال سبحانه: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً﴾[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه)، وذكرنا هناك أنه لا يستبعد حق المرأة في ضرب الرجل إذا فعل المنكر لأنه لا دليل على الخروج عن إطلاقات أدلة النهي عن المنكر عند من يرون الوصول إلى حد الضرب.

ولا يخفى أن الضرب يجب أن يكون خفيفاً، حتى أن بعضهم ذكروا أنه بالسواك ونحوه، وهذا نوع إهانة لا إيلام، فإذا فعل ذلك لأجل إرجاعها إلى الطاعة كان خيراً من التنازع والذهاب إلى المحاكم وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

٨: ضرب من أتى بهيمة

في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: «عليه الحد»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): «يضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»[2].

وهل يشمل البهيمة كل البهائم حتى يشمل مثل وطي الحمام والدجاج وما أشبه، أم لا، احتمالان، ولو شك كان من التعزير الثابت في كل محرم، على إشكال ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ولا فرق بين أن تكون البهيمة محللة كالشاة أو محرمة كالكلب، وتكون أنثى أو ذكراً.

أما الوطي في بهيمة مصطنعة ولو كان بشكل البهيمة الحقيقية فلا يوجب إلا التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، سواء كان مع الاستمناء أو بدون الاستمناء، ذكراً أو أنثى، وكذا العكس بأن فعلت المرأة بنفسها بسبب بهيمة مذكرة، أو فعل الولد بنفسه بسببها اللواط، وكذلك الفرق يأتي في المساحقة.

٩: الضمان في من أتلف مال الغير

كما ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه)، فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

ولا يخفى أن الإتلاف أعم من إبادته أو إلقائه في الحبر أو في حفرة لا تصل اليد إليه أو ما أشبه ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمة ح٣.

حرف الطاء

١: طرح الميت في البحر

إذا مات إنسان في السفينة ونحوها ولم يتمكن الراكبون من إبقائه إلى أن يصلوا إلى اليابسة من خوف أن يتعفن فيضر الركاب، أو لا يتمكنون من حفظه لجهة من الجهات ولو من جهة ثقل السفينة، طرحوه في البحر على التفصيل الذي ذكرناه في (الفقه).

ففي صحيح أيوب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به، قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»[١].

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كانوا راكبين في قطار لا يقف أو في طائرة كذلك.

ويأتي الكلام في أنه لو تمكن في القمر الصناعي أن يلقي الميت في الفضاء معلقاً، أو أن يلقيه بحيث يصل إلى الأرض أو البحر، هل يكون أحدهما أولى أو مخيراً، لا يبعد التخيير.

٢: طلب ذي الحق

إذا كان عند الإنسان حق لغيره من مال أو ولد أو ما أشبه ذلك فغاب وجب عليه طلبه وجوباً غيرياً ليرد الحق إلى أهله.

ففي صحيحة معاوية، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق ففقد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٦ الباب ٤٠ من الدفن ح١.

ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، قال: «اطلبه» قال: إن ذلك قد طال فأصّدّق به، قال: «اطلبه»[1].

ومن الواضح أنه لو يأس من الطلب يفعل فعل اللقطة به، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا المبحث في كتاب اللقطة.

٣: إطعام الأسير والسجين

يجب القيام بشؤون الأسير وإن كان كافراً، من الإطعام والسقي وتهيئة الملبس والمحل وغير ذلك، لصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ﴾[2] الآية، قال: «هو الأسير»، قال: «والأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب.

وإنما عممنا الأمر لغير مورد الروايات أيضاً للملاك، وبنفس الملاك يجب تطبيبه إذا مرض وإحضار القابلة لها إذا كانت امرأة كالمرتدة مثلاً، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن الإسراء كانوا مطلقي السراح، ولذا قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ كما أنا ذكرنا في كتاب (الفقه الدولة الإسلامية) أحكام السجين.

٤: إطعام الجباة

هل إطعام الجباة واجب أو أمر أخلاقي، فيه احتمالان.

في صحيح الحلبي، عن

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١١٠ الباب ٢٢ من الدين ح٢.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٨ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح٢.

الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): «النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام»[2].

وفي صحيح مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام»، وقال: «إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع»، وقال: «إن لي أرض خراج قد ضقت بها»[3].

لكن هذه الروايات لا يستفاد منها الوجوب، بل هي إلى الأخلاقية أقرب، ويدل عليها الروايات الواردة في الضيف.

كما أنه إذا رضي صاحب المحل بأكثر من ثلاثة أيام لم يكن به بأس للأدلة العامة.

كما أنه يستفاد من هذه الروايات أن الجابي لو كان على أكثر من قرية أو ما أشبه كان على الجميع وجوباً أو استحباباً.

ولا يبعد أنه إذا مرض الجابي كان عليهم دواؤه، لكن هل يجوز إعطاؤه الدواء من نفس الخراج، لا يبعد ذلك لأنه شأن من شؤونه.

٥: إطعام الجائع

يجب إطعام الجائع الذي يخاف عليه التلف أو يخاف على عضو منه السقوط أو على قوة من قواه مثل باصرته وسامعته الذهاب، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): «حرمة ماله كحرمة دمه»[4].

ولغيره من الروايات الدالة على ذلك، لكن لا يلزم أن يكون الإطعام مجاناً، بل يجوز بالمال جمعاً بين الحقين، كما ذكروا ذلك في مسألة المخمصة، ومثل الطعام الشراب واللباس وآلة الدفء في البرد، والدواء في المرض، إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢١٧ الباب ٢١ من المزارعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢١٧ الباب ٢١ من المزارعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٣ الباب ٥٤ مما يكتسب به ح١.

(٤) الغوالي: ج٣ ص٤٧٣ ح٤.

وحيث إن الإطعام ونحوه على سبيل الوجوب على خلاف القاعدة فاللازم أن يقتصر على أقل القدر الممكن، نعم يلزم أن لا يكون الطعام بحيث لم يكن مقوياً يوجب له المرض والضعف المتزايد أو ما أشبه ذلك.

٦: الإطعام على الحالف الحانث

قال سبحانه: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأيمان.

ثم إن تحرير الرقبة لو لم يكن ممكناً كما في عصرنا هذا سقط، ولا يبدل ذلك بصدقة أو ما أشبه، ولا يخفى أنه إن لم يتمكن من الإطعام لم ينتقل إلى مثل الإلباس ونحوه، لأن الدليل إنما هو في الإطعام ولا دليل على بدله.

٧: الإطعام على جملة من الطواف

كإطعام المحرم قاتل الصيد، وإطعام المظاهر العائد، وإطعام المعتكف المجامع، وإطعام المفطر في رمضان، وإطعام المفطر قضاء رمضان، وإطعام القاتل الخاطئ والمتعمد، بل وشبههما الذي هو شبه العمد ويسمى أيضاً بشبه الخطأ، وكلها قد ذكرت في (الفقه) في كتب الحج والظهار والاعتكاف والصيام والديات، وألمعنا إلى بعضها هنا.

٨: إطعام الفقير

قال سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

عَميقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقيرَ﴾[1].

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحج من الفقه في مسألة تثليث الهدي إلى ثلاثة أقسام، وأن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى الوجوب، وأن بعضهم قال بالاستحباب ونحن إليه أميل.

أما أصل إطعام الفقراء ونحوهم فهو على سبيل الاستحباب، إلاّ أن تكون حياته أو عضو من أعضائه أو قوة من قواه متوقفاً على ذلك، فإنه يجب حينئذ، لكن اللازم أن نقول كونه واجباً إنما يلزم بالبدل لأنه من الجمع بين الحقين، إلا إذا لم يكن للفقير بدل فإنه يجب على المطعم.

ومثل الإطعام الدواء وإعطاء الملبس وإعطاء المسكن وما أشبه ذلك.

٩: طلب الرزق

الظاهر إنه واجب غيري بالنسبة إلى ما يحفظ به نفسه أو ينفق على واجبي النفقة عليه، أو يحفظ به إنساناً أو حيواناً محترماً بحيث إذا لم يطلب ماتا أو ما يشبه الموت كما تقدم في بعض المباحث.

لكن إذا أطعم إنساناً فاللازم الإطعام لا إعطاء البدل، وإنما البدل يجب عليه من ذلك المطعَم بالفتح، وكذلك إذا فعله لحيوان مملوك لإنسان، أما إذا كان فعله لحيوان محترم فلا يتمكن من صيده، كان واجباً من كيسه.

١٠: طلب العلم

طلب العلم واجب غيري.

وفي الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2].

إلى غيرها من الروايات

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) البحار: ج١ ص١٧٧ الباب ١ ح٥٤.

الأخر الواردة في هذا الباب، فإن كان العلم من الأصول والمحتاج إليه من الفروع وجب عيناً، وإن كان لجهة الاجتهاد أو إقامة النظام بالصنعة ونحوها وجب كفاية.

ولا يخفى أن قوله (صلى الله عليه وآله): «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» يشمل علوم الدين وسائر العلوم من الفلك والهندسة والفيزياء والطب وغيرها، لكن الوجوب في غير الدين كفائي، وقد ذكرنا ذلك في شرح المكاسب في باب الصناعات المتوقفة عليها إقامة النظام.

١١: الطلاق

يجب طلاق الزوجة إذا لم يتمكن الزوج من القيام بشؤونها الشرعية الواجبة وطلبت هي الطلاق، لقوله سبحانه: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[1].

وكذلك يجب على المؤلي في الجملة على ما ذكرناه في كتاب الإيلاء.

وهكذا إذا طلبت زوجة الغائب مع تمام الشرائط من الحاكم الطلاق، لأنه مقتضى الآية المباركة بعد وحدة الملاك.

وذلك يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمتمتع بها، وإنما ذكرنا الحاكم الشرعي لأنه هو الولي في ما إذا لم يكن ولي غيره.

١٢: تطهير الثياب

قال سبحانه: ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2].

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فالواجب هو لأجل الصلاة ونحوها، وهو واجب مقدمي، لكن ورد في بعض الروايات أن المراد بالتطهير التشمير، والظاهر أنه من باب المصداق.

فإن تطويل الثوب يوجب الوساخة لتلوثه بالنجاسات والموسخات، وذلك يشمل الأمرين، فكلاهما يسمى بالتطهير.

والتطهر قد يكون شرعياً

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

عن النجاسة، وقد يكون عرفياً عن التلوث، أما ما يتعارف عند بعض الناس من تطهير الثوب فلا يبعد أن يكون ذلك مستحباً أيضاً لما دل من استحباب التعارف في أمور الناس، كما ذكرنا جملة من رواياته في كتاب الآداب والسنن.

١٣: إطّهار الجنب

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

ومن الواضح أنه أمر مقدمي للصلاة والطواف ونحوهما، وإلا فليس هو واجباً نفسياً، وإن كان ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبه النفسي.

ومن المحتمل أن يكون التطهر إذا كان جنباً مستحب نفسي لأنه نوع من التنظيف وإن لم يكن وقت الصلاة، أو لم تكن الصلاة عليه لحيض أو ما أشبه.

والطهر يشمل الماء والتراب، لأن التراب أيضاً في موضعه نوع من الطهارة.

١٤: تطهير المسجد

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بحث المساجد، والظاهر الإجماع من الفقهاء على ذلك، ويدل عليه بعض الأدلة أيضاً، والمشاهد المشرفة للأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) في حكم المساجد كما ذكرنا تفصيله هناك.

أما غير هذين كمراقد أولاد الأئمة (عليهم السلام) ومن أشبههم مثل سلمان وأبي ذر وعمار وأويس القرني ومن أشبه (رضوان الله عليهم) فلا وجوب.

نعم يمكن أن يكون مستحباً باعتبار أنه تنظيف، والنظافة من الإيمان، وباعتبار إرادة الشارع احترام أمثال هؤلاء والتطهير نوع من الاحترام.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه

إذا تنجس بدن الميت أو كفنه بعد الغسل والتكفين يجب تطهيرهما، وإذا كان بدن الميت نجساً قبل تطهيره يجب تطهيره أيضاً مقدمة، لبعض الأدلة المذكورة في بابه، والتي منها موثقة روح عن الصادق (عليه السلام): «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل»[١].

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام): «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه بالمقراض»[٢].

وذلك في ما إذا استلزم الإخراج والتطهير أو التبديل تعطيل الميت، وإلا إن أمكن وجب الإخراج والتبديل أو التطهير، وتفصيل الكلام في بابه.

١٦: طاعة الزوج على الزوجة

الثابت من الوجوب إنما هو بالنسبة إلى الفراش والخروج من الدار في ما إذا قام الزوج بواجبه، أما ما عدا ذلك فأقرب إلى الاستحباب.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: «لا»، وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها، قال: «لا بأس»[٣].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كان على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح١.

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

ولا يخفى أنا ذكرنا هناك أن الخروج المتعارف إما أن يكون من مصاديق الإمساك بالمعروف فليس خروجاً بغير إذن، مثل الذهاب إلى الحمام أو إلى بيت الأقرباء خصوصاً الواجب منهم، وكذلك الذهاب إلى المراقد المقدسة أو ما أشبه ذلك.

وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين.

أما الرواية التي وردت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنع عن الذهاب إلى الأب وإن كان مريضاً أو ميتاً، فذلك قصة عمل ولا دلالة فيها، وليس من باب الأمر والنهي الشرعيين كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح وغيره.

١٧: إطاعة الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فإن تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾[١].

فعلى الإنسان أن يطيع أوامر الله الواجبة، وكذلك أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والعلماء الراشدين الذين هم نوابهم على تفصيل ذكر في محله.

من غير فرق بين أن يكون الأمر بالأحكام أو بالموضوعات، نعم دائرة إطاعة الفقهاء العدول أضيق من دائرة إطاعة الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام) وقد بحثنا ذلك مفصلاً في بعض كتبنا الفقهية، مثل كتاب البيع في باب ولاية الفقيه، وغيره.

١٨: الطواف

يجب الطواف للعمرة تمتعاً أو إفراداً.

وكذلك طواف الزيارة وطواف النساء للحج بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليها متواتر الروايات، وقد ذكرنا البحث مفصلاً في كتاب الحج، وقد

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

ذكرنا هناك أنه في عمرة التمتع لا طواف للنساء.

وطواف النساء بمعنى المرتبط بالنساء حتى إذا كان الطائف امرأة أو رجلاً أو صغيراً، فإنه حكم شرعي كما قرر في كتاب الحج.

حرف الظاء

١: الظن الحسن بالله

إنه من أصول الدين[١]، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة[٢].

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

هو أيضاً من أصول الدين كذلك.

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

الظاهر أنه ليس بواجب في نفسه إذا احتمل كلاً من الخير والشر، مثلاً قال المؤمن شيئاً فتردد بين السلام والسب فلا يجب أن يظن به أنه لم يسب، نعم لا يجوز إظهار الظن السيء، إذ لا دليل على أن مجرد الحمل النفسي على السيء محرم، أو أن مجرد الحمل النفسي على الحسن واجب.

ويؤيد ذلك عدم الوجوب والحرمة في الصفات النفسية غير الظاهرة

---

(١) أي بالمعنى الأعم.

(٢) انظر الكافي: ج٢ ص٧١.

بالنسبة إلى ما عدا أصول الدين، مثلاً الحسد ليس بحرام إذا كان في القلب وإنما إظهاره حرام، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ﴾[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): «إذا لم يظهر بيد ولا لسان»[2].

أما قوله سبحانه: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبينٌ﴾[3] فلم يظهر أنه واجب نفسي، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتتبع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ إنما يراد بذلك هو الطرف المتهم، ومن الواضح أن الإنسان إذا ظن به خيراً كان ظناً بنفسه.

٤: إظهار البراءة من أهل البدع

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم»[4].

وقد تقدم ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب.

والظاهر أن المراد بأهل الريب والبدع أعم ممن يبدع، فيشمل الحكام الظلمة الجائرين ونحوهم وإن لم يكن حاكماً مثل رئيس العشيرة أو من أشبه ذلك.

وهذا هو نوع من النهي عن المنكر، فإن مثل ذلك يوجب تخفيفه عن منكره، ويوجب عدم التفاف الناس حوله، أما جواز ذلك بدون كونه النهي عن المنكر فمحل تأمل.

والظاهر من الخطبة الشقشقية أن ذلك واجب وليس ذلك على سبيل الاستحباب فإنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

---

(١) سورة الفلق: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح٣.

(٣) سورة النور: الآية ١٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهي ح١.

٥: إظهار العلم

في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»[١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[٢].

فإن إظهار العلم الواجب على الناس علمه أو عمله واجب كفاية بهذه الأدلة ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، إلى غير ذلك.

قال علي (عليه الصلاة والسلام) في الخطبة الشقشقية: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لايقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها»[٣].

٦: إظهار الكراهة لأهل المعاصى

يجب إظهار الكراهة لأهل المعاصي إذا كان ذلك من مراتب النهي عن المنكر بلا اشكال ولا خلاف.

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤنين (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[٤].

والمراد بوجوه غاضبة منقبضة.

ولا يخفى أن الوجوه من باب المصداق، وإلاّ فذلك قد يتحقق في كل عضو.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٠٨ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤١٣ الباب ٦ ح١.

٧: الظهر

صلاة الظهر واجبة بالضرورة، وقد تقدم ذلك في بحث الصلاة.

أما الآفاق الرحوية كالقطبين فصلاة الظهر ليست مرتبطة بوقت الظهر، إذ لا ظهر حينئذ، بل ينقسم الوقت في كل اربع وعشرين ساعة إلى الصلوات الخمس، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بحث سابق.

حرف العين

١: عبادة الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: ﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[٢].

والمراد باليقين مشاهدة أحوال الآخرة بالموت كما هو واضح.

والعبادة واجبة لكنها ليست عامة، بل يراد بها أنحاء العبادة الواجبة من الصلاة والصوم والحج ونحوها، ولا دليل على وجوب العبادة في غيرها، وهي توقيفية فلا يجوز الاختراع، نعم ذكر بعض الفقهاء كالعلامة في كتاب النذر جواز بعض العبادات التي لم يرد بها الشرع تمسكاً بالإطلاقات، لكنا ذكرنا هناك ضعف هذا القول.

نعم لا إشكال في استحباب تكثير العبادات ركعتين ركعتين[٣]، أو مثل صلاة الأعرابي، وكذلك الركوعات المتعددة المنفصلة أو السجودات المتعددة المنفصلة، فإن «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

٢: الاعتبار

قال سبحانه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ﴾[٤].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٣) بأن يصلي ركعتين ركعتين نافلة ابتدائية ويكثر منها.

(٤) سورة الحشر: الآية ٢.

والظاهر أنه أمر إرشاد لا أنه واجب بنفسه وهو من العبور، لأن الإنسان يعبر عن العظة إلى ما ورائها، أو أنه عبور من هذه الحالة إلى الحالة الثانية.

٣: إعداد القوة لمقابلة الكفار

قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ في سَبيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾[١].

وهذا واجب مقدمي كما هو واضح، والمراد بالقوة كل قوة يوجب غلبة المسلمين على الكفار من القوة العلمية والمالية والسلاحية وغيرها.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ يفيد أن الأهم الإرهاب بانقلاع الطرف عن قصده فلا يهم السلاح، وإنما السلاح يكون مقدمة للإرهاب.

٤: الاعتداد على المرأة

يجب على المرأة إذا طلقت أو فسخ نكاحها أو توفي زوجها أن تعتد حسب ما ذكرناه في باب العدد من كتاب الطلاق، فلا داعي إلى تكراره.

ولا عدة للزنا، أما وطي الشبهة ففيه عدة كما ذكرناه هناك.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

وقال: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[٤].

ولا يخفى أنه لو لم يمسها بالدخول وإنما أنزل منيه في رحمها بسبب القذف أو ما أشبه

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

ذلك فالواجب على الحامل العدة، وكأن ذكر ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ للغلبة.

ولو أدخل من غير إنزال إطلاقاً وجبت العدة، ولا يلزم أن تكون العدة لأجل الماء بل شيء من العدة لأجل الاحترام كما في عدة الوفاة.

٥: العدل

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى﴾[١].

ولا شك أن العدل في الجملة واجب كما في القضاء والحكم ونحوهما، أما أن يعدل الإنسان بين زوجتيه في الملبس والمأكل والمشرب وما أشبه، أو بين ولديه أو بين جاريه أو بين تلميذيه أو بين أستاذيه أو ما أشبه فذلك أفضل وليس بواجب، وقد تقدم الكلام في الإحسان عند ذكر كلمته.

ولا يخفى أن ذكر إيتاء ذي القربى للأهمية، وإلاّ فهو داخل في العدل أو في الإحسان فهو من ذكر الخاص بعد العام.

٦: الاعتداء

قال سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[٢].

وحيث إن الظاهر من الآية كونه في الجهاد، فالاعتداء بالمثل إذا كان من أقسام الجهاد كان واجباً بدليل وجوب الجهاد، وإذا لم يكن في باب الجهاد كان جائزاً بل يجوز العفو.

ويمكن أن تكون الآية أعم من القسمين كما في كثير من الآيات القرآنية، فيجب أن يعرف من الخارج مورد الوجوب ومورد الاستحباب، بل ومورد كون الاستحباب العفو الذي هو عدم الاعتداء.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

لِلصَّابِرينَ﴾[1].

ولا يخفى أن الصبر إنما يكون خيراً فيما إذا لم يوجب تجرؤ المجرم، وإلا لم يكن ذلك خيراً، فالإطلاق لأنه متعارف.

٧: تعريف اللقطة

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب اللقطة.

ففي صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن اللقطة، قال: «لا ترفعوها، فإن ابتليت تعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب»[2]، وقد ذكرنا هناك أن الواجب إلى حد اليأس لا إلى السنة كما هو المشهور.

٨: تعريف الهدي الضال

إذا وجد الإنسان هدياً ضالاً وجب عليه التعريف على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[3].

وإذا قسم الهدي يكون بين الفقراء والمؤمنين المهدى إليهم، ويجوز له أن يأكل، أما تثليث ذلك فلا دليل عليه، ولا فرق بين أن يعلم من ضل عنه لكنه لا يتمكن من الوصول إليه أو لا يعلم كما هو الغالب.

٩: الإعراض عن المنحرف

يجب الإعراض عن الكافر والمنافق والعاصي في ما إذا كان الإعراض خيراً من

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٥٠ الباب ٢ من اللقطة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح١.

المقابلة ولم تكن للنصيحة فائدة، فإن الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك.

وعليه يحمل قوله سبحانه: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِر﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أن يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ﴾ إلى أن قال: ﴿أُولئِكَ الَّذينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما في قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَليغاً﴾(٣).

لكن لا يخفى أن ذلك إنما هو في صورة عدم إمكان الإرشاد ولا الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر بموازينهما التي قد تصل إلى حد الضرب.

١٠: التعزير

قد يطلق التعزير في قبال الحد على ما ليس فيه حد مقرر من الشريعة، وقد يطلق التعزير على الأعم من الحد والتعزير، والمراد به ما يكون سبباً لاستتباب النظام وإقامة الأحكام ودفع الظلمة والفساق، ولا يبعد أن يشمل معناه السجن والنفي والغرامة وما أشبه مما يراه الحاكم الشرعي الجامع للشرائط صلاحاً مقيداً بموازين الإسلام.

وقد ذكرنا لذلك في كتاب (الفقه) بعض الأمثلة، مثلاً إذا كان الحاكم الشرعي أمر بقوانين خاصة للمرور بدونها تكون الأضرار الكثيرة، ومن الواضح أن في كل يوم يكون ألوف من المخالفين في المدن الكبيرة، فإذا أريد جلدهم شوه ذلك سمعة الإسلام، بالإضافة إلى لزوم صرف أموال كثيرة من بيت المال لأجل الموظفين للجلد وغير ذلك، فيجعل الحاكم على كل مخالف كمية من المال مثلاً حتى لا يستهان بقانون المرور فيتلف الأموال الكثيرة والأنفس المحترمة.

ومثل ذلك قوانين الشرطة والنجدة والموظفين المخالفين للدوام غياباً، أو تعطيلاً

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٢) سورة السجدة: الآية ٣٠.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٠ و٦٣.

لأعمال الناس وقوانين المستشفيات وسائر المصحات والمعاهد العلمية والطرق بأن لا تسد بالباعة ونحوها وما أشبه ذلك، لكن ذكرنا مكرراً وجوب أن يكون الأمر حسب شورى الفقهاء إذا كان المراجع في الأمة متعددين، وقد ورد في الحديث: «إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»[1]، لكنا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لا دليل تاماً على التعزير على كل حرام، وإن كان بعض الأدلة يدل على ذلك، لكنه محل تأمل.

ويؤيد ذلك أو يدل عليه فعل النبي والوصي (صلوات الله عليهما) فإنهما لم يفعلا ما سبب تشوه الإسلام، ولا ما أوجب تعطل الأحكام.

وذلك حسب نظر شورى الفقهاء ، كما ذكرناه مكرراً.

ولعل الشرائط والأزمنة والأمكنة مختلفة، وقد ذكرنا في بعض الكتب حول أعمال الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم إنما اختلفوا باختلاف الزمان والمكان والشرائط.

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصيلاً﴾[2].

وتعزير الله وهو احترامه واجب شرعاً قلباً ولساناً وعملاً، بما هو واجب بالأدلة الخاصة، فالتعزير أعم من كل ذلك، فلا حكم جديد في الآية من جهة التعزير والتوقير، كما في قوله سبحانه: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ﴾[3] على ما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره.

والتوقير جعله كبيراً في المجتمع، وهو غير الاحترام فربما يحترم الإنسان شخصاً لكن لا يجعله كبيراً في الاجتماع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ المجموع لله

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ٢ من مقدمات الحدود ح١.

(٢) سورة الفتح: الآية ٨ ـ ٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

وللرسول (صلى الله عليه وآله)، والتعزير والتوقير والتسبيح كلها لله، أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فالتعزير والتوقير له، أما التسبيح فخاص بالله سبحانه وتعالى.

وهل معنى أن سبحه بكرة وأصيلاً خصوص التسبيح، أو الأعم كالتهليل والتحميد والتكبير وما أشبه ذلك، ظاهر اللفظ خصوص التسبيح، لكن المناط يشمل الجميع.

١٢: اعتزال الحائض

قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1].

فإن الجماع مع الحائض حرام بلا إشكال ولا خلاف، وإنما اختلفوا في المأتي الثاني هل هو حرام أو لا، وقد ذكرنا المسألة في (الفقه) مفصلاً.

أما ملامسة الحائض واللعب بها بدون المدخلين فذلك مما لا إشكال فيه، بمثل القبلة والتفخيذ واللمس وما أشبه ذلك حتى إذا كان مقترنا بالإمناء.

والظاهر أن قولهم (عليهم السلام): «ألزموهم بما التزموا به» لا يصحح وطي الحائض من أهل الكتاب إذا كانت زوجة لمسلم وإن كانت الزوجة ملتزمة به، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن الالتزام بما التزموا قد يكون جائزاً قطعاً، وقد يكون غير جائز قطعاً كالزنا واللواط بالولد الكافر والمرأة الكافرة وإن أجازا ذلك والتزماه، وقد يكون مشكوكاً.

١٣: عزل الدَين عند الوفاة

قد ذكرنا في كتاب (الفقه) أن الواجب إيصال الدَين إلى صاحبه سواء كان بالعزل أو بالكتابة أو ما أشبه ذلك، فقولهم بوجوب العزل إن لم يحمل على التخيير بكونه أحد المصاديق كان محل تأمل.

ولا يلزم ذلك في الدَين فقط بل يشمل كل حق ومال لآخر عند الإنسان المشرف على الموت لأن الدليل في الجميع واحد.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

١٤: معاشرة الزوجات بالمعروف

قال سبحانه: ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

والظاهر أن المعروف موضوع عرفي يؤخذ حدوده من العرف، وذلك شيء معلوم في المجتمع وليس مجرد تهيئة الأكل والشرب والمسكن والملبس والمقاربة فقط، بل التكلم والبشاشة والإذن في الخروج من البيت وزيارة الأقارب وزيارة الجيران لها وغير ذلك، كلها يدخل في المعروف، وقد استبعدنا في كتاب النكاح كفاية المباشرة كل أربعة أشهر مرة، بل اللازم أن يكون ذلك حسب المعروف أيضاً.

كما أشار إليه السيد في العروة في كتاب النكاح وبعض الفقهاء الآخرين.

١٥: الاعتصام بحبل الله جميعاً

قال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً﴾[(٢)]، والمراد بالحبل ما يقرره سبحانه وتعالى من النبي والإمام (عليهما السلام) والقرآن والشريعة، والمراد التمسك بما أوجب والابتعاد عما حرم، بل يشمل ذلك المستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الأعم للشمول.

وعلى أي حال فليس هذا حكماً جديداً بل هو إرشادي مثل: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ﴾[(٣)].

وإنما سمي حبلاً لأن الحبل كما هو متصل بين إنسان في الفوق وإنسان في السفل، كذلك أحكام الله تعالى كالحبل بين الله وبين الناس، وإذا تمسك الإنسان به رفعه الله إلى المنزلة الرفيعة، وإذا لم يتمسك به سقط في هوّة سحيقة.

١٦: إعطاء دية من لم يعلم قاتله

الظاهر وجوب إعطاء الإمام من بيت المال دية من لم يعلم قاتله، سواء علمنا بأن قتله

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

عمد أو خطأ أو شبه خطأ، لكن يستثنى من ذلك من قتل في الحرب فإنه لا يجب على الإمام إعطاء ديته، للسيرة القطعية من النبي والإمام (صلوات الله عليهما).

أما إعطاء الدية فقد روى عبد الله بن سنان وابن بكير في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دية امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام»، إلى أن قال: «وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس مات أن ديته من بيت مال المسلمين»[1].

أما تفصيل المسألة ففي كتاب الديات.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى ما لو فقد عضواً أو قوة في الزحام وما أشبه بالملاك، بل لعله يشمله «لا يبطل دم امرئ مسلم»[2].

وحيث إن الذمي دمه محترم يلزم أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إليه، ولا يقال: إن بيت المال للمسلمين، لأن بيت المال لمصالح الدولة الإسلامية والمسلمين، والتي من جملتها حفظ ذممهم، وقد ورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) أجرى من بيت مال المسلمين لذلك المسيحي الذي وجده في الكوفة يتكفف راتباً[3].

إذ بذلك يظهر عدم الفرق في الكافر المحترم بين أهل الذمة والمعاهد والمحايد وإنما الخارج هو الحربي.

١٧: الاستعفاف في المال

قال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسيباً﴾[4]

والظاهر حقه في أجرة المثل لأنه ليس للإنسان إلاّ ما سعى وأن سعيه له، ولا دليل على أن الأمر خارج عن القاعدة الأولية.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٠٩ الباب ٦ من دعوى القتل ح١ و٢.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٥٦ ح١٦٠.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح١.

(٤) سورة النساء: الآية ٦.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في موثقة ابن عيسى حول الآية: «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فيأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من أموالهم شيئاً»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): «المعروف هو القوت وإنما عمل الوصي لهم والقيم في أموالهم وما يصلحهم»[2].

وعلى كل حال، فمحل المسألة كتاب الوصية من (الفقه).

وقوله سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ استدل به جماعة من الفقهاء على صحة معاملة الصغير إذا كانت حسب الموازين العرفية بالنسبة إلى الأشياء التي من شأن الصغار، وأما الرشد فهو الرشد الطبيعي، والمراد به الرشد العقلي الذي يحفظ المال[3] لا الرشد البدني.

ثم لا يخفى أن الرشد عرفي، وذلك عقلي قبل أن يكون جسمياً، وإن كان الغالب التلازم بين الرشد الفكري والرشد الجسمي.

١٨: الاستعفاف في النكاح

قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[4].

والظاهر أنه إرشاد إلى ترك المحرم فليس واجباً نفسياً، والاستعفاف بأن لا يستعمل نفسه في الحرام من زنا أو لواط أو سحق أو ما أشبه ذلك بل يطلب العفة المنتهي إليها.

ولا يخفى أن من لا يجد نكاحاً أعم ممن لا يجد نكاحاً دائماً أو متعةً أو أمةً، فإن كل ذلك نكاح في الشريعة الإسلامية ويوجب العفة فلا يفعل إنسان خلاف العفة كالزنا واللواط والسحق والاستمناء وما أشبه ذلك من المحرمات، وكما أن الحكم كذلك في

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٣٤٣ ح٦.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٣٤٣ ح٧.

(٣) ورد في (الفقيه) ج٤ ص٢٢٢: قال عليه السلام: «إيناس الرشد حفظ المال».

(٤) سورة النور: الآية ٣٣.

الرجل كذلك الحكم بالنسبة إلى المرأة، لوحدة الملاك فيهما.

١٩: العقيقة

الظاهر استحباب العقيقة، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

وبعض الروايات الدالة على وجوبها محمولة على الاستحباب الأكيد، للسيرة المقطوع بها بين المسلمين من قديم الزمان إلى اليوم، وقد ادعى جماعة من الفقهاء الإجماع على عدم الوجوب.

والعقيقة جارية للذكر والأنثى وحتى لنفس الإنسان حتى في كبره، وحتى بعد الموت كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

٢٠: التعقل

قد ورد في بعض آيات القرآن الحكيم الأمر بالتعقل، وقد ألمعنا إلى ذلك في بحث التدبر فليرجع إليه.

والمراد بالتعقل إعمال العقل لأن الإنسان قد يكون له عقل لكن لا يعمله في الوصول إلى الهدف، وهذا خلاف الموازين الإسلامية.

ولا يخفى أن العقل هو المنطبق للشريعة، أما ما لا يكون مطابقاً للشريعة فذلك النكراء كما ورد في الحديث بالنسبة إلى معاوية.

٢١: اعتكاف اليوم الثالث

يجب للمعتكف استحباباً في يوميه الأولين أن يبقى على اعتكافه في اليوم الثالث.

ففي صحيحة أبي عبيدة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، وإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر»(١).

وفي صحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح٣.

أيام»[1].

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في كتاب الاعتكاف، وقد اختلفوا في أنه هل السادس والتاسع وهكذا أيضاً واجبات، أو الوجوب خاص باليوم الثالث بعد اليومين الأولين، وإن كان الظاهر من صحيح أبي عبيدة الوجوب في كل ثالث مطلقاً.

ولا يخفى أنه لو لم يصم الثالث ولم يعمل بشروط الاعتكاف عمداً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً لم يستبعد وجوب قضائه لقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، والقول بأنه منصرف إلى الفريضة الابتدائية ولا تشمل مثل ذلك، غير ظاهر.

٢٢: العلم

في جملة من الآيات المباركات الأمر بالعلم، مثل: ﴿فَاعْلَمْ أنه لا إِلهَ إلاّ اللَّهُ﴾[2].

﴿وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَليمٌ﴾[3].

﴿وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما في أَنْفُسِكُمْ﴾[4].

﴿وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾[5].

﴿وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَميدٌ﴾[6]، إلى غير ذلك.

والعلم بالأصول واجب مطلقاً حسب ما ذكروه في كتب الكلام، أما العلم بالفروع فهو واجب كفائي بالنسبة إلى الاجتهاد، وإلا فيجوز التقليد، نعم عدم العلم لا اجتهاداً ولا تقليداً ولا بسبيل الاحتياط حرام، لكن العلم بالفروع مقدمي كما هو واضح.

٢٣: إعلام المالك

يجب على المؤتمن سواء كان مؤتمناً شرعاً أو مؤتمناً مالكياً إعلام المالك بماله عنده من

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح١.

(٢) سورة محمد: الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

مال أو ولد أو حق، والإعلام مقدمي، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في كتاب الوديعة.

٢٤: الإعلام بالنجس والحرام

يجب إعلام المشتري والضيف ونحوهما بالنجس إذا كان معرضاً لاستعماله له استعمال الطاهر مما لم يرده الشارع، كاستعماله في صلاته وأكله وما أشبه ذلك، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الحرام، فإذا كان لحم حيوان محرم يكون في معرض أكل الضيف أو المشتري وجب إعلامه، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان يريد إطعام هره به لم يجب.

والأصل في الوجوب وجوب دفع المنكر ورفعه والنهي عنه، فكلما انطبق الأمر على ذلك وجب وجوباً مقدمياً وإلاّ لم يجب.

ولا فرق بين النجس أن يكون نجساً ذاتاً أو نجساً عرضاً، كما أنه لا فرق بين الحرام أن يكون من المأكول والمشروب أو من الموطوء ونحو ذلك، فكل شيء حرام علم به إنسان ولم يعلم به إنسان آخر وجب على الإنسان العالم تعليم الجاهل.

٢٥: تعليم العقائد والأحكام

يجب تعليم العقائد والأحكام للأهل ومن كان تحت سيطرة الإنسان، قال سبحانه: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾[١]، وهو من التعليم العام الواجب كفاية مقدمة، وهنا آكد.

وهل يجب تعليم الأطفال قبل البلوغ الأصول وبعض الفروع، احتمالان، والسيرة جارية على تعليمهم الأصول والفروع في الجملة.

ولا يخفى أن الأهل إذا كانوا كفاراً، مثلاً كانت الزوجة مسيحية أو ما أشبه، كان قانون الإلزام حاكماً فلا يجب تعليمها أحكام الشيعة، وهكذا بالنسبة إلى العبد أو الخادم أو ما أشبه ذلك،

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

غير مسلم كان أو غير مؤمن.

٢٦: تعلم الأحكام

الظاهر وجوب تعلم الأحكام وجوباً مقدمياً للعمل بقدر ما يحتمل ابتلاؤه به احتمالاً عقلائياً، والسيرة جارية على ذلك، كما أن السيرة جارية على عدم تعلم ما هو خارج عن محل الابتلاء، والتعلم هو طريق العبيد بالنسبة إلى الموالي، فإن لم يتعلم ووقع في الخطأ كان معاقباً عقلاً، وحيث إنه في سلسلة العلل يكون واجباً شرعاً أيضاً، بالإضافة إلى بعض الروايات الدالة على ذلك.

ففي صحيحة مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ﴾[1]، فقال: «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبدي كنتَ عالماً، فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجة البالغة»[2].

لكن الظاهر أن طريق التعلم هو المتعارف منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كانوا يتعلمون بالمناسبات وتدريجاً.

فلا يجب على الإنسان أن يصرف كل وقته حتى يتعلم العلم في زمان خاص، بل يتعلمه لكل يوم ساعة أو ما أشبه ذلك، وهكذا يكون تعلمه بالمناسبات مثل يوم الجمعة وأيام التعطيل والأعياد والوفيات وما أشبه ذلك.

٢٧: تعلم القرآن وقراءته

قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أنْ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٥٦٠ ح٢.

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[١].

والظاهر أن تعلم القرآن واجب كفائي، كما أن قراءته كذلك، لظهور الأمر في الآيات المباركة وسائر الأدلة في الوجوب، وحيث ليس بواجب عيني قطعاً كان كفائياً، وإنما لا يجب وجوباً عينياً للسيرة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومما تقدم يعرف الكلام في معرفة تفسير القرآن أيضاً، فليس تعلم تفسير القرآن أو تأويله أو ما أشبه ذلك من الواجبات العينية بل من الواجبات الكفائية كما هي العادة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم.

أما قوله سبحانه ﴿واستغفروا الله﴾ فهو واجب عيني على كل إنسان يبدر منه بعض المخالفات كما هو الغالب فالواجب على الإنسان أن يستغفر ربه، نعم الزيادة على ذلك مستحب وليس بواجب، وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): «وإني أستغفر الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»، ولعل استغفاره كاستغفار علي وعلي بن الحسين ووسائر الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) إنما كان للجهات الإمكانية[٢]، كما ذكرنا ذلك في بعض الكتب.

٢٨: تعلم عدد السنين والحساب

قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسابَ ما خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

الظاهر من الآية وجوب ذلك، لكن بقرينة الخارج الوجوب كفائي لحفظ الأهلة، أمثال رمضان وشوال وذي الحجة، ولحفظ أوقات التكليف واليأس وغير ذلك.

فالتكاليف الشرعية

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) أي ما يقتضيه ممكن الوجود ويلازمه من نقص أمام واجب الوجود جل جلاله.

(٣) سورة يونس: الآية ٥.

على الأشهر القمرية إلاّ في مثل زكاة الأنعام والغلات فالاعتبار بالأشهر الشمسية.

وهكذا الأمور المستحبة بالنسبة إلى الوفيات والأعياد وما أشبه ذلك، وقد كانت هي عادة المسلمين قبل دخول الكفار في بلادهم، وحيث دخل المستعمرون غيروا الأشهر، ففي أفغانستان حوت والثور وما أشبه ذلك، وفي إيران فروردين وأرديبهشت، وفي العراق كانون وتشرين، وفي مصر نوفمبر وما أشبه، وذلك حتى تتحطم وحدة المسلمين كما حطمت وحدتهم في باب الحج.

٢٩: العمرة

العمرة واجبة كوجوب الحج، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي موثقة الفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، قال: «هما مفروضان»[2].

وفي صحيح معاوية وزرارة، عنه (عليه السلام): «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما أنزلت العمرة بالمدينة»، قال: قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه، قال: «نعم»[3].

وعمرة التمتع لا طواف نساء له، كما أن عمرة الإفراد له طواف النساء، فإذا اعتمر عمرة التمتع ولم يتمكن من الحج فهل يجب عليه طواف النساء، لم أجد من تعرض له، لكن الظاهر عدم الوجوب لأنه لا دليل عليه، واحتمال أنه يجب حينئذ لأنه إنما لم يجب في العمرة من جهة إتيانه في الحج، فإذا لم يأت بالحج عذراً كان الواجب عليه ذلك، خلاف ظاهر أدلة حلية جميع المحللات للمقصر عن عمرة التمتع، فإن إطلاقه يشمل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣ الباب ١ من وجوب الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣ الباب ١ من وجوب الحج ح٥.

المقام.

والعمرة لدخول مكة أيضاً تفصيلها مذكور في باب الحج.

نعم لا إشكال في أن ذلك احتياط في من لم يتمكن من الحج وتمكن من العمرة.

٣٠: العمل بالأدلة

العمل بالأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل واجب وجوباً مقدمياً بالنسبة إلى الأحكام، لأنه لا دليل على الوجوب النفسي، وقد ذكروا ذلك مفصلاً في (الأصول).

نعم لا إشكال في أن جميع الأحكام ليس لجميع الأفراد بل لمن تحقق الموضوع بالنسبة إليه.

كما لا إشكال في أن بعض الأحكام المستفادة من هذه الأدلة هي واجبات نفسية على حسب الموازين المذكورة في الفقه والأصول.

٣١: الاستعاذة من الشيطان

قال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أنه سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

لا يبعد وجوب ذلك مقدمياً إذا كان مقدمةً للانقلاع عن الحرام كما هو الغالب، وعليه ليس المراد اللفظ، بل المعنى بالتوجه إلى الله والعون منه والاستمداد حتى يتغلب على الشيطان، أما أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مثلاً، فالظاهر عدم وجوبه كعدم وجوبه عند قراءة القرآن، وإن كان مستحباً، قال سبحانه: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[٢]، ولعل الإتيان بلفظ الرجيم هنا حتى يرجم فلا يأتي إلى المستعيذ.

أقول: بيان أنه مرجوم من قبل الله سبحانه حتى لا يعمل على طبق أوامره العاملون.

ولعل قوله سبحانه: ﴿إما ينزغنك من الشيطان نزغ﴾ بيان أنه إذا لم تأخذ العفو ولم تأمر

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٨.

بالعرف ولم تعرض عن الجاهلين فهو من نزغات الشياطين، فهو تأكيد للأوامر المتقدمة.

وهل المراد بأخذ العفو هو العفو عن المال أو الزائد أو هو العفو المطلق مثل قوله سبحانه: ﴿فليعفوا وليصفحوا﴾ احتمالان، أو أن المراد الأعم من ذلك لا أنه من استعمال اللفظ المشترك في المعنيين بل من استعمال الكلي في مصاديقه، والثاني غير بعيد كما هو الشأن في كثير من الكلمات القرآنية.

٣٢: التعاون

قال سبحانه: ﴿تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[١].

و(البر) هو العمل المتعدي إلى الغير كبناء المسجد والمدرسة وإعطاء الفقير وما أشبه، و(التقوى) هو ما يرتبط بالإنسان نفسه كصلاته وصيامه وحجه ونحو ذلك.

والظاهر أن الأمر مستعمل في مطلق الطلب الشامل للواجب والمستحب، لأن بعض أقسام التعاون واجب، وبعض أقسامه مستحب، والتعاون الواجب لا يلزم أن يكون بغير أجر، إذ لا منافاة بين الأمرين كما ذكروا في أكل المخمصة، مثلاً أخذ سواق السيارات للحجاج إلى الحج واجب حتى إذا لم يستعدوا لذلك يلزم إجبار الوالي لهم، لكن ذلك لا يلزم أن يكون بلا أجرة، فإذا كان الأمر منحصراً كان واجباً عينياً، وإلاّ كان واجباً كفائياً.

وإنما نقول بلزوم إعطاء الأجرة للسايق ونحوه لأنه من الجمع بين الدليلين كما قال الفقهاء بوجوب عمل الصناعات.

٣٣: الاستعانة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرينَ﴾[٢].

والظاهر أن الأمر بالاستعانة من جهة الإرشاد لا أنها واجبة كفاية أو عيناً مولوياً، لأنه

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٣.

هو المتلقى من ذلك عرفاً.

وهل المراد بالصبر الصيام كما في بعض الروايات[1]، ويؤيد ذلك أنه ذكر مع الصلاة، أو أن المراد به مطلق الصبر، لا يبعد الثاني، كما هو شأن كثير من الكلمات القرآنية حيث تستعمل في الجامع.

وإنما سمي الصوم صبراً لأنه صبر عن تجنب محرمات الصيام، فهو من أول الصباح إلى الليل صبر وصبر وصبر، خصوصاً وهذا الصبر شاق على النفس بجهة الأكل والشرب والمباشرة وغيرها مما ذكر في باب الصيام.

٣٤: العهد

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾[2].

والعهد الدولي وما أشبه كالعهد الذي يذكر في سياق النذر واليمين واجبان بلا إشكال ولا خلاف وقد ذكرناهما في كتابي الجهاد والنذر.

أما إذا قال إنسان لإنسان آخر: إني أعاهدك أن أفعل كذا، فالظاهر عدم وجوبه، نعم إذا ذكر الله سبحانه وتعالى بأن كان طرفي المعاهدة هو الله تعالى كان واجباً، وأما عدم الوجوب في غير هذه الصورة فللأصل بعد عدم وجود الدليل على الوجوب.

٣٥: العتق

العتق واجب في موارد الكفارات تعييناً أو تخييراً، أما غيره فلا، وقد ذكرنا جملة من مباحث ذلك في كتاب النذر والعهد وكتاب العتق.

كما أنه أحياناً يعتق العبد بدون مباشرة المولى له، كما إذا نكل بالعبد أو ما أشبه ذلك كما تجد تفصيله هناك.

وقد ذكرنا في كتاب العتق وغيره أن نظام العبيد والإماء الذي هو من مخلفات الحرب الصحيحة نظام صحيح يلزم العمل به في موضعه وليس الأمر كما فعله الغربيون من

---

(١) الكافي: ج٤ ص٦٣ ح٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ١٥.

الاستعباد بدون كونه من مخلفات الحرب على ما ذكره الإسلام من إلغاء العبيد كما فعله (لنكولن) ونحوه، وسرى إلى البلاد الإسلامية، فإن ذلك لا يشبه حكم الإسلام، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا حاجة إلى إعادة التفصيل هنا.

حرف الغين

١: الغسل

يجب الأغسال المعروفة المذكورة في كتاب الطهارة، مما لا حاجة إلى تفصيل الكلام في ذلك.

كما يجب الغسل على الذي يرجم أو يقتص منه.

ففي رواية مسمع كردين، عن الصادق (عليه السلام): «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه»(١). وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

فقد ذكرنا في كتاب (الفقه الدولة الإسلامية) أن شرائط أمثال هذه الحدود ستة وأربعون شرطاً، وهذا ما وصلنا إليه، ولعل الشروط أكثر، ولذا لم يكن الرجم وما أشبه إلا نادراً جداً في زمان الرسول وعلي (عليهما السلام) على سعة الدولة الإسلامية.

أما غسل الجمعة والإحرام فهما مستحبان، كما اخترنا ذلك في بابه، وإن كان جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى وجوبهما لبعض الروايات الدالة على ذلك، التي يكون الجمع بينها بين غيرها يقتضي ما ذكرناه.

كما أنا ذكرنا في الشرح أيضاً غسل المولود.

وقد ذكرنا في الفقه قول بعض الفقهاء باستحباب الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم مطلقاً لا في موارد خاصة فقط، أما بالنسبة إلى التيمم فقد ورد استحباب التيمم على اللحاف عند المنام.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من غسل الميت ح١.

٢: غسل الوجه واليدين

قال سبحانه: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرافِقِ﴾[١]، والوضوء واجب وإن كان مقدمة للصلاة كما ذكره الفقهاء هناك، فغسل الوجه واليد أيضاً في ضمن ذلك.

أما الوضوء والغسل الواجبان بالنذر ونحوه فهو ملحق بباب النذر واليمين والعهد لا أنها واجبات نفسية كما هو محل الكلام في المقام.

وقد ذكرنا في الفقه أنه لو نذر عبادة مستحبة انقلب واجباً بالنذر، لكن العبادة تكون على الحالة السابقة، مثلاً لو نذر الصلاة ركعتين فإنه يجوز له أن يصليهما بدون سورة أو ما أشبه ذلك، كما أنه يصح له أن يصلي الركعتين في الطريق ولو مخالفاً للقبلة إلى غير ذلك، فالمستحب بما هو مستحب صار واجباً لا بتغير الكمية والكيفية.

٣: الغض من الأبصار

قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾[٢] إلى آخر الآية.

والغض غير الغمض، فالغمض عبارة عن إطباق الجفن على الجفن، أما الغض فهو الخفض بحيث لا يرى، ولذا قال سبحانه: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَميرِ﴾[٣]، فإن ذلك ليس عدم الصوت وإنما الصوت المنخفض.

والمراد كما هو المستفاد من الروايات بل المنصرف من الآية المباركة عدم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، سواء من طرف النساء إلى النساء، أو من طرف الرجال إلى الرجال، أو من طرف أحدهما إلى الآخر على التفصيل المذكور في كتاب النكاح.

وقد ذكرنا هناك أن ما في بعض الروايات من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠ . ٣١.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٩.

جواز النظر إلى عورة الكافر لا يمكن العمل به خصوصاً بالنسبة إلى نظر الرجال إلى عورة النساء، أو نظر النساء إلى عورة الرجال، بل هو كناية.

٤: تغطية الرأس على المرأة

قد تقدم وجوبها بحيث لا يبدو رأسها وأذناها ورقبتها وشعرها في مادة الإدناء، حيث قال سبحانه: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾[١].

نعم يجوز للنساء النظر إلى وجه الرجل ورقبته كما إذا كان فوق المنبر، كما كن النساء يجلسن تحت منبر رسول الله (صلى الله عليه وبله) وتحت منبر علي (عليه السلام).

لكن يجب أن لا يكون ذلك بريبة ولذة وما أشبه.

٥: الاستغفار

في آيات متكررة الأمر بالاستغفار، كقوله سبحانه حكاية عن نوح (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٥]، إلى غيرها.

والظاهر أنه من مصاديق التوبة، فوجوبه وجوب التوبة، كما أن الظاهر أنه لا يكفي العزم على العدم توبة، بل يلزم الاستغفار باللفظ أيضاً، وما في بعض الروايات من كفاية التوبة بالعزم يجب أن يحمل على أحد شقي الأمر، فهما شقان كآية الاستغفار الظاهر في كفاية اللفظ، فهناك لفظ وقلب وهو من شعب الإيمان أيضاً، كما أن الإيمان لفظ وعقيدة على ما ذكرناه في مبحث سابق.

والفرق بين الاستغفار والتوبة إن اجتمعا كما في سورة هود في

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠ ـ ١١.

(٣) سورة هود: الآية ٣.

(٤) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٥) سورة فصلت: الآية ٦.

الآية المتقدمة، أن الأول طلب ستر الذنب والثاني الرجوع إليه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح.

وأما إذا ذكر أحدهما بدون الآخر فهو شامل لهما، فالاستغفار يطلق على التوبة، والتوبة تطلق على الاستغفار، وكذلك لفظ (إنابة)، فإنه معنى يراد به الرجوع، لكن الرجوع إنما يكون بالتوبة والاستغفار وما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فالتوبة واجبة بالأدلة الأربعة.

ثم إن جمعاً ذكروا أن الموجب لمحو الذنوب أمور، هي عفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته وشفاعة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعترته الطاهرة (عليهم السلام)، والابتلاء بالغم والابتلاء بالمصائب، وإجراء الحد إذا تاب قلباً، أما إذا لم يتب فيؤخذ في الآخرة أيضاً، والإقرار والاعتراف بالذنب عند الله سبحانه وتعالى، أما الإقرار بالذنب عند الناس فغير جائز شرعاً، أما عند الحاكم فالأفضل العدم كما في بعض الروايات الواردة في باب الحدود، واجتناب الكبائر التي توجب محو الصغائر على قول مشهور، والرجوع عن الشرك إلى الإيمان والعمل الصالح والتقوى والحسنات، وإليك جملة من الآيات والروايات في ذلك:

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحيماً﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فيهِمْ وَما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظيمِ﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٣.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٧.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٩.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٤.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[2].

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في كتب الأحاديث والأخلاق، والروايات في ذلك كثيرة جداً.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ يراد بذلك مع الشرائط، وإلا فالله لا يغفر لأن يشرك به ولا يغفر لكل مذنب مهما كان ذنبه وتفصيل الكلام في ذلك ظاهر من الروايات.

٦: الاستغفار للحلف بالبراءة

الحلف بالبراءة غير جائز على المشهور، وإن ذكرنا كلاماً فيه في كتاب الحلف، وهل فيه كفارة أو لا، فيه خلاف ذكرنا تفصيله هناك.

كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام)، رجل حلف ببراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل»[3].

لكن المشهور لا يقولون بذلك على نحو الوجوب، وإنما يقولون باستحباب ذلك، وهذا غير بعيد.

٧: الاستغفار للمظلوم

الظاهر وجوب طلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى لمن ظلمه الإنسان وفاته.

ففي صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له»[4].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٣١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٢ الباب ٢٠ من الكفارات ح١.

(٤) المستدرك: ج١ ص٣٨٧ الباب ٢١ من الذكر ح٣.

ومن الواضح أن كونه كفارة بمعنى الجهات الأخروية، أما الجهات الدنيوية فاللازم التدارك إذا كان له تدارك، كما إذا أكل ماله فإنه حتى إذا لم يجده يجب إعطاؤه للحاكم الشرعي في ما لا يعرف ورثته مثلاً، إلى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ بعض الكلام في ذلك في باب الغيبة في استغفار المغتاب لمن اغتابه.

ونحو ذلك إذا أفطر صيامه أو منع صلاته أو منع ذهابه إلى الحج أو ما أشبه ذلك، ولم يتمكن إلى أن مات، أو مات فوراً فلا يبعد أن يقال إن الصوم والصلاة والحج واجبات على المانع، فقوله: «فليستغفر الله فإنه كفارة له» إنما هو في غير ما ذكرناه.

وفي رواية أخرى: «الاستغفار كفارة من لا كفارة له».

فإن ظاهره وإن كان شاملاً لنفس الإنسان لكن لا يبعد تعديه إلى المظلوم بالملاك ونحوه.

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفارة

إذا وجب على الإنسان الكفارة وعجز عنها وجب عليه الاستغفار، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الكفارات.

فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[1]، وقد ذكرنا الحكم في الظهار في كتابه.

وفي بعض الروايات: «إن الاستغفار أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه وليستغفر الله ويظهر توبة وندامة»[2].

بل الظاهر وجوب الاستغفار أيضاً مع الكفارة للجمع بين الدليلين.

ثم إنه ورد في جملة من المحرمات الاستغفار.

أما الروايات الواردة بالأمر بالاستغفار، منها واجب ومنها مستحب، ومنها لمطلق الطلب

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٤ الباب ٦ من الكفارات ح١.

(٢) انظر الكافي: ج٧ ص٤٥٣.

الشامل لهما، ويعرف ذلك من القرائن الخارجية، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «وإني لأستغفر الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»[1].

والظاهر أنه من جهة أن الاشتغال بغير الله سبحانه وإن كان واجباً شرعاً نوع من الابتعاد الموجب للتدارك، وقد حملنا على ذلك، أي كون الواجب موجباً لعدم الاشتغال بالله سبحانه وتعالى، وعلى ضروريات الجسم، ما صدر عنهم (عليه السلام) من الاستغفار ونحوه، وإلاّ فهم منزهون حتى عن ترك الأولى، فهو كما إذا كان رِجل الإنسان مكسورة فلا يتمكن من جمعها في المجلس حيث يعتذر عن الجالسين وهم يعلمون عدم قدرته، وإنما يريد بذلك تدارك هذا النقص الذي ليس بيده تكميله العملي، وتفصيل الكلام في محله.

وكذلك مثل الاستغفار الصادر منهم (عليهم الصلاة والسلام) ومعذرتهم عما لا يليق بشأنهم، فإن ذلك يجب أن يحمل على مثل ما ذكرناه، كما يجده المتتبع في دعاء كميل ودعاء أبي حمزة ونحوهما، والدليل على عصمتهم (صلوات الله عليهم) مانع عن حمل أمثال هذه الألفاظ على حقيقتها، ولذا فإنا نرى أن لا ترك أولى لهم (عليهم السلام)، أما ترك الأولى بالنسبة إلى الأنبياء (عليهم السلام) فإن لنا في ذلك كلاماً، لاحتمالنا أن تكون أيضاً من قبيل ما في المعصومين الأئمة (عليهم السلام).

٩: الغيرة

الغيرة هو أن يهتم الإنسان لئلا يمس بسوء شيء من دينه وعرضه، أو دين مؤمن أو عرضه، فإذا أراد إنسان التعرض لولده أو بنته أو زوجته بعمل سيء أو هكذا بالنسبة إلى المؤمنين، أو أراد أن يمس دينهم هاج ومنع عن ذلك.

وهكذا يحتفظ على الدين والعرض كي لا يصاب بمكروه، فيمنع زوجته عن الخروج عن الدار في محل الخوف حذراً على عرضه أن يستباح، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وهذا واجب مقدمي، والصفة الباعثة على ذلك في نفس الإنسان

---

(١) المستدرك: ج١ ص٣٨٧ الباب ٢٢ من الذكر ح٢.

تسمى غيرة وهي ممدوحة.

أما أن يفعل ذلك بالنسبة إلى الحلال فهي مذمومة، مثلاً المرأة تحفظ نفسها عن زوجها فإن هذه غيرة مذمومة، وكذلك بالنسبة إلى ما يشبه ذلك كمنع الوالد بنته من الزواج غيرة عليها.

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كان أبي إبراهيم (عليه السلام) غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين»[1].

وفي صحيح جميل، عنه (عليه الصلاة والسلام): «لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش»[2].

إلى غير ذلك من الروايات التي نذكر جملة منها في باب الآداب والأخلاقيات من الفقه بإذن الله سبحانه وتعالى.

ولا يخفى أن إدخال الرسول (صلى الله عليه وآله) رجليه بينهما (عليهما السلام) لا يراد بذلك التأسي فكل أب يعمل ذلك، فإن مقام الرسول (صلى الله عليه وآله) ومقامهما (عليهما السلام) غير مقام سائر الناس، كما نقول بمثل ذلك في بعض قضايا الرسول والأئمة (عليهم السلام)، فلا يقال: إنه (صلى الله عليه وآله) أسوة فيؤخذ بكل شيء منه، فإنه بالقرينة يخصص.

ولا يخفى أن عمل مثل ذلك بالنسبة إلى غير المؤمنين إذا كان الطرف يبيح ذلك لا دليل على أنه مشمول لقاعدة الإلزام، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٩ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٦ الباب ١٣٥ من مقدمات النكاح ح١.

حرف الفاء

١: الفتوى

الفتوى بالنسبة إلى المحتاج إليها واجبة وجوباً كفاية، والظاهر أنه وجوب مقدمي ومن باب إرشاد الجاهل وتبليغ الإسلام وتعليم الضال وتنبيه الغافل، وهي حجة شرعية بالنسبة إلى من جمع شرائط التقليد على ما قرر في كتاب التقليد.

قال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[1].

ومن الواضح أن الفتوى من الله ليست عن الاجتهاد، وإنما الفتوى منا يجب أن يكون عن الأدلة الشرعية.

قال الباقر (عليه الصلاة والسلام) لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»، فجلس[2].

وفي حديث الصادق (عليه الصلاة والسلام) المروي في الاحتجاج: «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) رجال النجاشي: ج١ ص٧٣ باب الألف رقم ٦.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح٢٠.

وحيث إن الامتناع عن الحرام والإتيان بالواجب قلبي وجوارحي فهما أربع صفات، وقال الإمام (عليه الصلاة والسلام) أربع كلمات لبيان تلك، كما ذكرنا تفصيله في بعض المباحث.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»[1].

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»[2].

وعن معاذ بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس»، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، إلى أن قال: فقال (عليه الصلاة والسلام): «اصنع كذا، فإني كذا أصنع»[3].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في كتاب القضاء، وقد ذكرنا بعض ذلك في كتاب التقليد في الشرح.

ولا يخفى أنه ليس خاصاً بالنسبة إلى العامة فقط، بل كذلك يجوز بالنسبة إلى الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، لأن الباطل باطل على أي حال.

والتحديد بذلك جائز، وهو متعارف في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، كالهند بالنسبة إلى المسلمين والهندوس، ولبنان بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين وهكذا في غير تلك البلاد، وقد أشرنا إلى بعض الأحكام من هذا القبيل في كتاب القضاء وغير القضاء، وتفصيله هناك.

٢: فدية الحلق

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح٥١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح٥٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٠٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح٣٦.

رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

أما قوله سبحانه: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ فالظاهر أنه لا يشمل سوى الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم على قسمي البقر وقسمي الغنم.

وظاهر ﴿فما استيسر﴾ أنه غير مشروط بشروط ذكروها مستفادة من الروايات، فإن الجمع بين الروايات يدل على أفضلية الجامع للشرائط لا شرطيته كما ذكرنا ذلك هناك.

٣: فدية الصوم

قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾[2].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ثم إنه قد ذكر لفظ (الفدية) في روايات متعددة في باب الحج، وحيث إن الكلام مفصل في كتابه لا داعي إلى تكراره.

وإنما سمي فدية لأنه فدى من النقص الوارد عليه، فإن الفدية كما تكون عن الكل تكون عن البعض أيضاً.

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[3].

والظاهر أن الأمر للإرشاد لا للوجوب، عيناً أو كفايةً، نفساً أو مقدمةً، فإن ذلك هو المتلقى عرفاً عند إلقاء مثل هذا الكلام إليه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة يونس: الآية ٥٨.

أما قوله: ﴿بفضل الله ورحمته﴾ لعل الجمع بينهما يفيد أن الله يرحم ثم يُفضل كما هي العادة، أو أن الفضل مقترن بالرحمة، فإن الإنسان قد يتفضل على إنسان لكنه لا لأجل أن يرحمه، بل لأجل هدف آخر.

أما أنه ﴿هو خير مما يجمعون﴾ فلوضوح أن ما يجمع الإنسان للدنيا يكون زائلاً كما ورد: «لدوا للموت وابنوا للخراب» بينما ما يكون من فضل الله ورحمته دائم بدوام الله سبحانه وإرادته.

٥: الفرض في المال

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1].

وقد روى سماعة، عن الصادق (عليه السلام)، قال في رواية: «ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عزوجل: ﴿فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾، فالحق المعلوم غير الزكاة، وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر»[2].

والمشهور عدم وجوب شيء في المال غير الزكاة والخمس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الزكاة، وحمل الأمر في الآية والرواية على الاستحباب بقرينة الروايات الأخر.

والفرق بين السائل والمحروم مع أنهما إشارة إلى شيء واحد، أن المحروم قد يكون سائلاً وقد لا يكون سائلاً، ولعله قدم السائل لأنه أهم، حيث بالإضافة إلى كونه محروماً يسأل.

من غير فرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، بل والمسلم والكافر المحترم.

٦: تفريق الإمام بين الزوجين

إذا لم يقم الزوج بحقوق الزوجة، خيره الحاكم الشرعي بين أن يقوم أو يطلق، فإن لم

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٧ الباب ٧ من ما يجب الزكاة فيه ح٢.

يفعل أياً منهما، فالظاهر أن الحاكم الشرعي له الحق في الحبس توصلاً إلى التزامه بأحدهما، فإن لم ير فائدة في ذلك طلق الحاكم الشرعي زوجته.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ﴾[1].

وفي الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في تفسير الآية: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلاّ فرق بينهما»[2].

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام): «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلاّ فرق بينهما»[3].

والظاهر أن ما ذكر في الروايات: إما يقيم ظهرها مع الكسوة، من باب المثال الغالب، وإلا فالمسكن أيضاً من المحتاج إليه، وكذلك الدواء عند الحاجة، وما يستلزمها عند الولادة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم الحكم ذلك إذا راجعت المرأة الحاكم الشرعي، وإلاّ فإن رضيت هي بدون النفقة وبدون الملامسة الواجبة فلا شيء لأنه حق لا أنه واجب ابتدائي، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

٧: التفريق بين الزوجين في الحج

إذا جامع الزوج زوجته في حال الحج يجب عليهما الحج في المستقبل، ويفرق بينهما من محل الجماع عقوبة.

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه وعليه الحج من قابل»[4].

وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج لا وجه للتكرار.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتاع ح٢.

والظاهر كفاية الحجة الثانية، وقول بعض الفقهاء بوجوب حجة ثالثة غير ظاهر.

وظاهر هذه خصوصية الحج لهذا الحكم، فلا حكم للعمرة إذا فعل فيها مثل ما فعل في الحج.

كما أن الظاهر أن الزوج إذا كان مجبوراً من زوجته كان الحكم بينهما كذلك، أما إذا أُجبرا أو أُجبر الزوج من قبل ثالث فلا دليل على جريان هذا الحكم فيه لأنه ليس محل العقوبة.

وقوله (عليه السلام): (من قابل) يدل على أنه لا يجوز له التأخير إلى سنتين بعد ذلك أو ما أشبه.

٨: التفريق بين الزاني من الزوجين وبين الزوج الآخر

الظاهر أنه مستحب وليس بواجب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، والمستند صحيح حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: «يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله»[١].

لكن الحكم على سبيل رؤية الحاكم المصلحة في ذلك، فإن رأى مصلحة في ذلك فعل، وإلا فلا، إذ في صحيح رفاعة قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها، قال: «لا».[٢]

ومنه يعلم الحكم في العكس، والذي يدل عليه موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: «يفرق بينهما ولاصداق لها»[٣]، لأن الحدث كان من قبلها.

والمشهور لا يفتون بأي من الحكمين على سبيل الوجوب.

وإنما كان الاختيار بيد الحاكم، لأنه بيده المصلحة في التفريق وعدم التفريق، حيث اختلف المرتكبون بما يوجب شدة احتمال بعضهم دون بعض، بل في الغالب أن أمثال هذه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الاستمتاع ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح٨.

الأحكام يكون التخيير فيها بيد الحاكم مثل ما في القوانين الوضعية من جعل الغرامة دينار إلى خمسين ديناراً، وجعل الحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو ما أشبه ذلك.

٩: التفريق بين الأطفال

الظاهر عدم وجوب التفريق بين الأطفال إلاّ مع الخوف، وما ورد مما ظاهره التفريق محمول على ذلك أو على الاستحباب، وإن أفتى بوجوب التفريق بعض الفقهاء، فيكون الحكم في مورد الخوف مقدمياً.

ففي صحيح عبد الله، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبي، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[(١)].

وفي بعض الروايات: «لست سنين»[(٢)].

وفي رواية ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام): «يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»[(٣)].

ولأجل ما ذكرناه من عدم كون الحكم وجوبياً نرى جريان السيرة المستمرة بين المؤمنين باجتماع البنات والأولاد بعضهن مع بعض، وبعضهم مع بعض في المضاجع في كثير من الأحيان من غير إنكار، وتفصيل الكلام في كتاب النكاح.

ولا يخفى أن ذكر عشر سنين في روايات، وست سنين في رواية للتخيير، أو لمراتب الشدة حيث يختلف الأولاد والبنات في الخوف عليهما من الوالدين ومن أشبههم.

ومن الواضح أن التفريق بين الولد والبنت إذا لم يعقد أحدهما للآخر، كما هي العادة في بعض

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح٦.

الآباء حيث يعقدون الأطفال بعضهم مع بعض من أقربائهم تحذراً من الخطر.

والمراد بالمضاجعة أعم من المضاجعة ليلاً أو نهاراً، فإن كثيراً من الناس ينامون قبل الظهر قيلولة أو بعد الغداء.

١٠: الفسح في المجالس

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

وهو توسيع المجلس ليسع المكان غيره، والظاهر أنه إذا كان المجلس للجميع كالعتبات المقدسة والمساجد وما أشبه وجب الفسح لأنه تصرف في أكثر من حقه حسب ارتكاز الواقف، وإلا لم يكن الأمر واجباً وإنما هو مندوب.

وسواء كان واجباً في مكان الواجب أو مستحباً في مكان الاستحباب فيكون قوله سبحانه وتعالى: ﴿قيلَ لَكُمْ﴾ من باب المورد لا الخصوصية.

نعم إذا كان المجلس لشخص ولم يرض بقاءهم فيه وجب الانصراف، لأنه لا يتصرف في ملك أحد إلا بإذنه.

١١: التفقه في الدين

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) وجوب التفقة كفائياً مقدمياً، لأنه هو المنصرف من مثل هذا الأمر لا أنه من الواجبات النفسية أو العينية.

نعم إذا قلنا إن التفقة في الدين عبارة عن معرفة المسائل والأحكام اجتهاداً أو تقليداً

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

يكون الأمر واجباً عينياً بالنظر إلى أن معرفة الأحكام واجب على كل أحد، وإذا قلنا بأن قوله سبحانه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ يشمل أصول الدين وفروعه يكون الحكم في أصول الدين أيضاً واجباً اجتهاداً كفائياً في الجملة.

وهل يجب على الكل أن يكون عن دليل ولو إجمالي، أو لا يجب الدليل بل يكفي التقليد، احتمالان، وان ادعى العلامة الوجوب اجتهاداً على كافة المسلمين، لكنه محل تأمل.

وكما أن الأمر كذلك في الأحكام كذلك بالنسبة إلى الموضوعات كما ذكره الفقهاء في مسألة الصناعات، والمراد بالصناعات كلما يحتاج إليه المسلم لأجل حاجته أو لأجل عدم تقدم الكفار عليه، كما نشاهده في الحال الحاضر.

ولا يخفى أن التدبر والتعقل إذا جمعا كان كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر، فالتدبر ملاحظة دبر المطلب، أما إذا ذكر كل واحد منهما مستقلاً فهو يشمل كليهما كالظرف والجار والمجرور.

١٢: التفكر

ذكرنا في باب التدبر والتعقل ما يفيد الحكم في التفكر أيضاً.

١٣: فك رقبة

قال سبحانه: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1] الآية، وهي بقرينة قوله سبحانه: ﴿أُولئِكَ أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ * وَالَّذينَ كَفَرُوا بِآياتِنا هُمْ أَصْحابُ الْمَشْأَمَةِ * عَلَيْهِمْ نارٌ مُؤْصَدَةٌ﴾[2] يفيد الوجوب.

ولا يبعد أن يكون أعم، فالواجب في موارد الواجبات، والمستحب في موارد المستحبات بالقرائن الخارجية، وقد ذكرنا في كتاب الكفارات والعتق التفصيل.

---

(١) سورة البلد الآية ١١ ـ ١٣.

(٢) سورة البلد الآية ١٨ ـ ٢٠.

ولا يخفى أن ملاك فك رقبة موجود في الشخص الذي يكون تحت قيد آخر، ولو كان التقييد بسبب نفسه بعقد أو شرط أو ما أشبه ذلك، فإن الله سبحانه يحب إطلاق الناس عن القيود الشديدة، ولعل قوله سبحانه: ﴿يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[1] تفيد مثل ذلك.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

١: قبول حكم الحاكم

لا إشكال في حجية قول الحاكم الشرعي في فتواه للمقلدين، وفي قضائه للمتقاضيين، وفي الأمور العامة إذا كان متصدياً للأمور المرتبطة بالعموم، وقد ذكرنا في كتاب القضاء إمكان مراجعة حاكم آخر من باب التمييز والاستيناف، كما ذكرنا في كتبنا المرتبطة بالحكم وجوب استشارية الحكم حسب ما يستفاد من الأدلة إذا كان المراجع متعددين، فلا يجب قبول قول مرجع واحد وهم متعددون إلاّ لمقلديه، بل لا يجوز لأحدهم التصدي بدون الآخرين، فإذا كانوا متعددين كان حكم البلاد والعباد حسب أكثرية الآراء كما يدل عليه حكومة دليل الشورى على دليل الفتوى.

قال (عليه الصلاة والسلام): «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما علينا رد»[١].

لكن الوجوب في الموارد الثلاثة إنما هو إذا لم يعلم الإنسان بأنه مخالف للواقع، وإلا فلا دليل على القبول إلاّ في مثل ما إذا حلف الطرف، حيث ذكرنا في كتاب القضاء أن الحلف يذهب بالحقوق حسب الأدلة، وتفصيل الكلام في كتب التقليد والقضاء والحكم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا وجوب أن تكون هناك أحزاب متعددة إلى جانب شورى المرجعية، وأن الأحزاب المتعددة للموضوع فهم أهل الخبرة، وشورى المرجعية للحكم

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

ومن الواضح أن الأحزاب المتعددة فائدتها المراقبة والمنافسة، وذلك مما يوجب تقدم المسلمين إلى الأمام كما تقدم الغرب في القضايا المادية إلى الأمام للتنافس الحادث فيهم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم المسلمين إلى مهاجرين وأنصار، وإلى أحزاب وإلى جمعيات عشرائرية، وبهذا الوجه أمكن المنافسة بين المسلمين وتقدمهم.

٢: قبول ماله عند الغير

إذا كان لإنسان دين على غيره أو وديعة، ولو كانت الوديعة ولداً أو ما أشبه، أو كان وقفه عند غيره وهو متول عليه إلى أمثال ذلك، فأراد الطرف إرجاعه إليه وجب عليه قبوله، إذ «الناس مسلطون على أنفسهم»[١] حاكم على أنه لصاحب الحق أو المال عدم القبول، فلا يخدش من عليه الحق في سلطانه.

ولو فرض عدم قبوله عصياناً أو ما أشبه ذلك، كان لمن عليه الحق أن يضعه أمامه أو يسلمه إلى الحاكم الشرعي، إلى غير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتاب (الفقه).

ومن ذلك قبول القيمة على الزوجة في ما إذا مات الزوج وورثت منه البناء والشجر ونحوهما، فإن ذلك يقوم ويدفع إليها ثمن القيمة أو ربعها، بخلاف الأرض حيث لا ترث منها إطلاقاً، والمنقول حيث ترث منها إطلاقاً باستثناء الحبوة ونحوها.

والظاهر أنه إذا عصى الورثة في دفع القيمة كان لها من الإيجار بقدر حقها، كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب الإرث.

نعم ذلك فيما عصى الورثة عن البيع ونحوه وأجّروا، أما إذا لم يؤجروا ولم يبيعوا لعدم القدرة من جهة الدولة كما هو المتعارف في الحال الحاضر بسبب الدول الجائرة المسلطة على بلاد الإسلام، أو نحو الدولة لم يكن لها شيء عليهم، لكن من المحتمل قريباً حقها في السكنى بقدر حقها أو إيجارها إذا تمكنت هي من ذلك.

وإذا لم تُرد أن تسكن هي فلها أن تجعل بعض الناس بقدر حقها يسكنونه، إذ «لا يطل حق امرئ مسلم».

وإذا كانت غير مسلمة

---

(١) الغوالي: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩.

كالمسيحية واليهودية والمجوسية حيث يجوز نكاحها على ما ذكرناه في كتاب النكاح ولو دائماً، عُمل معها معاملة قانون الإلزام، نعم لو تعارض حق المسلم وحق غير المسلم قدم حق المسلم لقانون «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وتفاصيل المسألة في الفقه.

٣: قبول الوصية

ذكرنا في كتاب الوصية أنه يستظهر من الأدلة عدم وجوب قبول الوصية، لأنه خلاف دليل السلطنة إلاّ في بعض الموارد الخاصة كالأب والابن، كما يستظهر عدم وجوب قبول التولية، كما إذا وقف وجعله متولياً، وهكذا بالنسبة إلى النذر فلو نذر أن يعطيه ديناراً لم يجب عليه القبول فإذا لم يقبل ظهر بطلان نذره.

وهذا شائع بين الناس في نذرهم إطعام الجماعة الفلانية، فإذا لم يقبل أحدهم أو جميعهم بطل نذره بقدر عدم القبول.

وما ذكرنا في عدم وجوب قبول الوصية إنما يكون إذا لم يسبق القبول من قبل ثم بعد الموت رد، فإن رده غير صحيح.

ولا فرق في عدم وجوب القبول بين أن يكون يتولى تجهيزه أو ما أشبه ذلك، لأن الجميع من باب واحد، وإن (لكم على أموالهم من أنفسهم) حاكم عليه.

وإذا فرض أن إنساناً وقف مدرسة وجعل المتولي زيداً و أولاد زيد نسلاً بعد نسل فأحد أفراده لم يرد حقه، له أن لا يقبل ويكون الحق حينئذ للحاكم الشرعي.

٤: القتل والقتال

مادة القتل في الإسلام قليلة جداً، والغالب أن القتل في مورده تخييري ومشروط بشروط صعبة، وهنا نذكر ما وجدناه في الأدلة من موارده:

الأول: قتل المحارب، وهو تخييري كما في الآية الكريمة.

الثاني: قتل اللص المهاجم في الجملة.

الثالث: القتل في الجهاد بأقسامه الثلاثة من الابتدائي والدفاعي وقتال البغاة.

الرابع: قتل القاتل عمداً، وهو تخييري أيضاً من جهة وليه.

الخامس: قتل السارق ونحوه بعد تكرار أربع مرات من السرقة وإقامة الحد عليه، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) خمسة وأربعين شرطاً لإجراء الحد على السارق.

السادس: الزاني المكرِه والكافر بالمسلمة، والشخص بالمحارم، والزاني المحصن والزانية المحصنة.

السابع: المرتد على شروط.

الثامن: مدعي النبوة لا عن شبهة ونحوها.

التاسع: ساب النبي والإمام (عليهما السلام) عالماً عامداً.

العاشر: الساحر على خلاف.

الحادي عشر: المساحقة بعد تكرار الحد عليها على خلاف.

الثاني عشر: اللائط والملوط المختار.

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) حق الإمام في العفو، كما عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الوحشي[1] وهبار[2]، وكما عفا علي (عليه الصلاة والسلام) عن اللاطي وعن السارق إلى غير ذلك[3].

ومن الواضح أن زهاء اثنتي عشرة مادة للقتل وبعضها مختلف فيها كما عرفت، وبعضها تخييري، وستة منها جرائم وجنايات حتى عند ما يسمى بأرقى القوانين العالمية حيث يرى القتل فيها كالمهاجم وفي الحرب وما أشبه، شيء قليل جداً.

وإنما يبقى أقل من نصف الاثنتي عشرة مما لا يرى القوانين عقوبة القتل لها، لكن المنطق دل على أفضلية القتل فيها، على تفصيل مذكور في الكتب المتعرضة لفلسفة الأحكام.

هذا مع أن الحدود إنما تجرى بعد تطبيق أحكام الإسلام، كما ذكرنا تفصيل ذلك وأدلته في كتاب الممارسة، فاتهام الإسلام من بعض غير المسلمين بأنه دين القسوة، تهجم خال عن الدليل.

كما أنه قد أشيع عند بعض من لا اطلاع له أن تطبيق الإسلام عبارة عن إجراء الحدود، بينما الحدود شيء قليل بالنسبة إلى سائر الأحكام، بل الإسلام إذا طبق وفر كل

---

(١) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم).

(٢) البحار: ج١٩ ص٣٥٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح٣ و٤.

الحريات المعقولة للناس، كما ذكرنا جملة منها في كتاب (الصياغة).

كما أن الإسلام يسبب حسن الأخلاق وترفيع المجتمع إلى المعالي، ويسبب قلع جذور الفقر والمرض والجهل والعداء والاستبداد بين الناس، ويعيش كل الناس مسلمين وغير المسلمين في أمن وسلام ورفاه ورخاء، فتقل الجرائم في المجتمع الإسلامي في قلة قليلة.

وهكذا بالنسبة إلى بتر الأعضاء وقلع بعضها والضرب وما أشبه ذلك، فإنه لو لاحظ الإنسان الموارد المختلفة وفي قبالها ما تصدقه قوانين أوجبوها رآها أقل قسوة من القوانين المقابلة كسجن مدى الحياة أو خمساً وعشرين سنة أو الأعمال الشاقة أو ما أشبه ذلك.

وقد أشار إلى بعض الروايات الأخ السيد صادق في كتابه (عقوبات الإسلام) كما أشرنا إلى بعض ذلك في كتبنا المتفرقة.

٥: تقديم الصدقة على النجوى

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فإنْ لَمْ تَجِدُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[١].

والمشهور أنها نسخت بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾[٢].

والظاهر أن الحكم كان امتحانياً فقط، ولتأديب المسلمين بإذهاب شح النفوس، فإن الأمور التعليمية العملية أكثر تأديباً وأقرب إلى إثارة النفس نحو الفضيلة والخير.

وتفصيل الكلام في التفاسير، وعلى كل حال فهو خارج عن محل الابتلاء.

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ يراد به الأعم من المناجاة عند المجتمع أو أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ناحية والتكلم معه ولو بكلام جهر خفي على الناس، لأن النص

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١٣.

أو الملاك شامل له.

والحكم وإن لم يكن محل الابتلاء لكن يفهم من مناطه أن نجوى الشخص مع الآخر في المجلس أو على ما ذكرناه أيضاً غير محبوب شرعاً بقطع النظر عما ذكر فيه من الأدلة.

٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

ذكر ذلك في أعمال منى، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، لكن غير واحد من الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب الترتيب المذكور، ومحل الكلام كتاب الحج.

والظاهر أنه إذا لم يتمكن من الرمي لا بنفسه ولا بنائب، ولا من الذبح لا بنفسه ولا بذابح، ولا من الحلق لمرض أو عرض سقط ذلك، نعم يبقى حكم ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[١]، إلا إذا كان مريضاً أو نحو مرض لا يتمكن من الصيام لذلك، فإنه ساقط أيضاً.

والظاهر أنه لا يجب وصيته بتنفيذه من بعده لعدم الدليل عليه.

٧: تقديم الصلوات اليومية على الكسوف

إذا تزاحمت اليومية والكسوف بحيث يستلزم إتيان إحداهما في وقتها قضاء الأخرى قدم اليومية، وهذا من فروع تقديم كل أهم على مهم، والبحث في ذلك في كتاب الصلاة.

وإذا قدم اليومية على الكسوف وفات الكسوف أو الخسوف، قضى بعد ذلك صلاته لعموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، وإذا فرض أنه قدم الكسوف وفي الأثناء علم تزاحمها باليومية فالظاهر وجوب إبطالها والشروع في اليومية، لأنه زعم التكليف بالخسوف ولم يكن في الواقع تكليف به.

٨: تقديم الكفن على الدَين وغيره

ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة في بحث الأموات.

ففي صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: «يكفن بما ترك، إلاّ أن يتجر عليه إنسان فيكفنه فيقضي بما ترك دينه»[٢].

وفي موثقة السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما يبدأ به

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٩٨ الباب ١٢ من الدين والقرض ح١.

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»[1].

وتعارف في بعض البلاد من أخذ ثمن القبر لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مقدماً من حيث التركة وإن لم يكن ذلك جائزاً بل محرماً، لأن الأرض لله ولمن عمرها، وكذلك حال الدفن وما أشبه، وإنما أخذ المال بدعة جاء به الغرب وقبلها حكام المسلمين المنحرفين.

٩: القراءة

هل كانت القراءة واجبة على النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث قال سبحانه له: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ﴾[2]، أم كانت مستحبة، احتمالان.

أما قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) على الناس فكان واجباً بلا إشكال، لقوله سبحانه: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ وَنَزَّلْناهُ تَنْزيلاً﴾[3]، فإنه كان تبليغاً وهدايةً وإرشاداً مما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) لها، وقد ذكرنا في ما سبق حكم قراءة القرآن على الناس، كما ذكرنا حكم تبليغه على المبلغين.

ولكن لا إشكال في وجوب قراءة القرآن في الصلوات الواجبة باعتبار قراءة الحمد والسورة بالنسبة إلى الركعتين الأوليين، واستحباب قراءتهما في الصلاة المستحبة إذا أريد تحقق الصلاة المستحبة، إذ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

ونشر القرآن ولو بدون قراءة بسبب الشريط أو الانترنيت أو ما أشبه ذلك واجب في مقام الوجوب، ومستحب في مقام المستحب.

١٠: القراءة في الصلاة

تجب القراءة في الصلاة بالنسبة إلى السور القرآنية والأذكار، فإن كل ذلك من القراءة، وتفصيلها مذكور في كتاب الصلاة.

١١: قرار نساء النبي (ص) في بيوتهن

قال سبحانه: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٦ الباب ٢٨ من الوصايا ح١.

(٢) سورة العلق: الآية ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأولى﴾[1].

الظاهر أن المراد حرمة التبرج شرعاً لا لأن البقاء في البيت من الواجبات عليهن، بل الظاهر أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في زمانه وبعد زمانه كن كسائر النساء في الخروج عن البيوت.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فإن الجاهلية الأولى كانت أكثر فساداً من الجاهلية الثانية، إذا قلنا بأن الأولى في قبال الثانية.

وإذا قلنا بأن الأولى صفة توضيحية للجاهلية فلا أولى ولا ثانية لها، وتفصيل ذلك في كتب التفسير.

١٢: الإقرار بالشهادتين

يجب الإقرار بالشهادتين على كل مكلف، بالإضافة إلى اعتقاده القلبي، وإلا لا يتحقق الإسلام بدونهما كما تقدم الكلام في ذلك سابقاً.

وهل يجب على المميز من الأطفال، لا يبعد ذلك، وقد ذكرنا هذا المبحث في بعض كتب (الفقه)، كما ذكرنا أن الطفل الكافر لو أقر بالشهادتين صار مسلماً وجرى عليه كل أحكام الإسلام، وإذا كفر طفل المسلم كان الأمر بالنسبة إليه مشكلاً من جهة زواجه بالمسلمة أو دفنه في مقابر المسلمين أو ما أشبه ذلك.

أما لو أقر شخص بإحدى الشهادتين كشهادة أن لا إله إلا الله، دون محمد رسول الله، أو شهادة محمد رسول الله، دون شهادة أن لا إله إلا الله، فلا ينفع ذلك في إسلامه.

ولا فرق في كفاية الشهادتين لإجراء أحكام الإسلام بين أن يكون معتقداً بهما، أو منافقاً فيهما، أو في إحداهما، لأن المنافق يقبل إسلامه وإن علمنا بنفاقه، كما أن المنافقين في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا مقبولي الإسلام وإن علموا نفاقهم.

١٣: القرض

قال سبحانه: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[2].

إن أريد بذلك الحقوق الواجبة فلا شك في وجوبه، وإن أريد الأمور المستحبة فلا شك

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) سورة الحديد: الآية ١٨.

في استحبابها، أما إذا أريد الأعم فلكل موضع حكمه، نعم القرض الخاص مما يصطلح عليه بهذا اللفظ والمذكور في كتب الفقه، المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه استحبابه، ويؤيده السيرة المستمرة، والأدلة التي تدل على أنه لا حق مالي على الإنسان غير الحقوق المذكورة من الخمس والزكاة والجزية في الكفار والخراج بالنسبة إلى الأراضي المفتوحة عنوة وما أشبه ذلك من الكفارات ونحوها مما هي أمور ثانوية.

فهو القرض الحسن الذي لا ربا فيه، أما إذا كان القرض ربوياً فليس بقرض حسن، والظاهر أن أصل القرض صحيح والربا باطل، فلو افترضنا أن قرض ألف دينار يرد عليه ألف ومائة كان قرض الألف صحيحاً وزيادة المائة محرمة.

١٤: القسم على الزوج

اختلف الفقهاء في وجوب القَسم على الزوج في ما إذا كانت له زوجتان أو ثلاث أو أربع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

ولا شك أن وجوب القسم على القول به إنما هو في الدائمة لا المتمتع بها، وكذلك لا الأمة، وإن كان الواجب عليه بالنسبة إليهما بعض الأحكام.

والدائمة يصح لها هبة المدة[١] أو إعطاؤها لضرة أو نحوها.

١٥: قصة القصص على النبي (ص)

قال تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

والظاهر وجوب ذلك وأنه داخل في قراءة القرآن، لا أن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) قصصاً أخرى، إلاّ إذا كان من جزء التبليغ، والحكم ليس خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه في قراءة القرآن والتبليغ، فإن ذلك من صغرياتهما.

ولا يخفى أن التبليغ إذا كان واجباً كان على المبلغ أن يقص القصص التي لها مدخلية في

---

(١) أي مدة القسم.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

التبليغ وفق ذلك، وربما يكون مستحباً إذا كان وجه للاستحباب.

١٦: قصر الصلاة في السفر

وهو واجب كما ذكره القرآن الحكيم، ودلت عليه السنة المطهرة، قال سبحانه: ﴿وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبيناً * وَإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[١].

ولا يخفى أن الإنسان إذا اطمأن لا يجب عليه أن يقيم الصلاة التي صلاها، خارج الوقت ولا داخل الوقت، بأن صلى قصراً لخوف حسب ما هو مذكور في الآية السابقة ثم اطمأن الإنسان بذهاب الخوف.

ومنه يعلم أنه لا يجب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، وإن كان علم أنه سوف يطمئن، فهو كالمسافر الذي يعلم أنه يرد محله قبل تمام الوقت، فإنه جائز عليه أن يأتي بالصلاة قصراً، وكذلك عكسه، بأن كان أول الوقت في محله وهو يريد السفر، فإنه لا يجب عليه تأخير الصلاة حتى يصليها قصراً، بل تجوز له الصلاة أول الوقت، بل هو مستحب، فإن الصلاة في أول الوقت جزور وفي آخر الوقت عصفور.

١٧: قضاء التفث

إذا أريد بقضاء التفث . وهو الوسخ، يقال قضى تفثه أي أزاله . الحلق أو التقصير كان واجباً، وإلا كان مستحباً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ﴾[٢]، على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

ولا يخفى أن الوفاء بالنذر هنا إنما هو المنذور الذي ينافي الإحرام ونحو ذلك، وإلاّ جاز أن يأتي بالمنذور وهو محرم، ولا يخص ذلك بالنذر بل هو جار في العهد واليمين.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١ ـ ١٠٣.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

١٨: قضاء الدين

يجب على الإنسان قضاء دين نفسه إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مال فالواجب على بيت المال قضاء دينه، كما ذكر في كتاب الزكاة، وكذلك يجب على ورثة الميت قضاء دين الميت إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب ذلك على بيت المال.

وفي رواية موسى بن بكر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾[1] الآية، فهو فقير مسكين مغرم»[2].

والدين الذي يجب على بيت المال أداؤه لا فرق فيه بين أن يكون استدان لواجبات عياله أو مستحباتهم مثل أن يذهب بهم إلى الزيارة ونحو ذلك مما هو من شؤونهم على نحو التوسط، بل أكثر من ذلك إذا لم يكن إسرافاً وما أشبه ذلك من المحرمات، إذ لا يجب على الإنسان أن يضيق على نفسه وعلى عائلته بالقدر الواجب فقط.

١٩: قضاء العبادات

يجب على الإنسان قضاء الصلاة والصوم والحج إذا فاته الأداء، سواء وجبت ابتداءً أو بالنذر، كما ذكرنا تفصيله في كتاب النذر، وكذا يجب عليه قضاء السجدة والتشهد المنسيين بعد الصلاة، وهكذا يجب قضاء الصلاة والصوم والحج والنذر إذا حصل النذر في زمانه عن الميت بالشروط المقررة في الفقه، أما إذا لم يحصل النذر في زمانه فالظاهر عدم وجوب القضاء على الوارث، مثلاً نذر إن جاء إلى يوم الجمعة ولده يصوم يوماً ثم مات قبل يوم الجمعة ثم جاء ولده إلى يوم الجمعة، لأن التكليف بعد مجيء الولد وقد فرض أنه كان ميتاً فلا تكليف عليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث في كتاب (الفقه).

ومثل الصوم سائر المحذورات، كما إذا صار مجنوناً أو ما أشبه ذلك، وفي

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٩١ الباب ٩ من الدين ح٢.

الحديث: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[1].

٢٠: قضاء الحقوق

يجب قضاء حق الأقرباء والإخوان والزوجين الواجب، ويستحب قضاء المستحب، والمراد بالقضاء هنا الأداء مثل: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[2].

وذلك للأدلة الدالة على حقوق الوالدين والأولاد وسائر الأقرباء والزوجين كل على الآخر، وحقوق المؤمن مما ذكر في باب الحقوق من كتب الروايات والأخلاق، وبعضها ذكرت في الفقه.

كما يجب قضاء حقوق الإنسان بما هو إنسان وإن كان كافراً حتى قال علي (عليه الصلاة والسلام): «أو نظير لك في الخلق»[3]، وحق الحيوان وحق الشجر وحق المال الجامد، وقد ذكر جملة منها في كتاب النكاح بمناسبة النفقات.

فقد أجرى علي (عليه السلام) على كافر النفقة من بيت المال، كما ألمحنا إليه قبل ذلك، وقد ورد في الروايات حق الجار الكافر.

٢١: القضاء

يجب القضاء على من اجتمعت فيه شروط القضاء كفايةً، وان لم تكن مجتمعة الشروط في إنسان ولم يكن هناك من يكفي يجب تحصيلها حتى يقوم به، وإذا كان هناك إنسان واحد مجتمعاً فيه الشروط وجب بالوجوب العيني، وذلك من الضروريات لتوقف النظام على ذلك، وقد ذكرنا تفصيله والدليل عليه في كتاب القضاء، كما يجب على والي المسلمين تعيين القضاة في المناطق بقدر الكفاية.

ولا يخفى أن قدر الكفاية هو على حسب المنهج الإسلامي لا على حسب المنهج الغربي السائد الآن حتى في كثير من بلاد المسلمين، لقد كان في الكوفة على سعتها قاض واحد من أيام عمر إلى أيام عبد الملك حتى انقضى سبعة منهم والقاضي قاض واحد.

أما ما نقل في بعض الروايات من أن شريح أفتى بقتل الإمام الحسين (عليه السلام) فقد وجدناه في كتب المتأخرين

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤١٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

كالسبزواري قبل مائة سنة، ولم أطلع على ذلك في كتب السابقين.

٢٢: قضاء النذر ونحوه

والمراد بالقضاء هنا الأداء، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة، فقال: «ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه»[١].

وتفصيل الكلام في النذر وأخويه مما ذكرناه في الفقه مفصلا.

ولا يخفى أن قول الإمام (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» لا يدل على عدم وجوب اليمين في ما إذا لم يكن طاعة، وإنما كان مباحاً، نعم في النذر يلزم أن يكون متعلقه راجحاً.

٢٣: قطع يد السارق

قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٢]، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) خمساً وأربعين شرطاً لقطع يد السارق، فليلاحظ هناك، كما ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل المسألة.

وقوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ ليس خطاباً لعامة المسلمين، فإن الحدود الشرعية لا يجريها إلا الحكام المأمورون من قبل المسلمين[٣] المنصوبون شرعاً، ولو تساوت الأدلة العامة مثل قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

والمشهور أن يكون القاضي مجتهداً، لكن في الجواهر ذكر عدم وجوب الاجتهاد مع وجود العلم والعدالة في القضاء ولم نستبعده في الجملة كما ذكرناه هناك.

٢٤: القعود للكفار

قال سبحانه: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فإن تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٥١ الباب ٢٣ من اليمين ح١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) فهم المأمورون بالأمر الشرعي ويقومون بإجراء الحد من قبل المسلمين فيصدق الخطاب في قوله تعالى ﴿فاقطعوا﴾ عليهم.

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقد ألمعنا إلى ذلك في مادة الحصر.

ولا يخفى أن استثناء أمثال ﴿أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ من باب المصداق الظاهر، وإلا فدخولهم في الذمة أيضا كاف.

٢٥: التقليد

يجب على العامي التقليد إما وجوباً تعيينياً إذا لم يمكن الاحتياط، أو تخييرياً بينه وبين الاحتياط إن تمكن منه، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»[2].

إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب التقليد.

أما لزوم أن يكون أعلم فقد أشكلنا على ذلك في الفقه، كما أشكل على ذلك جماعة من عظماء الفقهاء أمثال صاحب المسالك وصاحب الفصول وصاحب الجواهر وغيرهم.

نعم لا شك في أن كون مرجع التقليد أعلم هو الأحوط.

٢٦: قطع مادة الفساد

يجب قطع مادة الفساد وجوباً كفائياً، فإن ذلك من باب النهي عن المنكر ودفعه، وكلاهما واجب كما ذكرناه في مورده.

وقد سبق في هذا الكتاب وفي روايات كثيرة الإلماع إليه مما يفهم منه الملاك والمناط والقاعدة الكلية، مثل ما ورد من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الولد بالحيلولة دون زنا أمه[3]، ومثل إحراقه (صلى الله عليه وآله) لمسجد ضرار[4]، ومثل تزويج علي (عليه الصلاة والسلام) البغية[5] إلى غير ذلك.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح١.

(٤) تفسير البرهان: ج٢ ص١٦١ ح٢.

(٥) حيث زوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) من شخص.

ومن الواضح أن اللازم قطع مصداق الفساد في المادة ولا خصوصية لأفراده، وإن كان هناك فرد يحتاج إلى الأكثر مؤنة وفرد يحتاج إلى الأقل مؤنة قدم الثاني وإن جاز الأول أيضاً، وإنما يقدم الثاني لأن ذلك أقطع لمادة الفساد.

٢٧: إقامة الحدود

يجب إقامة الحدود على النبي والإمام (عليهما الصلاة والسلام) وعلى نوابهم الذين يتمكنون من الإقامة، لأنهم منصوبون من قبلهم، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «إني قد جعلته عليكم حاكماً»[١].

وإقامة الحدود من جملة شؤون الحكم، وقد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتبنا المرتبطة بالحكم والحدود.

وفي خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي، فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: «كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف علياً (عليه السلام)»[٣].

نعم بعض الحدود فوض إلى غير الحاكم، مثل قتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) وتأديب الزوجة والولد وما أشبه ذلك.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): «إلى من إليه الحكم» بدون ذكر القاضي أي إن القاضي لا يتمكن، والمراد به القاضي الذي لا يستند إلى الحاكم، أما إذا كان مستنداً إلى الحاكم فهو يأتي بالحدود كما كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى البلاد البعيدة عنه، وكذلك في زمن علي (عليه السلام)، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة، كما أن قول الذي فوض إلى غير الحاكم إنما هو بموازين محدودة لا إطلاقاً خصوصاً مثل الزوجة والولد والعبد بالنسبة إلى مولاه وما أشبه ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٢٠ الباب ٣١ من كيفية الحكم ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٢٦ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح٤.

والقاضي والحاكم أعم قدرة من زوج الزوجة ووالد الولد وسيد العبد، وقد ذكرناه في ذلك أن ولاية الفقيه أو شورى الفقهاء كما نرى ليس معناه التعدي عن حدود الله بل في ضمن حدود الله.

٢٨: إقامة الحكومة الإسلامية

يجب إقامة الحكومة الإسلامية على كافة المسلمين للفقهاء المراجع الذين هم نواب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) في زمان الغيبة، وذلك لا يكون إلاّ بالشورى المرجعية إذا كان الفقهاء المراجع متعددين كما في أزمنتنا هذه، على ما ذكرنا تفصيله في كتبنا السياسية، وذلك:

١: بتكوين (الأمة الواحدة) حسب ما قاله الله سبحانه: ﴿وَإِنّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً﴾[١]، ولا يكون ذلك إلاّ بوحدة الحكومة على كل بلاد الإسلام ذات ألف وخمسمائة مليون مسلم، وبذلك تسقط الحدود الجغرافية التي صنعها المستعمرون والجهال.

٢: وبإحياء (الأخوة الإسلامية) فكل المسلمين إخوة شاؤوا أم أبوا، في كل الحقوق والواجبات، لا فرق بين عربي وعجمي وأحمر وأبيض، وفي القرآن الحكيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

٣: وبتوفير (الحريات الإسلامية) من حرية الزراعة والتجارة والصناعة والسفر والإقامة والعمارة وحيازة الأرض وحيازة المباحات، وإبداء الرأي والكتابة وجعل المطابع والمصانع والمطارات والقطارات والإذاعات والتلفزيونات وغيرها، فغير الحرام المنصوص عليه الإنسان فيه حر، قال سبحانه: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٣]، والقاعدة المعروفة تقول: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[٤]، وإنما كانت قاعدة،

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) الغوالي: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩.

لأن نصفها الأول رواية كما ذكرنا تفصيله في كتاب المكاسب، ونصفه الثاني مستفاد من قوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1].

نعم بعض ما يتوقف عليه النظام يجب ملاحظته كقوانين المرور ونحوها، فإن ذلك وإن لم يكن منصوصاً في الشريعة بالنص الخاص لكنه نص عليه بالنصوص المطلقة، مثل «لا ضرر» وما أشبه، على ما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه).

٤: وبتطبيق سائر قوانين الإسلام، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[2]، وفي آية: ﴿الظَّالِمُونَ﴾[3]، وفي آية: ﴿الْفاسِقُونَ﴾[4]، وتفصيل الكلام في ذلك في المفصلات.

فإن تلك لا تنحصر في الآيات الثلاث، بل مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «الأرض لله ولمن عمرها»[5]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[6]، وما أشبه ذلك هي من الأحكام الإسلامية التي سببت تقدم المسلمين بالأخذ بها جميعاً، ويوم تركوها سقطت عزتهم بعد أن سقطت دولتهم.

٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به

قال سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهيمَ وَمُوسى وَعيسى أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيهِ﴾[7].

٣٠: إقامة الدين بمعنى إشاعته بين الناس

سواء كانوا متدينين بالالتزام به، أو غير متدينين بدعوتهم إليه،

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٧.

(٥) الكافي: ج٥ ص٢٧٩.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ وفيه: «من سبق إلى ما لا يسبقه ...».

(٧) سورة الشورى: الآية ١٣.

من الواجبات القطعية بل من الضروريات، وأدلة التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وما أشبه، بالإضافة إلى الآية السابقة كلها مؤيدة له.

ومن الواضح أن معنى إقامة الدين ليس بمعنى فهم أحكامه فقط، بل فهم الأحكام والعمل بها في مختلف شؤون الحياة من العائلية والفردية وغيرهما، مما هو معروف عند المتدينين، وهذا هو معنى الزيارة: «أشهد أنك قد أقمت الصلاة» وإقامة الصلاة بمعنى إشاعتها والعمل بها لا بمعنى أنه صلى، وهكذا معنى «وآتيت الزكاة»، والمحتمل أن يراد بالزكاة كل مال واجب في الشريعة فيشمل الخمس أيضاً.

٣١: الإقامة في الحرمين

ذكرنا هذا المبحث في مادة (الجبر) فليراجع هناك.

٣٢: الإقامة بمكة

يجب عند غير واحد من الفقهاء الإقامة بمكة على من أفسد عمرته المفردة بالجماع إلى الشهر المقبل، فيخرج إلى بعض المواقيت ويعتمر ثانياً، وقد دل على ذلك بعض الروايات، وتفصيله في كتاب الحج.

٣٣: إقامة الوجوه

قال سبحانه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[١].

وظاهر الآية عدم التفرقة في المساجد بأن يكون هذا المسجد لهذه الجماعة وهذا المسجد لهذه الجماعة وهكذا، بل كل المساجد لله سبحانه وتعالى، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ﴾[٢].

والظاهر أن اقامة الوجوه عند كل مسجد ليس حكماً جديداً، وإنما المراد به الإتيان بالعبادات في كل المساجد على سبيل الاستحباب المذكور في سائر الروايات.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٢) سورة الجن: الآية ١٨.

ومن ذلك يظهر أنه لا يحق لشخص أو جماعة أن يبنوا مسجداً لجماعة خاصة، مثلاً يبنون في محلة مسجداً لأهل محلتهم فقط، أو يبنون في مدينتهم مسجداً لأهل المدينة فقط، أو للعرب فقط أو للعجم فقط أو للترك فقط أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك خلاف حكم الله سبحانه وتعالى، فإن المساجد لله.

٣٤: القول الحسن

قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا ميثاقَ بَني إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللَّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاّ قَليلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[١].

والآية وإن كان المخاطب بها بنو إسرائيل، إلاّ أن الحكم واحد لكل الأمم، ويدل على ذلك السياق، فإن كل ما ذكر في الآية المباركة دين الله الثابت على كل الأمم بالنص والإجماع بل والضرورة، والظاهر أن المراد بالقول الحسن أعم من الواجب في الواجب، والمستحب في المستحب، فليس حكماً جديداً.

وفي آية أخرى: ﴿قُلْ لِعِبادي يَقُولُوا الَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] فإن كان المراد الأحسن في قبال الحسن فلا إشكال في استحبابه، وإن كان المراد في قبال السيء كما قد يفضل بمثل ذلك مثل: ﴿أَوْلى لَكَ فَأَوْلى﴾[٣] وقول الفقهاء (هو أحوط) يراد به الاحتياط، لا أن الطرف الآخر أيضاً فيه احتياط، كان واجباً.

ولا يبعد إرادة الأعم بما لا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معناه، فإن ذلك وإن كان جائزاً إلاّ أنه خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلاّ بالقرينة، لا كما ذكره الآخوند من الاستحالة، كما حققنا ذلك في (الأصول)، ومن الكلام في ذلك يعرف المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٥٣.

(٣) سورة القيامة: الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٨.

وقوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً﴾[3].

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿يقولوا التي هي أحسن﴾ معنى ذلك الأعم من الأحسن التفضيلي والحسن في مقابل السيء، أو المراد بذلك أن الأحكام وإن كانت كلها حسنة لكن على الإنسان أن ينتخب الأفضل منها، مثلاً الصلاة كلها حسنة لكن صلاة الليل من الأحسن في قبال سائر الصلوات المندوبة، فإن «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»، وهكذا بالنسبة إلى إعطاء المال وما أشبه، وهذا تحرض لارتفاع الإنسان إلى الذي يتمكن منه من الدرجات الرفيعة.

٣٥: القيام في الصلاة

القيام في الصلاة واجب بلا إشكال، ودل عليه النص والإجماع.

أما قوله سبحانه: ﴿وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[4]، فالمراد الإتيان بالصلاة جماعة.

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ﴾ لا يراد بذلك أنه خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله) بل كل جماعة تقع في الحرب على الشرائط المذكورة في كتاب الصلاة في باب

(١) سورة النساء: الآية ٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٢.

صلاة الخوف.

٣٦: القيام لليتامى

قال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَليماً﴾[١].

ومن الواضح أن القيام لليتامى ليس حكماً جديداً، وإنما هو الأحكام المتفرقة المتعلقة باليتامى من إدارة شؤونهم الدينية والبدنية والمالية والعرضية، ومثل ذلك جملة من الألفاظ المشابهة الواردة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة.

وقوله سبحانه: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ لا يراد به خصوص القرآن الحكيم، بل ما في القرآن وما بينه الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرون (عليهم السلام)، كما قال (صلى الله عليه وآله): «إني مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، ومن الممكن أن يرجع ذلك إلى الكتاب باعتبار ﴿ولا رطب ولا يابس إلى في كتاب مبين﴾[٢]، وباعتبار قوله تعالى: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣].

٣٧: القوام بالقسط

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أنْ تَعْدِلُوا وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فإنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾[٤].

والظاهر أن المراد به المبالغة باعتبار كثرة أفراد القيام بالقسط، فإن المسلم يجب أن

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣٥.

يقوم بالعدل في كل شؤونه، والقسط والعدل إن ذكرا معاً أريد بالأول القضايا المالية وبالثاني غيرها، كما ورد في الحديث حول الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن تملأ ظلماً وجوراً»[1]، وإن ذكر كل منهما بانفراده أريد به الأعم من الآخر كالفقير والمسكين.

وعلى هذا ف (قسطاً وعدلاً) يراد بمقابلهما الظلم والجور على سبيل اللف والنشر المشوش، فجوراً في المال، وظلماً في الأعم من المال وغير المال، أو في خصوص غير المال.

والغالب أن يكون الجور في قبال الغير، والظلم يشمل حتى النفس، مثل قوله سبحانه: ﴿ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾[2]، فمن ترك الصلاة يقال له ظلم نفسه، ولا يقال له جار، وإن كان على نحو المجاز بأن يقال جار على نفسه، لكن المنصرف غير ذلك.

٣٨: قيام الليل

قال سبحانه لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إلاّ قَليلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَليلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتيلاً﴾[3].

ومن المشهور أن قيام الليل كان واجباً على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مستحباً على غيره من المؤمنين، ولعل الأحكام الموجهة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مثل جواز التزوج بأكثر من أربع، إنما ذكر في القرآن الحكيم لبيان خصوصيات القائد للمسلمين وإن لم يكن نبياً، فهي فيه[4] أولى من غيره، مثلاً صلاة الليل في القائد أولى من صلاة الليل بالنسبة إلى سائر المؤمنين، وحتى مثل آية النجوى حيث نسخت على المشهور، ذكرت لتعليم المسلمين الابتعاد عن نجوى القائد أمام الناس.

كما أنها ربما ذكرت وحتى بالنسبة إلى أكثر من الأربع من جهة التعريف بالرسول (صلى الله عليه وآله) فلا يقال ما فائدة ذكر هذه الأحكام ولا شأن للمسلمين بها.

نعم تزويج

---

(١) إكمال الدين: ج١ ص٢٥٩ الباب ٢٤ ح٢.

(٢) سورة يونس: الآية ٤٤.

(٣) سورة المزمل: الآية ١ ـ ٤.

(٤) أي في القائد.

أكثر من الأربع دواماً خاص به (صلى الله عليه وآله) فلا يجوز لغير من الناس مهما كانت الظروف.

ومعنى عدم الجواز التكليفي والوضعي، فإذا عقد على الخامسة دواماً كان فعله حراماً، بالإضافة إلى أنها لا تكون زوجة له.

٣٩: الاستقامة

الاستقامة تارة واجبة على الإنسان بنفسه، بالنسبة إلى نفسه وأصحابه وذويه، وتارة واجبة بالنسبة إلى غيره، قال سبحانه: ﴿أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ واحِدٌ فَاسْتَقيمُوا إِلَيْهِ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ﴾[٢].

أما بالنسبة إلى الغير فقد قال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ﴾[٣].

وعلى أي حال، فالمراد بالاستقامة في المقامين اتباع الشريعة وعدم الانحراف عنها، فليس حكماً جديداً في المقام.

وإنما نبه على ذلك لأن بقاء الإنسان مستقيماً على طريق الشريعة أمر صعب للغاية، فإن كثيراً من الناس يعملون بالأحكام في مدة معينة ثم تضعف الإرادة عندهم في البقاء مستقيماً إلى آخر المقام.

٤٠: القيام

قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ما بِصاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاّ نَذيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَديدٍ﴾[٤].

والمراد أنه إن تمكن الفرد من التفكر بنفسه بما يوصله إلى الحق قام فرداً، وإن لم يتمكن

---

(١) سورة فصلت: الآية ٦.

(٢) سورة هود: الآية ١١٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧.

(٤) سورة سبأ: الآية ٤٦.

إلاّ بالتعاطي والأخذ والرد قام مثنى مع صديق له يتداولان الكلام والرأي حتى يصلا إلى نتيجة.

وعلى أي حال فهو إرشاد وليس حكماً جديداً، كما أن الموضوع في الآية المباركة ليس له خصوصية وإنما هو من باب المثال، لوحدة الملاك في المقام وفي غيره من سائر أصول الدين، بل والفروع أيضاً.

وذلك واضح لأن الغالب أن الأمم خصوصاً المستكبرين منهم كانوا يرمون الأنبياء (عليهم السلام) بأمرين، السحر والجنون، وإلى اليوم نشاهد أن المصلحين يرمون بالجنون، نعم لا يرمون بالسحر لأنه لا يظهر منهم خلاف الموازين الطبيعية.

وقوله سبحانه: ﴿سخرها لكم لتكبروا﴾[1] معنى ذلك أنه علامة كبر الله سبحانه، لأنه أتى بما لا يتمكن الإتيان به أحد من خلق هذا الحيوان وتسخيره للإنسان، وإلا فأي أحد يتمكن من أن يسخر حيواناً ولو صغيراً للإنسان.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

حرف الكاف

١: التكبير

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١].

هل المراد تكبيره وتعظيمه في أصول الدين حتى يكون واجباً، أو أن التكبير مستحب، أو المراد به الأعم منهما الواجب في مقامه والمستحب في مقامه، احتمالات، لايبعد الأول، ويمكن أن يكون الثالث.

ومثله قوله سبحانه: ﴿لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ، كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنينَ﴾[٢].

٢: الكتابة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٣].

والمشهور بين الفقهاء أن الكتابة إرشاد أو مستحب، أما الإرشاد فلحفظ الحق، وأما الاستحباب فلأنه مأمور به شرعاً، وإن كانت العلة أيضاً ذلك، وعلى كل حال فليست بواجبة.

ويؤيده السيرة المستمرة بين المتدينين من عدم الكتابة، بل في قروض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه الصلاة والسلام) لا تظهر الكتابة، فقد اقترض رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليهودي،

---

(١) سورة المدثر: الآية ١ ـ٣.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وكذلك اقترض علي (عليه الصلاة والسلام) الأصوع لإفطاره[1]، إلى غير ذلك، فإنهم لو كانوا قد كتبوا لظهر في الروايات، فعدمه دليل عدمه من باب لو كان لبان، فتأمل.

ولا يخفى أن هذه الآية المباركة هي أطول آية في القرآن، وقد اشتملت على خمسين حكماً كما ذكر في التفاسير.

٣: كتابة العبيد

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذي آتاكُمْ﴾[2].

المشهور بين الفقهاء استحباب الكتابة فليست بواجبة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب العتق.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ هل هو على نحو الشرط، أو إنه المصداق الأفضل، لا يبعد الأول، وإن كان الظاهر الثاني.

٤: الكسب

يجب على الإنسان الكسب لأجل معاشه ومعاش واجبي النفقة عليه، والمراد بالكسب أعم من حيازة المباحات ونحوها، وفي الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»[3].

وهو واجب مقدمي، إذ لا دليل على وجوبه نفسياً، وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك في كتاب المكاسب.

كما يجب على مجموع المسلمين الاكتساب لأجل ارتفاعهم عن غير المسلمين باعتبار أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، بل بعض الفقهاء تعدى إلى كل شيء حتى في مثل بناء الدار، وأنه يجب على المسلم أن يبني داره بحيث تكون أعلى من دار غير المسلم، لكن هذا الإطلاق محل نظر، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

---

(١) انظر البحار: ج٤٣ الباب ٣ ص٣٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من النفقات ح٥.

٥: كسوة السفهاء

قال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1].

قد يراد بذلك الوجوب، وقد يراد بذلك الاستحباب، وقد يراد بذلك الأعم منهما، فليس ذلك حكماً جديداً وإنما هو إلماع إلى الحكمين كل في مورده.

والمراد بالرزق والكسوة الأعم منهما، حتى الإسكان والدواء وما أشبه ذلك، وإنما ذكر الرزق والكسوة باعتبار أنهما الغالب.

٦: التكفف

الظاهر أنه يجوز للفقير الذي لا يتمكن من قوت سنته وسائر شؤونه قوةً ولا فعلاً التكفف، إذا لم يكن عنده ولم يتمكن من العمل الجائز لأجل معاشه وسائر شؤونه، وإلا لا يجوز له التكفف لإطلاق أدلة المنع، خرج منه ما ذكرناه فبقي الباقي تحته.

وإنما يكون ذلك إذا لم يكن بيت مال يقوم بأموره، وإلا فهو واجب على بيت المال، للروايات المتعددة الدالة على ذلك، وذلك لأن للإنسان أن يعيش حسب المتوسط حتى في سفره وزواج ولده وهديته وصدقته وحجه وما أشبه ذلك، بل يجب عليه بقدر سد الرمق.

وقد كانت بريرة تتكفف في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأحياناً تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعض ما تكففت كما في قصة هديتها لعائشة اللحم، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «إنها لها صدقة ولنا هدية»[2].

وكما في قصة علي (عليه الصلاة والسلام) حيث أتاه مكاتب يتكفف لأجل سد مال كتابته، بل لم ينكر علي (عليه الصلاة والسلام) على الذي كان يتكفف في الكوفة وإنما أمر بإجراء الراتب له من بيت المال[3]، ولذا كان للفقير اشتراء دار لنفسه وعائلته من

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٧٤ الباب ٧ من الزكاة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح١.

التكفف وكذلك إدارة سائر شؤونه المنزلية.

نعم إذا كان له مقدار معيشة السنة زائداً عن مستثنيات الدين لا يحق له التكفف، للروايات الناهية عن ذلك، خرج منها ما ذكرناه بالدليل وبقي الزائد تحت الدليل الناهي.

وقد كان في زمان الإسلام الفقراء بقلة، ووجه ذلك أن الحريات كانت ممنوحة لكل المسلمين، والكل يكتسبون بسبب الحريات من أسماك الأنهار والبحار وأملاح المعادن، والأرض كانت مباحة لمن عمرها، إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتبنا المعنية بهذه الشؤون[1].

٧: الكفر بالطاغوت

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعيداً﴾[2].

فمن الواجب الكفر بالطاغوت قلباً كالإيمان بالله، فعدم الكفر به من أشد المحرمات، أما عدم الكفر العملي به فهو فسق.

واللسان يجب أن يطابق القلب فلا يقول الإنسان: إني أومن بالطاغوت كلية أو طاغوت خاص كفرعون ونمرود وفلان وفلان مما يرتبط بأصول الدين.

أما أن يقول: إني أعتقد بهذا الحاكم في قضائه فنراجعه، فذلك أيضاً لا يجوز شرعاً.

والحاصل: إن ما كان من شؤون الإيمان فمربوط بالقلب واللسان، وما كان من شؤون العمل فمربوط بالجوارح والتي منها اللسان.

والطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان، كالجبروت والملكوت، وربما يراد به اسم الفاعل مبالغة.

ومقتضى الآية وجملة من الروايات عدم جواز مراجعة حكام الجور ولو كان يثبت الحق في نصابه، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في أول التقليد وفي كتاب القضاء.

ففي صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل في كتابه: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلى الْحُكَّامِ﴾[3]،

---

(١) انظر كتاب (بقايا حضارة الإسلام كما رأيت) للإمام المؤلف.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

فقال: «يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما أنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلاّ يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ﴾[1] الآية»[2].

والمشهور بين الفقهاء أن مراجعة حاكم الجور لإنقاذ حقه جائز، بل أحياناً واجب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه، وقد راجعت الزهراء (عليها السلام) لإثبات حقها إليهم كما لا يخفى[3]، وكذلك ورد في الروايات رجوع بعض الأئمة (صلوات الله عليهم) وأصحابهم إلى حكام الجور.

٨: الكفارات

قد ذكرنا أحكام الكفارات في أبوابها في (الفقه)، مثل كفارة الإيلاء، وكفارة الظهار، وكفارات المحرمات في حال الإحرام، وكفارة حلف العهد والنذر واليمين، وكفارة الدخول بالحائض، وكفارة الإفطار في شهر رمضان أو قضائه، وكفارة القتل خطأً أو عمداً، إلى غيرها.

وهناك كفارات واجبة ومستحبة ذكرناها في كتاب الكفارات.

ثم لا يخفى أن الكفارة لا تؤدي مفعول الاستغفار فاللازم على الإنسان الذي يأتي بالمحرم الاستغفار والإنابة إلى الله تعالى أيضاً.

٩: تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم الذي لم يستشهد في ساحة الجهاد على الشروط الشرعية، وإلا فملابسه هو كفنه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الأموات، كما ذكرنا هناك تكفين المرجوم والمقتص منه قبل إجراء الحد عليهما وكيفية كفنهما.

ولا يخفى أن كفن الميت يخرج من أصل ماله، والذي نرى التوسط في الكفن، بخلاف بعض الفقهاء فقالوا بلزوم أن يأخذوا الكفن من أخس الأكفان مراعاة لحق الورثة، لكنه غير

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص١٨٨ ح٢.

(٣) مضافاً إلى إتمام الحجة عليهم وفضحهم.

ظاهر، نعم لا يجوز أخذ الكفن الغالي إلا برضاية الورثة الكبار بالنسبة إلى الزائد على المتوسط.

١٠: الكون من وراء المصلين في الحرب

قال سبحانه: ﴿فإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾(١).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاة، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو إرشاد لحفظ النفس، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني لأنه المتلقى عند المتشرعة.

١١: الكون مع الصادقين

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾(٢).

وقد ذكرنا ذلك سابقاً بوجوب الانضواء تحت لواء الصادقين من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والحكام الصالحين والعلماء الراشدين بأخذ الأحكام منهم واتباعهم فيما أمر الشرع بالاتباع فيه، فليس هو حكماً جديداً وإنما إلماع إلى الأحكام المعلومة نصاً أو إجماعاً أو عقلاً.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٩.

حرف اللام

١: لبس ثوبي الإحرام

يجب على من يحرم أن يلبس ثوبين، يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر، على ما ذكرنا تفصيله في باب الحج.

ولكن الحكم خاص بالرجال على المشهور، وإن قال بعض الفقهاء بوجوب الثوبين على المرأة[١] لكنه غير مشهور.

٢: إلباس المرتدة الثياب الخشن

هل يجب ذلك أو أنه من طرق إذلالها، احتمالان، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحلبي في المرتدة عن الإسلام: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلاّ ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»[٢].

والظاهر أن الأمر متوجه إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الحاكم الشرعي فعلى الولي كالأب والجد ونحوهما التأديب بالنسبة إليها.

إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب خصوصاً على الأولياء، وذلك في ما إذا لم يكن الارتداد من شبهة ولا كان الارتداد تياراً، حيث لا حكم للمرتد في هذا الحال، كما ذكرنا تفصيله في باب الارتداد.

---

(١) تلبسهما على ثيابها.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح١.

٣: التقاط اللقيط

إذا كان اللقيط في موضع خطر، مجنوناً كان أو طفلاً أو إنساناً كبيراً لا يتمكن من نجاة نفسه وجب على الناس كفاية التقاطه، وكذلك إذا كان عرضه في محل الخطر، وإلا فلا دليل على الوجوب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب اللقطة.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالمؤمن، بل يشمل الكافر المحترم، كما إذا كان ذمياً أو معاهداً أو محايداً، على تفصيل ذكرناه في باب الكفر.

حرف الميم

١: تمتيع المطلقة

قال سبحانه: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنينَ﴾[١].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿حقاً على المحسنين﴾ ليس معناه أن الحق خاص بالمحسن، حتى أن غير المحسن لا حق عليه، بل الحكم واجب بالنسبة إلى من طلق المرأة في ما إذا لم تكن المرأة مخالفة أو كافرة لا ترى هذا الحق، وإلا فقانون الإلزام هو المحكم على ما ذكرنا تفصيله في بابه.

٢: امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الْكُفَّارِ﴾[٢].

والظاهر أن اعترافها بالإسلام كاف في قبول إسلامها كما في غيرها، ووجوب الامتحان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

إنما هو لعدم جواز الإرجاع حسب المعاهدة بين الجانبين ولأجل إيتاء مهرها لزوجها الكافر.

وأما إذا لم تكن معاهدة بين الطرفين فلا يجوز الإرجاع إلى الكفار على أي حال، لأنها مسلطة على نفسها.

ونقل عن عبد الله بن عباس أن امتحانهن أن يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولا راغبة عن أرض إلى أرض ولا التماس دنيا، وما خرجت إلاّ حباً لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)[1].

ولما جاءت سبيعة بنت الحارث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) استحلفها الرسول (صلى الله عليه وآله) ما خرجت بغضاً لزوجها ولا عشقاً لرجل منا، وما خرجت إلاّ رغبة في الإسلام[2].

والظاهر أنه من باب المصداق، لا أن له خصوصية من هذه الجهة، وذلك لأن عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حجة كقوله وتقريره، إلا إذا علم الإنسان بخروج ذلك عن القاعدة الأولية، ولم يعلم في القصة الخروج عن القاعدة الأولية حسب العرف، كما أشار إلى ذلك صاحب العروة في كتاب النكاح وبعض المحشين، ومحل الكلام التفاسير.

٣: مس الزوجة بالجماع

ذكرنا في كتاب النكاح وجوب مس الزوجة بالمعروف، لقوله سبحانه: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[3]، وما اشتهر بين الفقهاء ودل عليه بعض الروايات من أن الواجب في كل أربعة أشهر مرة على الخصوصيات الذي ذكروها محل نظر، وإنما اللازم المعاشرة معها بالجماع ونحوه حسب العرف.

٤: المسح في الوضوء والتيمم

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾[4].

---

(١) روح المعاني: ج٢٨ ص٧٦.

(٢) التفسير الكبير (للرازي): ج٢٩ ص٣٠٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾[1].

ومن الواضح أن المراد بالوجه الجبهة، وبالأيدي من الزند إلى أطراف الأصابع، حسب ما ذكر في الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطهارة.

٥: الإمساك عن المفطرات

إذا أفسد الإنسان صومه عمداً أو جهلاً بسبب بعض المفطرات في ما إذا كان الصوم واجباً معيناً عليه كشهر رمضان والنذر المعين، أو بعد الظهر من قضاء رمضان وجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم، كما يجب عليه الإمساك عن المفطرات وإن علم بالسفر أو بمفاجأة الحيض أو ما أشبه ذلك في أثناء النهار ما لم يحصل المفطر.

نعم إذا سافر من مكان كان عليه الاستمرار في الصيام إلى محل مختلف الأفق بأن دخل الليل، لا يجب عليه الاستمرار وإن كان في محله الأول إذا بقي وجب عليه الاستمرار، وكذلك حال العكس، بأن سافر من محل يدخل الليل بعد ساعة مثلاً إلى محل يدخل الليل بعد ساعات، فإن الواجب عليه البقاء على الصيام إلى الليل مع سائر الشرائط.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصوم.

٦: إمساك الزانية في البيت

قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فإنْ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً﴾[1].

لكن هذا الحكم كان موقتاً إلى جعل السبيل، ولما جعل الله السبيل في الجلد ونحوه لم يكن موضع لذلك الحكم السابق، وقد ذكرنا وجه بقاء مثل هذا الحكم في القرآن الحكيم مع أنه لا عمل عليه كبعض الآيات الواردة في اختصاصاته (صلى الله عليه وآله). لوضوح أن القرآن هو المجموع من أحكام الجميع أو البعض استمر أو لم يستمر، لأن ذلك يبين قسماً من تاريخ الإسلام، بالإضافة إلى أن الحكم لو كان مستمراً وجب إبقاؤه لأن يتخذ استمراراً.

٧: المشى في مناكب الأرض

قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

والظاهر أن المراد بالمشي في المناكب الأعم من الواجب والمستحب، فهو كالآيات الدالة على السير في الأرض، بأنه قد يكون واجباً إذا كان مقدمة لواجب كالنظر والعبرة الواجبة وتحصيل الرزق وتحصيل العلم وما أشبه، وقد يكون مستحباً كالتنزه أو تحصيل العلم المستحب أو توسعة الرزق أو نحو ذلك، وكذلك قد يجب مقدمة لواجب كالفرار عن المحذور المحرم.

وهذا بالنسبة إلى المشي، وأما الأكل من الرزق فيكون واجباً بالنسبة إلى حاجة الإنسان سواء دواءً أو غذاءً، وإلى ما يكون مستحباً، وما يكون مكروهاً، وما يكون حراماً، كما قسم الفقهاء الرزق إلى هذه الأقسام حسب كلياتها.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

٨: إمضاء حكم الحكمين

يجب على الزوجين إمضاء حكم الحكمين حينما يحكمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾[1].

ولا يخفى أن بعض حكم الحكمين هو الطلاق، كما أن للزوجة طلب الخلع، فليس الحكم نفسياً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

٩: التمكين من استيفاء الحق

هل يجب على المجرم التمكين من نفسه لاستيفاء الحق منه عند الحاكم الشرعي، بقتل أو قصاص أو جلد أو نحو ذلك، احتمالان، الذي يظهر من المشهور الوجوب.

واستدلوا لذلك بقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيحة عبد الله ابن سنان: «فعليه» . الضمير عائد إلى القاتل المتعمد . «أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود»[2].

وربما احتملنا عدم الوجوب، ويؤيده بعض الروايات، مثل أن السجاد (عليه الصلاة والسلام) لم يقل ذلك للزهري حين كان قتل عمداً وإنما أمره بإعطاء الدية[3]، إلى غير ذلك من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على عدم الوجوب.

نعم يحرم تفليت المجرم من القضاء، ويدل عليه قصة النجاشي في شربه الخمر وتفليت بعض الناس له عن عقاب علي (عليه الصلاة والسلام)[4]، وأصل المسألة بحاجة إلى تتبع أوسع وتعمق أكثر.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢٥٢ الباب ١٠ من القصاص ح٣.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٢٣٤ الباب ٧ ح٣.

أما الاستدلال على ذلك بالفرق بين ما هو موجب للعسر والحرج فليس بواجب، وما ليس بموجب لهما فهو واجب، وكذلك في إدخال الضرر والإضرار في المسألة، فضعيف.

١٠: تمكين الزوجة من زوجها

يجب على الزوجة تمكين الزوج من نفسها وطياً أو تقبيلاً أو لمساً، ويدل على ذلك جملة من الروايات التي ذكرناها في كتاب النكاح، التي منها صحيح الكناني، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي (عليه السلام) فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت»[(١)].

أما أن يجب عليها تمكين الزوج من وطيها دبراً في ما إذا قلنا بكراهته لا بحرمته، فمحل تأمل.

وقد ذكرنا في كتاب النكاح حدود طاعة الزوجة للزوج.

١١: إملاء الدَين

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فإنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[(٢)].

أقول: الحكم محمول على الاستحباب كما تقدم في مسألة الكتابة، وأملل إملالاً من باب أكرم إكراماً، وأملى إملاءً الكتاب على الكاتب ألقاه عليه فكتبه عنه.

ولا يخفى أن الأحكام المذكورة في الآية المباركة مشتملة على الواجب والمستحب، وما يكون حكماً مولوياً وما يكون إرشاداً.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

١٢: منع الجاني من السوق إذا فر إلى الحرم

إذا أحدث الشخص في غير الحرم ثم فر إلى الحرم يمنع من السوق ولا يباع إلى أن يخرج فيؤخذ كما في الصحيح.

أما إذا أحدث في نفس الحرم فإنه لهتكه الحرم قد هتك احترام نفسه فيجرى عليه الحد هناك.

أما إذا أحدث خارج الحرم مما تكون نتيجته في الحرم، كالرمي من خارج الحرم إلى داخل الحرم فهو محكوم بهتك الحرم، كما أنه إذا رمى من داخل الحرم إلى خارج الحرم فهو محكوم أيضاً بهتك الحرم، لأن كليهما هتك له، وتفصيل ذلك في كتاب الحج.

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[1].

دلت الأدلة الشرعية على حرمة دخول الكفار المساجد، ومعنى ذلك أن المسلمين يجب عليهم منعهم من مساجد الله سبحانه وتعالى، كما أنهم منعوا مساجده أن يذكر فيها اسمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب المساجد من (الفقه).

ولا يخفى أن الآية حاكمة على قانون «ألزموهم بما التزموا به». كما أنه ليس يجوز للمسلم أن يزني أو يلوط بالكافرة والكافر وإن كان في دينهما جائزاً، وكذلك لا يجوز للمسلمة أن تعطي نفسها للكافر فيما إذا جاز الزنا عنده، وقد ذكرنا أن قانون الإلزام على ثلاثة أقسام كما تقدم.

١٤: تمهيل الكافرين

قال سبحانه: ﴿فَمَهِّلِ الْكافِرينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[2]، وفي آية أخرى: ﴿ذَرْني وَالْمُكَذِّبينَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٢) سورة الطارق: الآية ١٧.

أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾[1].

والمراد إما الإرشاد إلى أنهم لا يعيشون في الحياة إلاّ قليلاً، فلا يضر كفرهم المسلمين ولا يضرون الله سبحانه وتعالى شيئاً، وإما الأمر بعدم التعرض لهم إلاّ في الموارد الواجبة، كما قال سبحانه: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2]، والظاهر أن هذه الآية بالنسبة إلى الدنيا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

(٢) سورة المزمل: الآية ١١.

حرف النون

١: نبذ العهد إلى الكفار

قال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ﴾[١].

إذا وفى الكافر بعهده إلى المسلم وفى المسلم أيضاً، لأن العهد حتى مع الكفار مسؤول عنه نصاً وإجماعاً وعقلاً.

وإذا نقض الكافر نقضه المسلم أيضاً ولا حرج عليه في ذلك، لأن البادئ هو الكافر، وإذا خاف المسلم من نقض الكافر عهده لظهور قرائن تدل على إرادته النقض فاللازم على المسلم إحكام أمره حتى لا يخدع ويغر، وحتى لا يقع في محذور نقض العهد، بل يطرح على الكافر أنه إن أراد البقاء فالمسلم باق أيضاً، وإن أراد النقض فهو ناقض أيضاً مقابلاً بالمثل، وبذلك يظهر الكافر نيته ويكون المسلم في حل من النقض إن أراد الكافر النقض.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ﴾ ليس معناه أنه لا يحبهم بل معناه أنه يكرههم فهو تعبير عرفي لا دقي فلسفي.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

٢: نتف ريش حمامة الحرم وريش الحمامة في حال الإحرام

لا يجوز للمحرم ولو في غير الحرم، ولا في الحرم ولو للمحل نتف ريش الحمام، على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يبعد أن نتف الريش مصداق، والمصداق الآخر قرضه أو إلقاؤه بسبب دواء أو حرقه أو ما أشبه ذلك.

٣: النحر

قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(١)، والمراد به النحر في الحج على ما ذكرنا تفصيله هناك.

وربما يقال في الآية تفاسير أخر، مثل رفع اليد إلى النحر في حال الصلاة، فإذا كان الأمر كذلك فليس من الواجبات.

بينما إذا أريد النحر في مثل حج القران فهو من الواجبات لا أنه عبادة مستحبة، فقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائة من الإبل في حجه.

٤: نحر البدنة في الحج

يجب على الحاج نحر البدنة في منى أو الذبح على تفصيل مذكور في الحج، كما يجب نحر البدنة أيضاً كفارة في بعض الموارد، قال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

كما أنه يجب نحر البدنة الضالة على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يخفى أن ذكر القانع والمعتر ليس حصراً بل المراد به المسكين، سواء كان قانعاً أو غير قانع، وسواء كان معتراً أو غير معتر. ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والبالغ

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢.

(٢) سورة الحج الآية ٣٦.

وغير البالغ.

ولا يبعد أن يشمل الحكم من غير أصحاب مذهب الناحر، بأن يكون مخالفاً للإطلاق، هذا بالإضافة إلى أن الإمام الحسين (عليه السلام) سقى المخالفين الذين جاؤوا لقتله، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بدر، وفعل علي (عليه السلام) في صفين، إلى غير ذلك من الأدلة.

٥: الندم على الذنب

الواجب على المذنب الندم من ذنبه بقلبه، وإلاّ فمجرد لقلقة لسانه بالاستغفار بدون الندم ليس توبة قطعاً، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

ولا يخفى أن الإنسان إنما يندم إذا فكر في العاقبة، وإلاّ فالندم أمر قلبي لا يأتي من الإنسان بدون التفكر، وهكذا سائر الأعمال القلبية.

٦: الإنذار على العلماء

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(١)].

والظاهر أنه للإرشاد حتى يهتدي الناس، وإلا فليس هو واجب خارجي من جملة الواجبات كالصوم والصلاة، ولذا إذا كان الناس يحذرون لم يجب ذلك، والأمر كفائي كما لا يخفى.

ومنه يعلم وجه الإنذار على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث تكرر في القرآن الحكيم ذلك، والتي منها قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الْأَقْرَبينَ﴾[(٢)].

وهل يجب على الفقيه والواعظ الإنذار، يحتمل ذلك حتى مع أخذ الناس منهما ومن نحوهما الأحكام، لإن الإنذار يوجب تخوف الإنسان عن الله سبحانه، وشدة تعلقه بالحكم،

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

ولذا قال سبحانه: ﴿وخافونِ إن كنتم مؤمنين﴾[1]، إلى غير ذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

٧: الانتشار في الأرض

قال سبحانه: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].

الأمر للإرشاد بأن ينتشر الناس إلى مشاغلهم وأعمالهم بعد تمام صلاة الجمعة، ويحتمل أن يكون لمنع توهم الحضر فهو للإباحة.

لكن لا يبعد أن يكون ذلك مستحباً، لأن الإسلام يصر على عمل الإنسان واكتسابه لئلا يبقى جامداً أو يتأخر، بل يكون دائم التقدم، ولذا يقول البعض: إن التعطيل في يوم الجمعة يحتاج إلى الدليل.

٨: الانتشار بعد الطعام

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ وَلكِنْ إذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[3].

والانتشار بالخروج عن بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل بيت كل من يكره بقاء الإنسان في داره أو محله واجب، وإنما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب المورد.

ولا يخفى أن إذن الفحوى والتعارف كافيان في استفادة الإنسان أن اللازم الخروج أو لا.

والاستيناس لحديث كما في الآية المباركة غير شرط، بل لأنه الغالب حيث يجلس بعضهم مع بعض ويأخذون في الحديث الاقتصادي والاجتماعي وما أشبه، لا أحاديث الدين والإيمان والفضيلة والتقوى والأمر والنهي وما أشبه ذلك من الأمور الشرعية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٩: النشوز عن المجالس

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإذا قيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾[١].

إذا كان المجلس لإنسان فقال: اذهبوا، وجب الذهاب منه، وقول (انشزوا) من باب المقدمة، بل الأمر كذلك إذا كانوا جالسين فقال صاحب المحل: انشزوا، لأنه لا يريد جلوسهم ويرضى ببقائهم قائمين.

ومنه يظهر أنه لو كان لا يحب بقاءهم جالسين أو متكئين أو لم يرض لبقائهم غير جالسين وإنما رضي ببقائهم جالسين، فهو حسب الرضا، ومع الشك كما ذكرناه فإن المعيار هو العرف وإذن الفحوى على ما ذكروا تفصيله في بابه.

١٠: النصب بعد الفراغ

قال سبحانه: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾[٢]، والظاهر من الآية أنه إذا فرغ من الواجبات الملقاة عليه فلينصب نفسه بالعبادة والدعاء والضراعة.

وفي الآية تفاسير التي منها: فإذا فرغت من وظائف نبوتك فانصب علياً (عليه السلام)، والظاهر أنه من البطن والتأويل لا من الظاهر والتفسير.

وإذا كان المراد كذلك كان ذلك واجباً عليه (صلى الله عليه وآله).

وعلى كل حال، فظاهر الآية الاستحباب على كل أحد، ولا يخص الرسول (صلى الله عليه وآله) بذلك، فهو تحريض للمسلم أن لا يبقى فارغاً، بل إذا فرغ من أمر واجب دخل في أمر آخر مستحب وهكذا دواليك.

والحاصل: إنه ليس للإنسان الفراغ حتى ساعة، بل يشتغل بين واجب ومستحب

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) سورة الشرح: الآية ٧.

وترك مكروه إذا كان يحتاج إلى العمل وما أشبه ذلك، فإن الزمان مهما طال للإنسان قصير، والفراغ المطلق خسارة، وقد سئل نوح (عليه السلام) كيف وجدت الدنيا، قال: مثل انتقالي من الشمس إلى الظل، في قصة مشهورة.

وفي الآية الكريمة حيث يسأل عن الناس يوم القيامة: ﴿قالوا كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنين * قالوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1]، فإن الدنيا قصيرة مهما كانت طويلة.

١١: نصب العامل لقبض الصدقات

على الحاكم الشرعي أن ينصب العامل لقبض الصدقات من الناس، تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه الصلاة والسلام)، وذلك لغلبة عدم إعطاء الناس صدقاتهم إلاّ بالأخذ منهم، ولو فرض نادراً أن في مكان هم يعطون بدون الإرسال عليهم سقط الوجوب، لأنه مقدمي كما لا يخفى، وملاكه موجود في الأخماس والجزية والخراج.

والحاصل إن اللازم الوصول إلى الهدف، سواء كان بنصب العامل أو غير ذلك من الطرق القديمة أو الحديثة أو ما أشبه ذلك.

١٢: الإنصات عند قراءة القرآن

قال سبحانه: ﴿وَإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

وقد ذكرنا في (الفقه) أن الإنصات لا يجب مطلقاً، بل إنما هو مستحب حسب الروايات الواردة في المسألة، وأن الوجوب خاص على المأموم عند قراءة الإمام القرآن جهراً فيما يسمع قراءته.

والظاهر أن الإنصات أكثر من الاستماع حيث إن الأول لا يكون إلاّ بالسكوت، والثاني ممكن حتى مع تكلم المستمع بأن يسرق السمع في أثناء تكلمه مع الآخر، ولعله لذا

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

تأخر عنه، والإنصات أكثر من النصت مجردة، لقاعدة زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ولكنه من اللازم حسب الروايات الواردة الاستماع إلى صوت القرآن احتراماً في المجلس الذي يقرأ فيه، أما ما يفعله بعض الناس من التكلم أو التدخين وشرب الشاي أو ما أشبه فكل ذلك خلاف الآداب.

١٣: نصح المؤمنين

الظاهر وجوب نصيحة المؤمن إذا استشار في ما إذا كان في أمر مهم، لا مثلاً يستشيره أن يعطي فلساً لهذا الفقير أم لا، لأن المهم هو المنصرف من الأدلة الدالة على نصح المستشير، كما أنه إذا لم يستشره ورآى العرف عدم نصحه خيانة وجب نصحه أيضاً، كما إذا رآه يذهب إلى طريق فيه قاتل يقتله مثلاً أو يهتك عرضه أو يسرق أمواله الكثيرة أو يسجنه الظالم أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك يعد في العرف خيانة فأدلة حرمة الخيانة شاملة له، بالإضافة إلى أنه كما يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، كما ذكرناه في بعض المباحث السابقة، والروايات الواردة في ذلك كثيرة.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»[١].

وفي صحيحة الحذاء، عن الباقر (عليه السلام): «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة»[٢].

وفي موثقة سماعة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله»[٣].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٠٨ باب نصيحة المؤمن ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٩٥ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٩٦ الباب ٣٦ من فعل المعروف ح٢.

ومن ذلك يعرف أيضاً الحال في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فإنه يجب على المسلم النصيحة لهم كما ورد في أحاديث متعددة، ودل على ذلك ما ذكرناه من كون عدمها خيانة في بعض الأقسام.

والنصح قد يكون بالقلم وقد يكون باللسان، وقد يكون بالعمل أو بالإشارة، وإذا كان النصح مستلزماً لحرام كالغيبة ونحوه لوحظ الأهم من الأمرين، فإذا كانا متساويين أو شبه متساويين لم يجب ولم يحرم، أما إذا كان أحدهما أهم بحيث يمنع من النقيض قدم، والمعيار في الأهمية عرف المتشرعة.

لكن الغالب أن تكون الشورى أهم، والمتعارف عند المتدينين الشورى إذا كان مع النصح أو ما أشبه ذلك.

١٤: نصرة المؤمن

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ﴾[١].

لا إشكال في وجوب نصرة المؤمن في ما إذا كان الشارع لا يريد وقوع الضرر على المؤمن، كما إذا كان هناك عدو يريد قتله أو هتك عرضه أو سلب ماله الكثير أو ما أشبه ذلك، ولم يكن ضرر على الناصر، فإن عدم النصرة حرام للأدلة في المقام، وأدلة دفع المنكر ومنعه من غير فرق بين أن يستنصره أم لا.

أما إذا أراد ظالم مثلاً أن يسبه سباً عادياً، أو يأخذ مالاً قليلاً من أمواله أو ما أشبه ذلك مما لا ينطبق عليه الأدلة العامة أو الخاصة فلا دليل على وجوب النصرة.

والحاصل: إن الأهمية هنا ملحوظة أيضاً كما ذكرناها في نصح المؤمن، وتفصيل الكلام في المستثنى والمستثنى منه موكول إلى التفاسير.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك بزمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأن الآية عامة، فهي جارية إلى الحال الحاضر، ومن الواضح أن من نصرة المسلمين هو نصرة المسجونين والمعذبين والمطاردين والمشردين والمأسورين والذين هم محصورون في بلاد الكفار مما يخشى على دينهم أو على دنياهم كالمسلمين المحصورين في بلاد الشيوعيين وما أشبه ذلك.

والنصرة تكون بالقلم تارة وباللسان أخرى وبالمال ثالثة وهكذا.

وإذا تمكن جماعة من النصرة ولم يتمكن الفرد يكون الواجب على الجماعة، حال ذلك حال ما ذكرناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق، وهكذا يكون الأمر بالدعوة إلى الخير وإن كانت الدعوة إلى الخير مستحبة.

١٥: النظر

قال سبحانه: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُكَذِّبينَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإنسان إلى طَعامِهِ﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات.

والظاهر أن لا حكم جديد، بل هو طريقي أو إرشادي لأجل حصول الإيمان أو العبرة.

والنظر قد يكون بتحصيل الدقة والمباحثة والمجادلة بالتي هي أحسن، وقد يكون بمجرد النظر بالعين أو اللمس أو ما أشبه ذلك مما يسمى في العرف بالنظر.

١٦: النظر إلى الهلال ليلة الصيام والفطر وذي الحجة

يجب الاستهلال في الليالي المذكورة لتوقف الأحكام الشرعية على رؤية الهلال، وهو واجب مقدمي على سبيل الكفاية كما لا يخفى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

ولا يخفى أن الاستهلال بواسطة المجهرات وما أشبه ذلك ليس من النظر إلى الهلال عرفاً

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٧.

(٢) سورة عبس: الآية ٢٤.

فاللازم النظر حسب المتعارف بالعين المجردة، نعم إذا تمكن تشخيص الموضع في المجهر ونحوه ثم النظر بالعين المجردة فعل مثل ذلك.

ويعتبر اتحاد الأفق، ومع اختلاف الأفق لا يكون أحد الآفاق حجة على الأفق الآخر إلا أن يكون الأفق المرئي فيه في شرق أفق لا يرى فيه أو لم ير فيه لعلة أو ما أشبه، فإن الأفق الشرقي حجة على الأفق الغربي بينما الأفق الغربي ليس حجة على الأفق الشرقي كما هو واضح.

١٧: الندم على الذنب

قد ذكرنا في ما تقدم وجوب الندم على الذنب، وهو قلبي بينما الاستغفار ظاهر في اللفظي.

ولا يخفى أن الندم القلبي أهم من الاستغفار اللفظي، بل لا حكم للاستغفار اللفظي بوحده، وإنما الحكم على الندم القلبي في الجملة، كما ذكر في الفقه وفي تفسير الآيات المرتبطة بهذا الشأن.

١٨: النظر إلى الميسرة

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾[١]، أي إذا كان المديون لا يتمكن من أداء الدين لعسره وجب على الدائن إنظاره حتى يتمكن منه، فلا يجوز حبسه أو عقوبته أو مخاشنته في الكلام أو ما أشبه ذلك، أما أن يقول له: أعطني ديني بهدوء ولطف، فلا دليل على حرمة مثله وإن علم أنه لا يملك.

ففي موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً»[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح٢.

أما ما ورد في صحيح إبراهيم، عن الباقر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً»[1].

فالظاهر أنه لاستصحاب الغنى حتى لا يتلف مال الناس، حيث كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم من تلف مال الناس أو حبسه حتى يتبين فقره.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالدين، بل المعاملة الفاسدة والإتلاف والمعاملة الصحيحة الموجبة للضمان، والضامن للخيانة والغصب والسرقة والإتلاف العمدي وأكل مال اليتيم وغير ذلك كلها مشمولة للحكم المذكور.

وما في صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلاّ ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أوتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً»[2]، فالظاهر أنه من باب الأهمية لهذه الثلاثة لا خصوصيتها، أو أنها من باب المورد المتفق في زمانه (عليه السلام)، ومثلها ما ذكر من بعض الموارد المهمة دون غيرها كروايات باب الصوم وغيرها فلا دليل على الحصر.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا موارد الحبس وقد أنهاها بعضهم إلى عشرين مورداً، لكن الظاهر أن الموارد تكون مختلفة حسب الزمان والمكان والشرائط كما يستفاد من الروايات ومن أدلة الحسبة وما أشبه ذلك.

وقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في القتل ستة أيام، فإن ثبت عدم كونه قاتلاً أطلق سراحه، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية أن حبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إيقافه في غرفة وما أشبه، وإن أول بيت خصص للحبس في الإسلام كان في زمان الثاني، وفي زمان علي (عليه السلام) بنى حبساً في الكوفة حيث كان الفساد مستشرياً،

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٨١ الباب ١١ من كيفية الحكم ح٢.

إلى غير ذلك مما ذكرناه في باب الحبس.

١٩: إنفاذ الوصية على الوصي

إذا قبل الوصي الوصية أو كانت الوصية واجبة عليه وجب عليه إنفاذها إذا لم يكن فيها حيف.

قال سبحانه: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[١].

أما إذا لم يوص الموصي إلى شخص خاص، كما إذا قال: أوصيت بأن يصلى عني، أو يعطي ديني أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه إذا كان له أولياء من ورثة ونحوهم وجب عليهم، فإذا لم يكن ذلك كان واجباً على الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى كان واجباً على المؤمنين، كما ذكر في ولاية الفقيه تفصيله.

ولا يخفى أن الوصية ممكنة بالكلام وبالكتابة وبالإشارة كما ذكر كل ذلك في كتابها.

وإذا لم يعلم هل أنه وصية أو إظهار مجرد رغبة، لم يحكم عليه بالوصية لأن الأصل العدم.

وإذا شك في أطراف الوصية كان اللازم العمل بالاحتياط إلا أن يكون في المال والحق، فهو يفرق بين الأمرين، كما إذا لم يعلم أنه وصى سنة صلاة أو شهراً صوماً، وكان كل واحد منهما خمسين ألف تومان، فإن الخمسين ألفاً يقسم بينهما، وقد ألمعنا إليه في كتاب الخمس تبعاً لصاحب الجواهر.

والمراد بقوله سبحانه: ﴿بعد ما سمعه﴾ بعد ما علمه، سواء كان بالسمع أو بالبصر أو بغيرهما.

٢٠: النفر

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

الظاهر أنه صدر الآية ليس على سبيل التحريم بأن يحرم نفر المؤمنين كافة من صقع أو قرية أو ما أشبه ذلك وإنما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ولأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك لأنه على سبيل الكفاية، ويجب النفر مقدمة لتحصيل العلم وتعليمه لأنه ليس بواجب نفسي كما ذكرناه في بعض الموارد السابقة.

أما قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً﴾[1]، فالظاهر منه أنه لعدم حصول ذلك الأمر المنفر لأجله، لا أن عدم النفر بنفسه يوجب العقاب، فهو كتارك نصب السلّم الذي يعاقب على عدم الكون على السطح لا على عدم نصب السلم وإن كان في العرف يطلق العقاب على كل منهما.

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿من كل فرقة منهم طائفة﴾[2] من باب الطريقية، وإلا فإن ذهب من فرقة من الفرق طائفة تكفي للوعظ والإرشاد كان كافياً، ولم يجب على سائر الفرق من الطوائف، كما أنه قد يكفي استماع الناس إلى الأشرطة ونظرهم إلى الانترنيت وما أشبه ذلك، لأن المقصود النتيجة ولا خصوصية للطرق.

٢١: الانفاق

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

والظاهر أنه أعم من الإنفاق الواجب في مورده والمستحب في مورده، وليس حكماً جديداً خارجاً عن المذكورات.

من غير فرق بين أن يكون الإنفاق في سبيل الله كالذهاب إلى

(١) سورة التوبة: الآية ٣٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.

الجهاد المتوقف عليه أو كبناء المسجد المستحب شرعاً، أو كون الإنفاق لواجبي النفقة أو لغيرهم، من أقسام الواجب والمستحب.

كما أنه لا فرق بين كون المنفق هو الواجب عليه كالزوج أو من كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو حاكماً كإنفاق الولي على زوجة الغائب وإنفاق الحاكم من بيت المال، إلى غيره من أقسام الإنفاق الواجب.

كما أن في المورد الذي هو راجح يكون من أقسام الإنفاق المستحب، لأن الحاكم الشرعي بالنسبة إلى بيت المال كالمالك بالنسبة إلى ماله من هذه الحيثية حيث قد يجب عليه الإنفاق وقد يندب، وذلك مأخوذ من سيرة النبي والوصي (عليهما السلام) بالإضافة إلى عمل الحكام الدنيويين بالنسبة إلى توزيعهم بيت المال إلى الموارد، والموضوع يؤخذ من العرف كما ذكرناه ولا خصوصية في مكان دون مكان ولا بحالة دون حالة.

٢٢: نفي الزاني

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود، فإن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال في صحيح الحلبي: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة، والنفي من بلد إلى بلد، قال: وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) من الكوفة»[1].

وقد ورد في بعض الروايات الحبس بدل النفي، ولا يبعد ذلك إذا فهم الملاك أو رآه الحاكم الشرعي صلاحاً، كما ألمعنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وقد ذكر أنه إذا لم يمكن النفي لخوف شرعي أو عقلي يسقط، ويبدل ذلك إلى مثل الحبس ونحوه مما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً.

ولا يخفى أن قولنا إذا رأى الحاكم الشرعي الصلاح، إنما هو فيما إذا قال بذلك شورى الفقهاء أو الحاكم الشرعي المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) كما ألمعنا إلى ذلك في مباحث شورى الفقهاء.

٢٣: النفي في غير الزاني

إذا رأى الحاكم الشرعي الصلاح في نفي بعض جاز ذلك، كما نفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مروان

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٤٨ الباب ١ من حد الزاني ح٩ و١٠.

وأباه[1]، وكما نفى هو أيضاً (صلى الله عليه وآله) بعض الحمقاء الذين كانوا يتشببون بالنساء.

وكما نفى علي (عليه الصلاة والسلام) شريحاً إلى (بانقيا).

ولا يبعد أن يكون ذلك من أقسام التعزير، إذ قد ذكرنا في (كتاب الحدود) وغيره أن التعزير عبارة عن التوقير بالحيلولة بين العاصي والمعصية أو نحو ذلك، وذلك كما يحصل بالجلد يحصل بالغرامة وبالنفي، وكذلك يحصل بضرب النطاق الاجتماعي حول الإنسان المجرم، كـ ﴿الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾[2] في قصة مشهورة، وكما أمر علي (عليه الصلاة والسلام) بتلطيخ أحد بالمخرئة، إلى غير ذلك من الروايات الواردة عن النبي والوصي (صلوات الله عليهما).

٢٤: النكاح

يجب النكاح على الإنسان إذا كان تركه موجباً لوقوعه في الحرام، من غير فرق بين الرجل والمرأة خصوصاً بالنسبة إلى الأب، حيث نقل سلمان الفارسي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه إذا لم يزويجها وزنت كان العقاب عليه[3]، ومن الواضح أن معناه الاشتراك لا أن الزنا لا يكتب في عقابها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

٢٥: نكاح الأيامى

قال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[4]، والظاهر أنه لمطلق الرجحان الشامل للواجب والمستحب.

وقد ذكرنا في بعض الكتب المعنية بالنكاح أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من باب الطبيعة أيضاً[5]، بمعنى أن طبيعة الإنسان إذا كان مكلفاً بغيره أيضاً يكون أنشط في العمل وأكثر اهتماماً وجدية، وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قال لمن أراد منه شيئاً: تزوج، فلما تزوج استغنى بإذن الله في قصة طويلة.

---

(١) سرح النهج: الخطبة ٣ ص٢٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٨.

(٣) رجال الكشي: ص١٦، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تزوج سلمان امرأة من كندة فدخل عليها فإذا لها خادمة وعلى بابها عباءة، فقال سلمان إن في بيتكم هذا لمريضا أو قد تحولت الكعبة فيه، فقيل إن المرأة أرادت أن تستر على نفسها فيه. قال فما هذه الجارية، قالوا كان لها شيء فأرادت أن تخدم،قال إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزرها».

(٤) سورة النور الآية ٣٢.

(٥) أي مضافاً إلى الجانب المعنوي والغيبي.

٢٦: النهى عن المنكر

يجب النهي عن المنكر بلا إشكال ولا خلاف، قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وتفصيله في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ذكرنا هناك أن النهي عن المنكر إذا حصل بجماعة وجب على الجميع بحيث إنهم جميعاً يؤثرون بالانقلاع، وكذلك في الأمر بالمعروف، وكذلك الحال إذا اختلفت الكيفية، مثلاً إذا أمره جماعة بأن يصلي، صلى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كان واجباً، أو قلل من شرب الخمر مرة في اليوم حيث كان يشرب في اليوم أكثر من ذلك، لأنه أيضا مطلوب للشارع، ويشمله دليل الأمر والنهي.

٢٧: الانتهاء عند نهي النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢].

من الواضح وجوب الانتهاء عند نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان النهي تحريمياً، أما إذا لم يكن تحريمياً لم يجب الانتهاء وإنما يستحب.

ويؤيده قولها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أتأمرني يا رسول الله، قال: «لا، إنما أنا شافع».

فلم تأتمر بأمره (صلى الله عليه وآله)، والأمر جار بالنسبة إلى الإمام (عليه السلام) قطعاً، كما هو جار بالنسبة إلى الفقيه فيما يجب إطاعته فيه من مسائل القضاء أو المسائل العامة عند توليه الحكم بالشروط المقررة.

لكن من الواضح أن أمر النبي والإمام (عليهما السلام) ليست بمنزلته أوامر الفقهاء، فإن الوجوب يختلف، كما أن أمر الصديقة الطاهرة (عليها السلام) يكون كأوامرهم (عليهم الصلاة والسلام) فإن كلهم نور واحد، والدليل الجاري فيهم جار فيها، بل في رواية أو أكثر أن علياً (عليه السلام) معادل للزهراء (عليها السلام) والعكس، كما في كتاب (معالم الزلفى) وغيره.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

٢٨: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿وَأَنيبُوا إِلى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذابُ﴾[١].

والإنابة عبارة عن التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في لفظ التوبة.

ولا يخفى أن الإنابة والتوبة إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا كان لكل واحد معنى الكل، كما قالوا في الظرف والجار والمجرور.

٢٩: الاستنابة للحج

يجب الاستنابة للحج بالنسبة إلى الإنسان الذي لا يتمكن من الحج وهو مستطيع، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج، وكذلك عن الميت.

وكذلك تصح النيابة عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) كما قالوا، وإن كان هو يحضر الموقف كما في بعض الروايات، وهكذا يكون النيابة مستحبة عنه (عليه السلام) في زيارات الرسول والزهراء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) وما أشبه ذلك في قراءة القرآن ونحوها عنه.

٣٠: النية

من الواجب في العبادات النية، كما دل عليه النص والإجماع، كما أن المعاملات والإيقاعات وما أشبه تتوقف على النية فإذا وجب وجبت.

والوجوب بالنسبة إلى العمل الواجب لا ينافي عدم الوجوب بالنسبة إلى غير الواجب لكنه شرط في التحقق، فالمعاملات إيقاعاً ووقوعاً متوقف على النية حتى إذا لم ينو لم تتحقق، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، كما في الحديث.

٣١: نية أداء القرض

يجب على الإنسان نية أداء القرض، على ما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذكرنا ذلك في

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٤.

كتاب الدين، لكن الظاهر أنها مقدمية، فإن أدى لم يكن عليه غير ذلك.

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو، قال: «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء»[1].

لكن وجود الجناح بدون نية الأداء إذا أدى لا ظهور له في الحرمة، لأن الجناح أعم من ذلك، وإن قيل بانصرافه إلى الحرمة قلنا كأن المسلّم عند المتشرعة هو أن عدم النية من جهة التجري، فيأتي الكلام فيه هنا، لا أنه حرام مستقل حتى إذا لم يؤد بنية عدم الأداء كان عليه عقابان، وتفصيل الكلام في محله.

نعم ورد أن الإنسان إذا تزوج امرأة وهو لا ينوي أداء مهرها كان عند الله زانياً[2]، وكذلك إذا استدان ديناً ولا ينوي إعطاءه كان سارقاً[3]، لكن لعل المسألة من ذلك فيما إذا لم يؤد أخيراً، أما إذا أدى أخيراً هل هذا الدليل يشمله أو لا، احتمالان، وإن كان عدم الشمول لعله أقرب إلى الفهم العرفي.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٠٩ الباب ٢٢ من الدين ح١.

(٢) انظر الوسائل، باب وجوب أداء المهر ونيته مع العجز.

(٣) انظر التهذيب: ج١٠ ص١٥٣ ب١٠ ح٤٢، وفيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه».

حرف الهاء

١: التهجد

قال سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾[1]، إن أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحده كان إشارة إلى الواجب عليه من صلاة الليل، كما قاله جمع من المفسرين.

وإن أريد به الأعم منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره، أريد به الأعم من الواجب والمستحب.

وعلى كل حال فهو إشارة إلى ما ثبت من الحكم حول هذا الموضوع.

وقد ذكر المفسرون تفسير الآية في الكتب التفسيرية فلا حاجة إلى تفصيل الكلام فيه، والظاهر أن غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الزهراء (عليها السلام) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لا يجب عليهم التهجد بالمعنى المذكور، فإن الحكم استثناء لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كسائر استثناءاته.

٢: هجر الرجز

قال سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]، الرجز هو التتابع، ولذا يقال للشعر رجز، وإنما يستعمل في القبيح لأنه يتبعه ما يكره الإنسان كما يقال للعصيان ذنب، لأنه كالذنب التابع

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٢) سورة المدثر: الآية ٥.

للحيوان.

والرجس بالسين ما يعافه النفس وكل عمل قبيح، ولذا يستعمل في هدير البعير وصوت الرعد لأنهما أمران يصكان الأسماع.

والمراد بالرجز إما مطلق القبيح أو ما يكرهه الإنسان، ولذا قال سبحانه: ﴿فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمُ الطُّوفانَ وَالْجَرادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفادِعَ وَالدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْماً مُجْرِمينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قالُوا يا مُوسَى ادْعُ لَنا رَبَّكَ بِما عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَني إِسْرائيلَ فَلَمَّا كَشَفْنا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلى أَجَلٍ هُمْ بالِغُوهُ إِذا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾[١].

وعلى أي حال، فليس حكماً جديداً، بل هو شامل للمحرمات، لكن لا يبعد أن يكون شاملاً للمحرمات الشديدة لا المحرمات الخفيفة، فإن الحرام أقسام ومراتب كما أن الواجب كذلك حسب ما يستفاد من النص والإجماع.

٣: هجر الكافر وفاعلي المنكر

قال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَميلاً﴾[٢]، هو بعض مراتب النهي عن المنكر. وقال سبحانه: ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**﴾[٣]، فليس حكماً جديداً، سواء كان بالنسبة إلى الكفار أو بالنسبة إلى فاعل المنكر.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿فلا تقعدوا معهم﴾ لا يراد به خصوص القعود، بل حتى إذا كانا متماشيين أو ما أشبه ذلك كما في التلفون ونحوه، فلا يراد به إلا الانقطاع عنه وإنما ذكر القعود لأنه المصداق الظاهر.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٢) سورة المزمل: الآية ١٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٠.

٤: هجر الناشزة

قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً﴾[١]، لكنه إرشاد وليس بواجب.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، كما ذكرنا أنه ينعكس أيضاً بالنسبة إلى الرجل إذا فعل المنكر، في هجر المرأة له من جهة النهي عن المنكر.

نعم ذكر بعض الفقهاء عدم الانعكاس، وكأنه لعدم الدليل عليه، لكن الإطلاقات تشمله.

٥: الهجرة

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصيراً﴾[٢].

قد تجب الهجرة من بلاد الكفار إذا لم يتمكن المسلم من إقامة دينه فيها، وكذلك بلاد المسلمين إذا سيطر عليها الكفار أو الفاسقون المانعون عن إقامة الشعائر، والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، بل هو من باب المقدمة.

وذلك فيما إذا تمكن من الهجرة، أما إذا لم يتمكن فلا، والمراد بالتمكن العرفي لا الدقي العقلي أو الاضطرار الشرعي البالغ أقصى الحد.

والمراد بإقامة الدين إقامة دين نفسه أو عائلته أو من الشارع فوضه إليه، مما يكون البقاء في تلك البلاد سبباً لانحرافهم عقيدةً أو عملاً.

ومن الواضح أن الآية المباركة إنما هي في ما إذا تمكن

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٧.

من الهجرة، أما إذا لم يتمكن كالاتحاد السوفيتي أو بعض البلاد المشابهة في الدكتاتورية، فلم يكن وجوب حتى تقول له الملائكة: فيم كنتم... إلى آخره.

وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الجهاد.

٦: هدم بعض الركعات عند الشك

يجب هدم بعض الركعات، كما ذكر في مبحث الشك في كتاب الصلاة، كما إذا أتى بالركعة زائدة فإنه قبل الركوع إذا التفت إلى ذلك هدم الركعة وجلس وأتى ببقية الصلاة.

من غير فرق أن تكون الركعة عن قيام أو عن قعود أو ما أشبه، وقد يكون الهدم بتغيير النية.

٧: هدم أبنية الضلال

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْريقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلاّ الْحُسْنى﴾ الآية[١].

وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى مسجد ضرار فهدمه[٢]، كما هدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبات[٣] التي بنيت أطراف الكعبة المعظمة بيوتاً للأصنام، وهكذا تبع المسلمون الرسول (صلى الله عليه وآله) في هدم بيوت الأصنام أو تبديلها إلى المساجد ونحوها.

وذلك واجب تخييري، لكن ذلك إذا كانت بيوت الأصنام ونحوها سبباً للإضرار.

نعم لم نستبعد في الفقه كتاب الجهاد وغيره أن قانون الذمة في الإسلام جار حتى في الكفار غير الكتابيين، فإذا سيطر المسلمون عليهم تركوهم وشأنهم بدون أن يمس عقيدتهم أو عملهم حتى مثل نكاح الأخت والأم، قال سبحانه: ﴿لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دينِ﴾[٤]، وقال

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

(٢) انظر البحار: ج١ ص٢٥٤، وتفسير البرهان: ج٢ ص١.

(٣) الكعبة في اللغة: الغرفة والبيت المربع.

(٤) سورة الكافرون: الآية ٦.

تعالى: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، وفي الروايات: «الزموهم بما التزموا به»[2]، إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى أنا ذكرنا في شروط الذمة عدم إظهار المناكير، فإن كان ظهر من العبيد والإماء وما أشبه ذلك من المناكير المشمولة لهذه القاعدة يجب عدم ظهورها أمام الناس، والأمر أسهل بالنسبة إلى المعاهدة، وإن كنت لم أر تحقيقاً حول ذلك بالنسبة إلى الأمرين.

٨: مهادنة الكفار ونحوهم

يجب على المسلمين الهدنة مع الكفار والصلح معهم إذا رأى الحاكم الإسلامي ذلك صلاحاً للمسلمين، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحديبية[3]، وفعله الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية[4]، فيترك كان الحرب مدة معينة حسب ما يراه الحاكم، ولا تخصص بسنة أو أكثر أو أقل.

نعم إذا صالحا ثم تبدل رأي الحاكم لا يحق له نقض العهد والصلح، كما هو مذكور في باب المعاهدات.

٩: إهداء ثلث الأضحية على الحاج

قد تقدم هنا وفي كتاب الحج أن الأضحية في منى تقسم على ثلاثة أقسام: ثلث للأكل، وثلث للهدية، وثلث للصدقة.

وفي صحيح شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها، قال: «بمكة»، قلت: فأي شيء أعطي منها، قال: «كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث»[5].

وتفصيل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) الاستبصار: ج٣ ص٢٩٢ الباب ١٧٠ من الطلاق.

(٣) البحار: ج٢٠ ص٣٣٤.

(٤) البحار: ج٤٤ ص٣٣.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح١٨.

المسألة وكونه هل هو واجب أو مستحب مذكور في كتاب الحج.

وقد تقدم أن معنى أكله الثلث الأكل منه، وله الحق أن يأكل إلى حده لا أن يأكل فوق ذلك.

١٠: الهوي للركوع

من الواجبات المقدمية الهوي للركوع في الصلاة الواجبة على تفصيل مذكور في كتاب الصلاة.

حرف الواو

١: توجيه المحتضر إلى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة في ما إذا كان معتقداً بذلك كالمؤمن، أما إذا لم يكن معتقداً بذلك فالظاهر أن قانون الإلزام شامل له.

وهيئته بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه على نفسه إن تمكن، وإن لم يتمكن فهو كفائي على المسلمين كما عن المشهور، وقد ذكرنا تفصيله في أحوال المحتضر.

٢: توجيه الميت إلى القبلة[١]

ذكر جمع من الفقهاء وجوب توجيه الميت إلى القبلة.

ففي صحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات من أحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل اتجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة».

وفي موثقة عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح٤.

أي على النحو المتعارف، وإذا كان مكسور الرجل أو ما أشبه ذلك مما لم يمكن على النحو المتعارف فبما أمكن.

من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والبالغ وغير البالغ.

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في باب الاحتضار.

٣: مودة ذوى القربى

قال سبحانه: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[١].

ولا إشكال في وجوب ذلك، بل الروايات والإجماع المدعى في ذلك متواترة، بل هو من أصول الدين، فإذا أطاع إنسان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بدون أن يحبهم كان فاعلاً للحرام، بل يشك في إسلامه بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي إيمانه بالنسبة إلى الزهراء (عليها السلام) والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، والمحبة القلبية إذا كانت فهو، وإذا لم تكن فاللازم على الإنسان تحصيلها بمقدماتها، فإن الصفات النفسية أيضاً تحصل بسبب المقدمات.

والآية وإن كانت نازلة في أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) إلاّ أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كذلك قطعاً، إما بالدخول في نفس الآية مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمينَ﴾[٢]، حيث إن إبراهيم (عليه السلام) أيضاً داخل في الآية، وفي قباله قوله سبحانه: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ﴾[٣] حيث إن فرعون أيضاً منهم بالتغليب، أو بالملاك القطعي أو بالضرورة من الدين أو بالروايات المتواترة.

وفي رواية: «وهل الدين إلاّ الحب»[٤].

بل يفهم ذلك من مثل قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذينَ ظَلَمُوا إذ

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٣.

(٣) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٣٦٦ الباب ١٠ من الأمر بالمعروف ح٥.

يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَميعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعَذابِ﴾[1].

ولا يخفى أن آية ﴿إن الله اصطفى﴾ إنما ذكر فيها بعض من اصطفي من الناس ظاهرين، وإلا فاصطفاء الله سبحانه للأنبياء كثير، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب أصول الدين.

٤: وذر الإثم

قال سبحانه: ﴿وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَباطِنَهُ﴾[2]، هو من وذر يذر وذراً الشيء بمعنى تركه، والمشهور بينهم أنه لا يستعمل منه سوى المضارع والأمر، فتقول ذره ويذره، وفي القرآن الحكيم: ﴿وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾[3].

لكنا نستشكل في عدم جواز استعمال غيرهما، كالماضي من يدع ويذر على ما ذكره الأدباء، فإن اللغة العربية قياسية[4]، كما فصلنا ذلك في بعض مباحثنا، وحتى إذا لم نسمع أن العرب استعمله ولو مرة واحدة.

وعلى أي حال، فلعل المنصرف من الآية المباركة الإثم الظاهر والإثم الباطن، سواء كان باطناً في داخل الإنسان نفسه كالنفاق وما أشبه، أو باطناً بمعنى عدم ظهوره للناس كأن يشرب الخمر في داخل بيته.

وعلى أي حال، فليس هذا حكماً جديداً، بل هو إشارة إلى أقسام الإثم المقررة في الشريعة.

فمن الناس من يترك الإثم الظاهر، ومن الناس من يترك الإثم الباطن، بينما اللازم على الإنسان أن يترك كليهما، لأن الله مطلع على ظاهره وباطنه، وعدم اطلاع الناس على باطنه لا يكفي في ترك الظاهر فقط، كما أن كثيراً من الناس هكذا فيصححون ظاهرهم دون باطنهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٢٧.

(٤) إلا في ما خرج بالدليل.

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١].

وقد قرر في (الفقه) أن المبايعة الموجبة لفوت صلاة الجمعة والخطبتين محرم وليس بمبطل للبيع، كما أن مثل البيع سائر المعاملات كالرهن والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك، فالهدف الوصول إلى الجمعة بخطبتيها.

وذلك يكون واجباً تعييناً في حال وجوبه التعييني، وواجباً تخييراً في حال وجوبه التخييري، وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن الجمعة واجبة تخييراً في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما ذكرنا ذلك في بحث الصلاة الجمعة.

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

قال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَذَرُ الَّذينَ يُلْحِدُونَ في أَسْمائِهِ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَذَرِ الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً﴾[٤].

والظاهر من الآيات المذكورات عدم اتباع طريقتهم وإنما يتبع الإنسان طريق المؤمنين.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً﴾[٥].

والظاهر وحدتهما حيث إن مشاق الرسول متبغ غير سبيل المؤمنين وبالعكس، وإنما ذكرا لأن الأمر من المخالف قد يكون موجهاً إلى مشاقة الرسول وقد يكون موجهاً إلى اتباع غير سبيل المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿نوله ما تولى﴾ أي نوجهه إلى ما توجه إليه من الأحكام المرتبطة بذلك.

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٧٠.

(٥) سورة النساء: الآية ١١٥.

والظاهر أن هذا ليس شيئاً جديداً وإنما هو إشارة إلى سائر الأحكام المقررة في الشريعة المقدسة.

٧: وذر الربا

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1].

ومعنى ترك ما بقي من الربا أن الربا الذي جاءه قبل العلم بالحرمة وأكله لا بأس به، وإنما يحرم عليه أن يأخذ ما بقي من الربا له على الناس.

فإن الربا قُسّم في الفقه إلى ربا معاملي وربا قرضي، فإذا لم يكن في المعاملة ربا ولم يكن في القرض ربا لم يكن ربا، وإن كان بعض الناس يرونه ربا، والعكس بالعكس، وتفصيل الكلام في المسألة في (الفقه).

٨: الورع

ورد في جملة من الروايات ذكر الورع ولزوم التزام المؤمن به، وليس هو حكماً جديداً وإنما هو عبارة عن ترك المحرمات المذكورة في الشريعة المقدسة.

والفرق بين الورع والتقوى أن الأول عبارة عن الابتعاد، والثاني عن التحرز والتحفظ، فإن كليهما وإن كانا يطلقان على شيء واحد لكن ذلك باعتبارين، وإذا جمعا قيل: اتقى فورع، كما يقال اتقى من الأسد فابتعد عنه.

وعلى هذا فيكون الاتقاء قلبياً والابتعاد عملياً، ويمكن بيان بعض الفروق بينهما.

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقيمِ﴾[2].

والمراد عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فلو كال بالقسطاس غير المستقيم فأكمل الزائد ثم قبضه المشتري ونحوه مثلاً، لم يكن فاعلاً للحرام، والحاصل إنه ليس بواجب جديد.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٥.

ولا يخفى أن الفرق بين الكيل والوزن هو المتعارف حيث يكال بعض الأشياء ويوزن بعضها.

١٠: المساواة بين الخصمين

تقدم ذلك في بعض الأحاديث، كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

ومن الواضح أن من ذلك واجب ومنه مستحب، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام) في رواية سلمة لشريح: «ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك».

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[(١)].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه»[(٢)].

إلى غير ذلك مما ورد في هذا السبيل.

ولا يخفى أن المساواة منها واجب ومنها مستحب، فليس المساواة بينهما في الإشارات وفي النظر وفي المجلس وفي نوع التكلم وما أشبه ذلك من الواجبات، بل من المستحبات، خصوصاً إذا كانت جهة للاختلاف، وإنما المساواة في القضاء سماعاً وفتوى هي المساواة الحقيقية وتفصيل ذلك في القضاء.

١١: الوصية

قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[(٣)].

ذكرنا في كتاب الوصية أن الوصية الواجبة هي إنما تكون بحقوق الناس وحقوق الله

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

سبحانه وتعالى، أما غيرهما فهي مستحبة، وفي بعض الروايات «الوصية حق على كل مسلم»[1]، ومن الواضح أن الوجوب إنما يكون إذا كان عدم الوصية سبباً لضياع الحق، أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا تجب، بل إنما تكون مستحبة، وقد ورد في الحديث: «من مات بلا وصية مات ميتة الجاهلية» لأن الجاهليين كانوا يموتون بلا وصية لعدم اعتبارهم للحقوق، لا واجبها ولا مستحبها.

وقولنا: أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا تجب، يؤيد ذلك مما يجب عليه ومما يحرم عليه وهو تعبير عرضي لا أن له خصوصية خاصة، وكذلك ذكره جملة من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع التفاسير، ولا يدل عليه قوله سبحانه: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[2]، فإن ذلك محتمل بالنسبة الى الدينين وبالنسبة إلى الدين الواحد فيما إذا انتهى الحكم وشرع حكم غيره.

١٢: الوصية للازواج

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾[3]، أي ليوصوا وصية لأزواجهم.

والظاهر أن الوصية للأزواج كالوصية لغيرها، إن كان عدم الوصية سبباً لضياع حقها تجب الوصية، وإلا فلا تجب، وجماعة ذكروا أن الآية منسوخة بآية عدة الوفاة، وقد تكلمنا حول ذلك في (الفقه) كما ذكرنا في بعض كتبنا أن النسخ في القرآن بالمعنى المتعارف محل تأمل.

١٣: الوضوء

يجب الوضوء للصلاة الواجبة ونحوها كالطواف الواجب، قال سبحانه: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٥١ الباب ١ من الوصايا.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣٥١ الباب ١ من الوصايا.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

ولا يخفى أن الوضوء منه واجب ومنه مستحب، ومنه ما ليس بواجب ولا مستحب، كوضوء الجنب بعد غسله الجنابة أو قبله، حيث ورد لا وضوء قبله ولا بعده، كما أن الوضوء إذا كان ضاراً كان محرماً، كما ورد مثل ذلك في باب الغسل حيث قال (صلى الله عليه وآله): «قتلوه قتلهم الله، ألا يمّموه» حيث مات بسبب غسله كما هو مذكور في باب الغسل.

وتفصيل الوضوء موكول إلى كتاب الطهارة.

١٤: الوطي

يجب وطي الزوجة في كل أربعة أشهر مرة على المشهور، وقد استشكلنا في المدة المذكورة في كتاب الفقه، وقلنا: بأن اللازم المعاشرة بالمعروف، كما دلت عليه الآية والرواية.

وإذا لم يتمكن من العمل لمرض أو عرض أو حرم لم يكن متمكناً من المعاشرة بالمعروف، فيكون حقها بين البقاء والطلاق، وتفصيل الكلام في كتاب النكاح.

١٥: الوعظ

قال سبحانه: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إنّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً﴾[2].

لا إشكال في وجوب الوعظ فيما إذا كان داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

والهداية والإرشاد، ويستحب إذا لم يكن من الأقسام المذكورة، وفي المقام إنما يجب الوعظ إذا كانت المرأة خارجة عن جادة الشريعة، وأما إذا كانت غامطة لحق الزوج فقط فالوعظ مستحب لإرجاعها إلى الجادة، وإلا فيجوز للزوج التنازل عن حقه، فإن ذلك حق لا حكم كما هو مذكور في كتاب النكاح، وكذلك كثير من الحقوق بين الزوجين حق هذا على هذه، أو حق هذه على هذا.

١٦: الوفاء مع الحربي بالشرط

إذا اشترط الكفار على المسلمين شرطاً في ضمن عقد الهدنة أو ما أشبه وجب على المؤمنين الوفاء بذلك الشرط، فإن الوفاء بالعهد من الواجب شرعاً، كما دل على ذلك النص والإجماع.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب العهد، نعم إذا نقض الكافر فسح المجال لنقض المسلم، كما يحكى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في معاهدة أهل مكة، فقد ذكرنا ذلك في تاريخه (صلى الله عليه وآله)[١].

١٧: الوفاء بالشرط

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل»[٢].

وفي موثقة إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف به فإن المسلمين عند شروطهم إلاّ شرط حرم حلالاً أو أحلّ حراماً»[٣].

ولا يخفى أن ذكر علي (عليه السلام) مسألة المرأة لأن كثيراً من الرجال لا يهتمون بشؤون نسائهم،

---

(١) انظر كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) ج١ و٢، للإمام المؤلف.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح٥.

بل يعدّونهن خارجاً عن دائرة الشخصية[1] والمقابلة بالمثل[2]، بينما قال سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[3]، فالأحكام مشتركة بينهما إلاّ ما أخرجه الشارع مما هو مذكور في محله.

والمراد بتحريم الحلال، الحلال الذي يريد الله سبحانه وتعالى بقاءه حلالاً، وإلا فإن الشرط كالنذر والعهد واليمين دائماً يغير الجائز إلى الواجب والمحرم، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه في كتاب البيع.

١٨: الوفاء بالعقد

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4].

والظاهر أن الوفاء بالعقد تكليفي ووضعي، كما ذكرنا تفصيله في كتاب البيع.

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

في موثق السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): يسعى بذمتهم أدناهم، قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[5].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «أدناهم» أي حق الأدنى من جهة المال والعشيرة والشخصية يجوز له السعي بذمتهم فلا يلزم أن يكون الواجب بالنسبة إلى ذمتهم رئيس الجيش أو شخصية ذات نفوذ ومال وقدرة وما أشبه ذلك.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

---

(١) أي حفظ شخصيتها وكرامتها.

(٢) أي مقابلة المعروف بالمثل كما ورد في الآية الكريمة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ٢٠ من جهاد العدو ح١.

٢٠: الوفاء بالعهد

قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾[٢].

من الواضح أن الوفاء بالعهد الذي هو قسيم للنذر واجب نصاً وإجماعاً، كما أن الوفاء بالعهد في المعاهدات بين الطرفين أيضاً واجب نصاً وإجماعاً، أما إذا قال إنسان لإنسان: على عهدتي كذا بدون أن يكون هناك عقد أو ما أشبه فالوفاء به لا دليل على وجوبه، وقد ذكرنا الفرق بين العهد والعقد في كتاب البيع، فالعهد ينشأ من القلب أولاً ثم يجري على اللسان، بينما العهد ينشأ من اللسان أولاً ثم يجري على القلب، والحاصل أن كليهما مشتركان في القلب واللفظ، لكن أحدهما أخذ باعتبار القلب والآخر أخذ باعتبار اللفظ.

٢١: الوفاء بالنذر

قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[٤].

وفي صحيح سعيد: «ما جعل لله فهو واجب عليه»[٥].

وفي صحيح الحلبي، في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه، قال: «إن سمى فهو الذي سمى، وإن لم يسم فليس عليه شيء»[٦].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في باب النذر بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٩١.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص١٨٤ الباب ١ من النذر ح٨.

(٦) الوسائل: ج١٦ ص١٨٤ الباب ١ من النذر ح١.

ومن الواضح قوله: «إن لم يسم فليس عليه شيء» يراد به إن لم يكن له متعلق، وإلا فإن كان له متعلق على نحو الترديد أو الكلي وجب الوفاء أيضاً بالنسبة إلى أحد المردد بينهما، وبالنسبة إلى أحد أفراد الكلي كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب النذر، وهكذا يكون حال العهد وحال القسم وحال الشرط.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في وجوب الوفاء بالنذر في كتابه.

٢٢: الوقوف عند الشبهة

يجب الوقوف عند الشبهة في موضعين:

الأول: الشبهة في باب العلم الإجمالي.

والثاني: الشبهة الحكمية قبل الفحص، وقد ذكرنا في (الأصول) وجوب الوقوف عند الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج كباب الطهارة والنجاسة، وتفصيل الكلام هناك.

في صحيح جابر، عن الباقر (عليه السلام): «إذا أشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»[(١)]، يراد بذلك في حال الحضور، أما في حال الغيبة فاللازم أن يعملوا حسب الموازين المذكورة في الأصول.

٢٣: وقاية النفس والأهل

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ﴾[(٢)].

وفي صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، هذه نفسي أقيها فكيف أقي أهلي، قال: «تأمرهم بما أمر الله به، وتنهاهم عما نهاهم الله عنه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[(٣)].

والروايات الواردة حول حفظ الأهل كثيرة، والظاهر أنه من مراتب الأمر بالمعروف

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٥٨ الباب ٣١ ح٥.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٥٥ ح٧.

والنهي عن المنكر مع الأولوية، وإلا فلا وجوب زيادة على ذلك، نعم يمكن أن يكون الوجوب آكد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك) إنما هو فيما إذا لم يتمكن من أكثر من ذلك، وإلا وجب عليه حسب الموازين المذكورة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٤: الاتقاء

تكررت في الآيات والروايات الاتقاء، والمراد منه حفظ النفس عن المحرمات، حتى لا يبتلى بمشاكل الدنيا وعذاب الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين التقوى والورع.

أما قوله سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[1] فالمراد بالحذر أحد الأمرين: إما التقوى وإما الورع، كما ذكرنا الفرق بينهما في السابق.

٢٥: التقية

دل عليها الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ إلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلى اللَّهِ الْمَصيرُ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[3].

---

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»[1].

وفي صحيح عبد الله الكناني، عنه (عليه السلام): «أبى الله إلاّ أن يعبد سراً، أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلاّ التقية»[2].

وفي موثق أبان، عنه (عليه السلام): «لا دين لمن لا تقية له»[3].

والإجماع القطعي قائم من عامة طوائف المسلمين على وجوب التقية عند تحقق موضوعها.

والعقل يدل على تقديم الفاسد درءاً للأفسد، والبحث في ذلك موكول إلى الرسائل الخاصة المعنية بهذا الشأن، وقد نقل صاحبا الوسائل والمستدرك روايات متواترة حول هذا الموضوع.

وقد جرت السيرة القطعية من العقلاء، كفاراً أو مسلمين، سنة أو شيعة على العمل بالتقية، فمن لم يعمل بالتقية في المال والعرض والدم يكون خارجاً عن موازين العقلاء.

٢٦: الوقوف

يجب الوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[4].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في الوقوفين في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ الباب ٢٤ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٢ الباب ٢٤ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٦٢ الباب ٢٤ ح٢٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

٢٧: ولاية الأب والجد

لا شك في ولاية الأب والجد الأبي على الصغار في كل شؤونهم، فيتصرفان فيها بما لم يكن مفسدة.

والواجب عليهما منع الأطفال بنين وبنات عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج، لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك، أما لبس الحرير والذهب فالظاهر عدم حرمته على الأطفال الذكور.

وعلى أي حال، فتفصيل المسألة في بابه، حيث تعرض له السيد الطباطبائي، وتعرضنا في الشرح إلى الكلام فيه.

والظاهر أن الإنسان إذا كان ولياً على يتيم كان عليه ذلك الحق أيضاً.

ففي صحيح غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك»[١].

والأب والجد والولي لهم الحق في تفويض الصغير إلى المعلم ونحوه، فله أن يؤدبه حسب المتعارف، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (الفقه).

٢٨: ولاية الحسبة

الحسبة من الاحتساب والحساب، كأن الفاعل هنا يفعل ما يفعله قربة إلى الله تعالى واحتساباً لأجله سبحانه، وهذا لا ينافي ارتزاق المحتسب فهو كارتزاق القاضي وارتزاق المؤذن وغيرهما.

والولاية تفوض إلى المحتسب من قبل الفقيه الجامع للشرائط للرقابة على الناس وإصلاح الفاسد، والأصل فيه ما كان يفعله علي (عليه الصلاة والسلام) من الدوران في أسواق الكوفة وإرشاد الناس وهدايتهم وتأديبهم، في قصص مذكورة في التواريخ والروايات، ولعله (عليه الصلاة والسلام) كان اتخذ ذلك من الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٧ الباب ٨٥ من الأولاد ح١.

الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض أصحابه لأجل إعلام حكم أو ما أشبه ذلك.

وإن كان المحتسب بنفسه فقيهاً عالماً عادلاً لم يحتج إلى الإجازة من أحد، كما أن فعل المحتسب لو كان مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وإرشاد الناس من دون تطبيق ما هو من شأن الفقيه كالتعزير ونحوه كان لكل مسلم ذلك.

وعلى أي حال، فهي واجبة النصب على الفقيه من جهة أن فيه إقامة أحكام الإسلام وإصلاح المجتمع الذي وضع الفقيه حاكماً لأجله، كما يجب على كل مسلم كفايةً بالنسبة إلى ما هو واجب كفائي.

٢٩: ولاية الفقيه

قد جعل الشارع الفقيه العادل في زمن غيبة الإمام (عليه الصلاة والسلام) ولياً على المسلمين، فإن كان واحداً فهو الولي وحده، وإن كانوا متعددين لزم بينهم الشورى وتمشية الأمور بأكثرية الآراء، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب وفي (الفقه) مفصلاً، وكذلك ذكرناه في بعض كتبنا السياسية، فيقوم الفقيه أو شورى الفقهاء بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفكرية وغيرها مما يرتبط بإبقاء المسلمين وتقديمهم إلى الأمام، كما كان يفعله الرسول والإمام أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهم الصلاة والسلام).

٣٠: الولاية من قبل من له الولاية

إذا ولى المالك أو الحاكم إنساناً لتولي شأن من الشؤون، كولاية القيم من قبل الأب والجد، وولاية الوصي من قبل الموصي، وولاية المتولي من قبل الواقف، وولاية الوكيل من قبل الحاكم، إلى غير ذلك كانت له الولاية على ذلك الشيء حسب التعيين أو حسب الارتكاز، فالواجب على الولي الحفظ من الفساد والتقديم إلى الأمام على ما هو مذكور في الكتب الفقهية

في الأبواب المناسبة.

٣١: الولاية على الميت

للورثة الولاية على الميت، فأولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه، على ما ذكرنا تفصيله في باب الأموات.

٢٢: التوكل على الله

قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١].

وفي آية أخرى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ﴾[٢].

إلى غيرهما من الآيات المتعددة والروايات الكثيرة الدالة على التوكل.

والفرق بين (وكل) مجرداً، و(أوكل) و(وكّل) و(توكّل) أن الأول بمعنى التفويض، والثاني هو الأول بزيادة في التفويض، فإن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، والثالث جعل الموكل إليه وكيلاً، والرابع استسلم إليه.

ومن الواضح أنه ليس في الثلاثة الأول معنى الاستسلام، فالتوكل تفويض واستسلام معاً، والإنسان يعمل ما في دائرة وسعه وقدرته ويفوض ما ليس في دائرة وسعه إليه سبحانه، ولذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): «اعقل وتوكل»[٣].

نعم يصح التوكل فيما في دائرة الوسع أيضاً إليه سبحانه، بمعنى أنه أمره فيطيع أمره، وأن صحته وتمامه وثوابه وأجره بيده، ومنه يظهر أن السعي إلى جميع الأمور التي بيد الإنسان لا ينافي التوكل، بل إن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك،

قال سبحانه: ﴿وَأنْ لَيْسَ لِلْإنسان إلاّ ما سَعى﴾[٤]، وقال: ﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٥] فليس معنى

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٣.

(٣) الغوالي: ج١ ص٧٥ ح١٤٩.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

التوكل البناء على عدم تأثير الوسائط والعلل والأسباب المادية.

والظاهر أن التوكل أيضاً من الأسباب المعنوية التي جعلها الله سبحانه وتعالى لبلوغ الأهداف، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[1].

والتوكل بمعناه المرتبط بأصول الدين واجب، لأن القلب يجب أن يكون متوجهاً إلى الله سبحانه وتعالى بأنه مسبب الأسباب وأنه الخالق الرازق البارئ، أما بغير ذلك فليس من الواجب، بل هو من المستحبات والملكات الرفيعة.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢ ـ ٣.

حرف الياء

١: اليقين

إذا أسلم الإنسان أو كان مسلماً فالواجب عليه تحصيل اليقين بالله سبحانه وتعالى وسائر شؤونه المرتبطة بأصول الدين، إذا لم يكن متيقناً أي كان شاكاً قلباً، أو ظاناً أو واهماً، بل بدون اليقين لا يكون إيمان، فهو من أهم شعب الأصول.

والآيات والروايات والإجماع، بل العقل أيضاً على ذلك دليل.

قال سبحانه: ﴿رَبُّ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُمَا إنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾[١].

إلى غير ذلك.

٢: التيمم

التيمم من الواجبات على ما ذكر تفصيله في (الفقه).

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾[٢].

ولا فرق في كون التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء، فالواجب منه التيمم البدل من واجب منهما، والمستحب منه التيمم البدل من مستحب منهما.

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

٣: تيمم الميت بشروطه

يجب أن ييمم الميت الفاقد للماء أو الذي لا يمكن استعمال الماء له، من قبل الأحياء، وتيممه كتيمم الحي، لكن بواسطة يد الحي بإمرارها على جبهته ويديه، وإذا يمم كذلك كان من مسه لا يجب عليه غسل المس، كما ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة.

٤: التيمم على المحتلم في المسجد

في صحيح أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلاّ متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[١].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح، وأنه ليس بخاص بالاحتلام، فلو جامع مثلاً حلالاً اشتباهاً أو حراماً كان كذلك.

٥: قاعدة التيسير

لم يذكرها الفقهاء اقتناعاً منهم بقاعدة الميسور، والأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[٢]، يستفاد منه التيسير أيضا بالنسبة إلى النفس وإلى الغير، كما يشمله أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله): «جئتكم بالحنفية السمحاء»[٣] وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (صلى الله عليه وآله) لذلك الشاب الذي أنهكته العبادة: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[٤].

والتيسير بين واجب ومستحب.

هذا بالإضافة إلى أن التعسير الذي هو خلاف التيسير وليد جملة من الصفات الذميمة، محرمة أو مكروهة، مثل:

١: سوء الظن.

٢: التهمة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) انظر بحار الأنوار: ج٣٠ ص٥٤٨ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بعثت إليكم بالحنفية السمحة السهلة البيضاء».

(٤) انظر الكافي: ج٢ ص٨٧.

٣: الوسوسة.

٤: التدقيق في الموضوع أو الحكم، وقد ورد إن التدقيق في الشيء زندقة.

أقول: لأنه ينتهي إلى الزندقة عادة والإفراط والتفريط.

٥: تصعيب الأمور ذهنياً أو خارجياً، حيث إن للتصعيب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجي.

٦: الدقة في التنظيم بحد الإفراط.

٧: إرادة تطبيق الحياة والأحياء على نفسه لا كما أرادها الله سبحانه، حيث خلق الأحياء والحياة بصورة خاصة، فإن مثل هذه الإرادة بالإضافة إلى أنها لا تنتهي إلى نتيجة، توجب الهم والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتر الأعصاب في الإنسان.

٨: اليأس.

٩: القنوط.

١٠: والإحباط.

مما أشير إليها في النصوص لفظاً أو معنى.

((من مظاهر التعسر))

وللتعسير مظاهر في كل أبواب الحياة، وضدها التيسير، ولعل ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يسروا ولا تعسروا»[1] إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء، ونذكر منها أمور:

أ: التدقيق في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة، مثل إخراج الألفاظ عن المخارج بدقة غير عرفية، وكذلك في قراءة القرآن والأدعية والتسبيحات والذكر وما أشبه، وفي أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لا يخرج من المسجد حتى في أشد الحاجات الدينية والدنيوية وما أشبه ذلك.

ب: وهكذا التدقيق في إخراج ألفاظ العقود والإيقاعات من مخارجها الدقيقة، وفي قيم الأشياء في المعاملات، وفي عدالة الشهود والإمام ونحوهم إلى حد الإفراط.

ج: وفي الحفظ على النساء إلى حد الوسوسة والاتهام، وكذلك الحال في الحفظ على

---

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص٣٨١.

الأولاد والأقرباء.

د: والتدقيق في النظافة جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك بما يكون من الوسوسة الشرعية أو العرفية، وفي الأكل والشرب، وفي اللباس وفي المركب، وفي المسكن وفي الدكان والبستان، وما إلى ذلك فإنه قد يدقق الإنسان في كل هذه الأمور وقد يتساهل.

هـ: وهكذا التدقيق في اتخاذ الزوجة أو الزوج، بالنسبة إلى الأخلاق والسلوك[١] والتبعية وما إلى ذلك، وفي خصوصيات المباشرة والمعاشرة، وفي تربية الأولاد وإدارة البيت، وحفظ نفسه وعائلته عن الحر والبرد ونحوهما، وفي حفظ الصحة الزائد.

و: وفي الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها، وقد ورد في الحديث: «إن المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٢].

وهذا من باب المثال، وإلا فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضا، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردية والمعاملات الاجتماعية، إلى غيرها.

ز: وفي التدقيق على النفس، فإن اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعّب على نفسه يصيبه الحرج والعنت بدون فائدة، بل يوجب ذلك تنفيره عن الأمور، ولذا قال علي (عليه السلام): «إن هذه القلوب تمل كما تمل الأجسام فابتغوا لها طرائف الحكمة»[٣].

ح: وفي التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سوء سوابقهم في قبال: ﴿خذ العفو﴾[٤]، حيث قد يدقق النظر في أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يعمل بما يتساهل معهم، فإنه أفضل حتى من الوسط.

ط: وفي التدقيق في أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.

ي: وفي التدقيق فيما بيده من الأعلى والأدنى، مثل الأخذ بالحد الأعلى من التعزيرات وما أشبه ذلك.

نعم في الواجبات والمحرمات المحددة شرعاً لا تسهيل، إلا في موارد الحرج والضرر والضرورة والاضطرار على ما ذكر في حديث الرفع وغيره.

---

(١) أي إذا كان أكثر من المتعارف المأمور به شرعاً.

(٢) الفقيه: ج٣ ص١٩٦.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ١٩٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

لا يقال: إنا رأينا النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) يسهلان في تلك الأمور، واحتمال أنها من باب الولاية خلاف الأصل الذي يقول كلما شك في أنه من باب الحكم أو الولاية لابد وأن يحمل على الحكم لأن الولاية بحاجة إلى أمر زائد.

لأنه يقال: لابد وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعدة الأهم والمهم والاضطرار والضرورة وما أشبه ذلك، بالإضافة إلى ما ذكرنا في الفقه من أن لهم (عليهم السلام) حق العفو، بل وكذلك بالنسبة إلى الفقيه.

مثلاً الرسول (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين من الزحف أي لم يعاقبهم، وكذا عمن لم يقبل حكمه في متعة الحج فلم يعاقبه، وأنه لم يتعرض لمن قال: ليهجر. وعفى عمن كان مهدور الدم فهدر دمه ثم جعله محقون الدم.

وعلي (عليه السلام) عفى عن أهل البصرة اتباعاً للنبي (صلى الله عليه وآله) بعفوه عن أهل مكة، وقال (عليه السلام) لمن شكت زوجها في معصية: إنه يحقق فإن ثبت حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدّب الزوجة، ثم قام وصلى مما سبب هرب الشاكية بعد أن رأت أن كلا الطرفين في ضررها، إلى غير ذلك.

وكلما حصل لإنسان، فقيه أو غير فقيه، تلك الاستثناءات كان في يسر، وإلا كان عليه التطبيق في الأحكام الاقتضائية، وقد ذكرنا في بعض المباحث كيفية الجمع بين ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[1] وبين «أفضل الأعمال أحمزها»[2]، وكذلك بين إتعابهم (عليهم السلام) أنفسهم في العبادة وما إلى ذلك، وبين (أوغل فيه برفق)[3].

وأن المراد بالأحمز الأصعب ذاتاً لا الأصعب فرداً.

وأنهم (عليهم السلام) حيث كان بيدهم الحكم والأسوة كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك، كما قال علي (عليه السلام) بالنسبة إلى (أخ علاء) في البصرة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٧ ص١٩١ ط بيروت.

(٣) انظر الكافي: ج٢ ص٨٧.

المحتويات

حرف الذال

حرف الراء